

الإحكام

في أصول الأحكام

تأليف


الإمام العلامة علي بن محمد الآمدي

عُقد عليه

العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي

الجزء الأول

المكتب الإسلامي



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله خالق الافلاك ومدبرها، ومزينها بالشهب الثابتة ومزيرها، وجاعل حركات السيارات دالة على اختلاف احوال الكائنات وتدبيرها (١) ، ومظهر حكمه في ابداعه لانواع موجودات العالم وتصويرها ، المتفضل بسوابغ الانعام . قليلها وكثيرها . العادل فيما قضاه وامضاه من الاحكام وتقديرها . الذي شرف نوع الانسان بالعقل الهادي الى ادلة التوحيد ونحريها . وأهل خاصة العلماء لاستثمار احكام الشريعة من مداركها وتقريرها (٢) ، حتى استقرت قاعدة الدين ، وظهرت حكمته في جمعها وتحبيرها .

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، شهادة منجية من صغير الموبقات وكبيرها . واشهد ان محمداً عبده ورسوله الذي ازال هو اوضح برهانه وازاح بصادق بيانه . ما ظهر من شبه الملحدة وتزويرها . صلى الله عليه وعلى آله وصحباؤه المؤثرين له في اظهار دعوته بحدها وتشميرها والسلام .

وبعد . فانه لما كانت الاحكام الشرعية . والقضايا الفقهية . وسائل مقاصد المكلفين . ومناط مصالح الدنيا والدين . وأجل العلوم قدراً وأعلاها شرفاً وذكرأ . لما يتعلق بها من مصالح العباد . في المعاش والمعاد . كانت أولى بالالتفات اليها . واجدر بالاعتناء عليها .

وحيث كان لا سبيل الى استثمارها . دون النظر في مسالكها . ولا مطمع في اقتناصها من غير التفات الى مداركها . كان من اللازمات والقضايا الواجبات البحث في اغوارها . والكشف عن اسرارها . والاحاطة بمعانيها . والمعرفة بمبانيها . حتى تذلل (٣) طرق الاستثمار . وينقاد جموح غامض الافكار . ولذلك كثر تدآبي . وطال اغترابي . في جمع فوائدها . وتحقيق فرائدها (٤) . من

(١) مطوف على اختلاف . (٢) مطوف على استثمارها . (٣) أي التفصيلية

(٤) مضارع حذف منه احصى السعامين .

مباحثات الفضلاء . ومطارحات النبلاء . حتى لان من معركها ما استصعب على المتدربين، وظهر منها ما خفى على حذاق المتبحرين، واحطت منها بلباب الالباب . واحتويت من معانيها على العجب العجاب . فأحييت ان اجمع فيها كتابا حاوياً لجميع مقاصد قواعد الاصول . مشتملا على حل ما انعقد من غوامضها على أزباب العقول ، متجنباً للاسهاب و غث الاطناب مميّطاً للقشر عن اللباب خدمة (١) لمولانا السلطان . الملك المعظم المكرم . سلطان الاجواد والاعجاب . أجل العالم . وأفضل من تمتد اليه أعناق الهمم والعزائم . ملك أرباب الفضائل . ناقد خلاص الافاضل . باعث أموات الخواطر . ناشر رفات العلوم الدوائر . بما خصه الله به من الفضائل التي حاز بها قصب سبق الاولين . والمناقب التي يقف دون احصائها عد الحاصرين . فييده زمامها . واليه حلها . وابرامها . وبه كشف اغوارها . والميز بين ظلمها وأنوارها (٢) أدام الله سعادته ادامة لا تقرب طوالها . ولا تنضب مشارعها ، وان كنت في ضرب المثال كحامل تمر الى هجره . او ظل الى مطر . لكنه أقصى درجات القدر . وغاية منال أفكار البشر (٣) . وارجو ان يصادف منه القبول وان يقع منه الاغضاء عما فيه من الغفلة والذهول .

(وَسَمَّيْتَهُ كِتَابَ الْإِحْكَامِ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ)

وقد جعلته مشتملا على اربع قواعد .

الاولى في تحقيق مفهوم أصول الفقه ومبادئه

« ١ » لو ألف كتابه ابتغاء مرضاة الله وخدمة لدينه ، ورجا منه قبوله والمثوبة منه لكان خيراً له فانه قدمه للسلطان إعظماً له ، وليس كمن يكتب لتلاميذه تليماً لهم وتيسيراً عليهم بدليل قوله بعد « وإن كنت في ضرب المثال » كحامل تمر الى هجره او ظل الى مطر » .

(٢) في ثنائه على السلطان اطراء لا تقره الشريعة ، وهذا مما ابتليت به الأمة في عصور ضعف الدولة الاسلامية وارتقاء العلماء في أحضان الحكم .

(٣) في ذلك اطراء لنفسه وزهو وإعجاب بتأليفه وادعاءه لا يكذبه الواقع

الثانية في تحقيق الدليل السمعي وأقسامه . وما يتعلق به من لوازمه واحكامه

الثالثة في احكام المجتهدين . واحوال المفتين والمستفتين

الرابعة في ترجيحات طرق المطلوبات

اللهم فيسر ختامه ، وسهل اتمامه ، وبصرنا بسلوك مسالك الحق اليقين ،
وجنبنا برحمتك عن طرق الزائغين ، وسلطنا من غوائل البدع . واقطع عنا علائق
الطمع . وآمنا يوم الخوف والجزع . انك ملاذ القاصدين . وكهف (١) الراغبين .

القاعدة الأولى

في تحقيق مفهوم اصول الفقه . وتعريف موضوعه وغايته . وما فيه من البحث
عنه من مسائله . وما منه استمداده . وتصوير مبادئه .

وما لا بد من سبق معرفته قبل الخوض فيه ؟

فنقول : حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم . ان يتصور معناه اولاً
بالحد او الرسم ليكون على بصيرة فيما يطلبه ؛ وان يعرف موضوعه - وهو الشيء
الذي يبحث في ذلك العلم عن احواله العارضة له - تمييزاً له عن غيره ، وما
هو الغاية المقصودة من تحصيله ، حتى لا يكون سعيه عبثاً . وما عنده البحث فيه
من الاحوال التي هي مسائله لتصور طلبها ، وما منه استمداده ؛ لصحة اسناده
عند روم تحقيقه اليه . وان يتصور مبادئه التي لا بد من سبق معرفتها فيه لامكان
البناء عليها .

اما مفهوم اصول الفقه . فنقول : اعلم ان قول القائل « اصول الفقه » قول
مؤلف من مضاف ، هو الاصول ، ومضاف اليه . هو الفقه . ولن نعرف المضاف
قبل معرفة المضاف اليه . فلا جرم انه يجب تعريف معنى الفقه أولاً :
ثم معنى الاصول ثانياً .

(١) لو قال غوث الاحسين لكان أروع للأدب مع الله وأبعد عن وحشة العبارة فيما ينسب
اليه سبحانه .

اما الفقه: ففي اللغة عبارة عن الفهم، ومنه قوله تعالى (ما نفقه كثيرا مما تقول) أي لا نفهم . وقوله تعالى (ولكن لا تفقهون تسبيحهم) : أي لا تفهمون ، وتقول العرب : فقهت كلامك . أي فهمته .

وقيل : هو العلم ، والاشبه ان الفهم مغاير للعلم . اذ الفهم عبارة عن جودة اللهن . من جهة تهيئه لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب . وان لم يكن المتصف به عالماً . كالعامي اللطن . واما العلم فسيأتي تحقيقه عن قريب . وعلى هذا فكل عالم فهم . وليس كل فهم عالماً .

وفي عرف المتشرعين . الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الاحكام الشرعية الفروعية . بالنظر والاستدلال .

فالعلم احتراز عن الظن بالاحكام الشرعية . فانه وان تجوز باطلاق اسم الفقه عليه . في العرف العامي . فليس فقها في العرف اللغوي والاصولي . بل الفقه العلم بها او العلم بالعمل بها بناء على الادراك القطعي . وان كانت ظنية في نفسها . وقولنا (بجملة من الاحكام الشرعية) احتراز عن العلم بالحكم الواحد . او الاثنين لا غير . فانه لا يسمى في عرفهم فقهاً .

وانما لم نقل بالاحكام . لان ذلك يشعر بكون الفقه هو العلم بجملة الاحكام ويلزم منه ان لا يكون العلم بما دون ذلك فقها . وليس كذلك .

وقولنا (الشرعية) احتراز عما ليس بشرعي . كالامور العقلية والحسية .

وقولنا (الفروعية) احتراز عن العلم بكون انواع الادلة حججاً . فانه ليس فقهاً في العرف الاصولي . وان كان المعلوم حكماً شرعياً نظرياً . لكونه غير فروعى وقولنا (بالنظر والاستدلال) احتراز عن علم الله تعالى بذلك . وعلم جبريل والنبي عليه السلام فيما علمه بالوحي . فان علمهم بذلك لا يكون فقهاً في

العرف الاصولي . اذ ليس طريق العلم في حقهم بذلك النظر والاستدلال . (١)
واما اصول الفقه . فاعلم ان اصل كل شيء . هو ما يستند تحقيق ذلك
الشيء اليه .

فاصول الفقه : هي اداة للفقه . وجهات دلالاتها على الاحكام الشرعية .
وكيفية حال المعدل بها . من جهة الجملة (٢) لا من جهة التفصيل ، بخلاف
الخاصة ، المستعملة في آحاد المسائل الخاصة .

واما موضوع اصول الفقه ، فاعلم ان موضوع كل علم ، هو الشيء الذي
يبحث في ذلك العلم عن احواله العارضة لذاته .

ولما كانت مباحث الاصوليين في علم الاصول ، لا تخرج من احوال الادلة
المرصلة الى الاحكام الشرعية المبحوث عنها فيه ، واقسامها ، واختلاف مراتبها
وكيفية استئثار الاحكام الشرعية عنها ، على وجه كلي (٣) ، كانت هي موضوع
علم الاصول .

وأما غاية علم الاصول ، فالوصول الى معرفة الاحكام الشرعية . التي هي
مناط السعادة الدنيوية والاخروية .

وأما مسأله فهي احوال الادلة المبحوث عنها فيه مما عرفناه .
وأما ما منه استمداده . فعلم الكلام . والعربية ، والاحكام الشرعية .
أما علم الكلام . فلعرف العلم بكون اداة الاحكام مفيدة لها شرعاً ، على

(١) أولع الكثير بالتعاريف المتكلفه التي تورث المبارة غموضاً والقاريء لها حيرة ، ومن
ذلك تعريف العلم والفقه ونحوهما بما ذكر المؤلف ، ولذلك تراهم يحتاجون الى شرح التعريف
واخراج المفردات ويكثرون من الاعتراض والجواب ولا يكاد يخلص لهم تعريف من الاخطوار ،
والواقع اصدق شاعده .

(٢) راجع لأجزاء التعريف الثلاثة .

(٣) راجع الى الادلة واقسامها لا الى احوال الادلة واقسامها .

معرفة الله تعالى وصفاته . وصدق رسوله فيما جاء به ؛ وغير ذلك مما لا يعرف في غير علم الكلام .

وأما علم العربية . فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية ، من الكتاب ، والسنة ، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة ، على معرفة موضوعاتها لغة ، من جهة الحقيقة . والمجاز ، والعموم ، والخصوص ، والاطلاق ، والتقييد ، والحذف ، والاضمار ، والمنطوق ، والمفهوم ، والاقتضاء ، والإشارة ، والتنبية ، والإيماء ، وغيره ، مما لا يعرف في غير علم العربية .

وأما الأحكام الشرعية ، فمن جهة أن الناظر في هذا العلم ؛ إنما يفطر في أدلة الأحكام الشرعية ! فلا بد أن يكون عالماً بحقائق الأحكام (١) ؛ ليتصور القصد إلى إثباتها ونفيها ؛ وإن يتمكن بذلك من إيضاح المسائل ؛ بضرب الأمثلة ؛ وكثرة الشواهد ، ويقاها بالبحث فيها للنظر والاستدلال .

ولا نقول أن استمداده من وجود هذه الأحكام ونفيها في آحاد المسائل ، فإنها من هذه الجهة لا ثبت لها بغير أدلتها ؛ فلو توقفت الأدلة على معرفتها من هذه الجهة ، كان دوراً ممتنعاً

وأما مبادئه ، فاعلم أن مبادئ كل علم هي التصورات والتصديقات المسئلة في ذلك العلم . وهي غير مبرهنة فيه ؛ لتوقف مسائل ذلك العلم عليها ، وسواء كانت مسئلة في نفسها كمبادئ العلم الأعلى (٢) أو غير مسئلة في نفسها ، بل مقبولة على سبيل المصادرة ، أو الوضع ، على أن تبرهن في علم أعلى من ذلك العلم ؛ وما هذه المبادئ في علم الأصول ؟ فنقول :

قد عرف أن استمداد علم أصول الفقه ، إنما هو من الكلام ، والعربية ، والأحكام الشرعية ، فمبادئه غير خارجة عن هذه الأقسام الثلاثة ، فلنرسم في كل مهدياً قسماً :

- (١) أي متصوراً لمآنيها بذكر تعريفها ، وقد نبه على ذلك في قوله بعد : ولا نقول : الخ .
- (٢) علم التوحيد .

« القسم الأول »

في المبادئ الكلامية

فنتقول : اعلم انه لما كانت أصول الفقه ، هي ادلة الفقه ، وكان الكلام فيها مما يحوج الى معرفة الدليل ، وانقسامه الى ما يفيد العلم أو الظن ، وكان ذلك مما لا يتم دون النظر ، دعت الحاجة الى تعريف معنى الدليل ، والنظر ، والعلم ، والظن ، من جهة التحديد والتصوير لا غير

اما الدليل فقد يطلق في اللغة بمعنى الدال ، وهو الناصب للدلائل .

وقيل هو الذاكر للدليل ، وقد يطلق على ما فيه دلالة وارشاد ، وهذا هو المسمى دليلا في عرف الفقهاء ، وسواء كان موصلا الى علم أو ظن .

والاصوليون يفرقون بين ما أوصل الى العلم ، وما أوصل الى الظن . فيخصون اسم الدليل بما أوصل الى العلم ، واسم الأمانة بما أوصل الى الظن (1) وعلى هذا ، فحده على أصول الفقهاء : انه الذي يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري

فالقيد الاول احتراز عما لم يتوصل به الى المطلوب ؛ لعدم النظر فيه ، فانه لا يخرج بذلك عن كونه دليلا ، لما كان التوصل به ممكناً .

والقيد الثاني احتراز عما اذا كان الناظر في الدليل بنظر فاسد .

والثالث احتراز عن الحد الموصل الى العلم التصوري وهو عام للقاطع والظني .

واما حده على العرف الاصولي : فهو ما يمكن التوصل به الى العلم بمطلوب خبري ، وهو منقسم الى عقلي محض ، وسمعي محض ، ومركب من الامرين

(1) ولكنهم عمليا يطلقون اسم الدليل على ما هو ظني بل على الشبهة يتبين ذلك لمن تتبع ادلتهم .

فالأول ، كقولنا في الدلالة على حدوث العالم : العالم مؤلف ، وكل مؤلف حادث ، فيلزم عنه العالم حادث (١) .

والثاني ، كالنصوص من الكتاب ، والسنة . والاجماع ؛ والقياس كما يأتي تحقيقه .

والثالث كقولنا في الدلالة على تحريم النبيذ : النبيذ مسكر . وكل مسكر حرام - لقوله عليه السلام : (كل مسكر حرام) - فيلزم عنه النبيذ حرام . (٢) .
وأما النظر فإنه قد يطلق في اللغة بمعنى الانتظار وبمعنى الرؤية بالعين . والرأفة . والرحمة . والمقابلة والتفكير . والاعتبار وهذا الاعتبار الأخير هو المسمى بالنظر في عرف المتكلمين :

وقد قال القاضي أبو بكر في حده : « هو الفكر الذي يطلب به من قام به علماً او ظناً »

وقد احتز بقوله « يطلب به » عن حياة وسائر الصفات المشروطة بالحياة فإنها لا يطلب بها ذلك . وإن كان من قامت به يطلبه . وقصد بقوله (علماً او ظناً) التعميم للعلم والظن . ليكون الحد جامعاً . وهو حسن . غير انه يمكن ان يعبر عنه بعبارة أخرى . لا يتجه عليها من الاشكالات ما قد يتجه على عبارة القاضي . على ما بيناه في (أبكار الافكار) وهو أن يقال : النظر عبارة عن التصرف بالعقل في الامور السابقة بالعلم والظن . المناسبة للمطلوب بتأليف خاص قصدا لتحصيل ما ليس حاصل في العقل) وهو عام للنظر المتضمن للتصور والتصديق . والقاطع والظني .

وهو منقسم الى ما وقف الناظر فيه على وجه دلالة الدليل على المطلوب .

(١) انظر الى ما كتبه شيخ الاسلام بن تيمية على هذا الدليل في أول كتابه « منهاج السنة » وأول كتابه « موافقة صريح النقول لصحيح المنقول » فإنه أتى فيها بما فيه لكفاية وإبانة الحق (٢) فإن معرفة كونه مسكر بالحس والعقل . ومعرفة تحريمه بالشرع .

فيكون صحيحاً . والى ما ليس كذلك . فيكون فاسداً . وشرط وجوده مطلقاً
العقل وانتفاء اضداده من النوم . والغفلة . والموت . وحصول العلم بالمطلوب
وغير ذلك

واما العلم . فقد اختلف المتكلمون في تحديده فمنهم من زعم أنه لا سبيل
الى تحديده ، لكن اختلف هؤلاء . فمنهم من قال بيان طريق تعريفه انما هو
بالقسمة والمثال ، كإمام الحرمين ، والغزالي ، وهو غير سديد . فان القسمة ، ان
لم تكن ملبدة لتمييزه عما سواه ، فليست معرفة له ، وان كانت مميزة له عما
سواه . فلا معنى للتحديد بالرسم سوى هذا

ومنهم من زعم ان العلم بالعلم ضروري ، غير نظري ، لان كل ما سوى
العلم لا يعلم الا بالعلم ؛ فلو علم العلم بالغير ، كان دوراً ، ولأن كل احد يعلم
وجود نفسه ضرورة ؛ والعلم احد تصورات هذا التصديق . فكان ضرورياً .
وهو ايضا غير سديد . اما الوجه الاول ، فإلا من جهة توقف غير العلم على العلم
من جهة كون العلم ادراكا له . وتوقف العلم على الغير . لا من جهة كون ذلك
الغير ادراكا للعلم . بل من جهة كونه صفة مميزة له عما سواه . ومع اختلاف
وجه التوقف . فلا دور . واما الوجه الثاني فهو مبني على ان تصورات القضية
الضرورية لا يهد وان تكون ضرورية . وليس كذلك . لان القضية الضرورية هي
التي يصدق العقل بها بعد تصور مفرداتها من غير توقف بعد تصور المفردات على
نظر واستدلال . وسواء كانت التصورات ضرورية . او نظرية

ومنهم من سلك في تعريفه التحديد . وقد ذكر في ذلك حدود كثيرة .
أبطلهاها في (أبكار الافكار) واختار في ذلك ان يقال . (العلم عبارة عن صفة
يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقائق المعاني الكلية حصولا لا يتطرق
اليه احتمال نقيضه) .

فقولنا (صفة) كالجنس له ولغيره من الصفات وقولنا (يحصل بها التمييز)
احتراز عن الحياة ، وسائر الصفات المشروطة بالحياة . وقولنا (بين حقائق

الكليات) احتراز عن الادراكات الجزئية . فانها انما تميز بين المحسوسات الجزئية دون الامور الكلية ، وان سلكتنا مذهب الشيخ ابي الحسن في أن الادراكات نوع من العلم . لم نحتاج الى التقييد بالكليات .

وهو منقسم الى قديم (١) لا أول لوجوده . والى حادث بعد العدم . والحادث ينقسم الى ضروري ؛ وهو العلم الحادث الذي لا قدرة للمكلف على تحصيله بنظر واستدلال . فقولنا (العلم الحادث) احتراز عن علم الله تعالى «٢» . وقولنا (لا قدرة للمكلف على تحصيله بنظر واستدلال) احتراز عن العلم النظري ؛ والنظري هو العلم الذي تضمنته النظر الصحيح .

وأما الظن فعباره عن ترجيح أحد الاحتمالين في النفس على الآخرة من غير القطع .

«١» وصف علم الله أو غيره من صفاته بالقدم لم يرد في نصوص الشرع وهو يومهم فقفا .
«٢» هذا مبني على رأى من يقولون الذي يتجدد عند وقوع الشيء تعلق علم الله بوقوع ذلك لانفس علم الله . وقد يسميه بعضهم تعلقاً تنجيزياً حادثاً . والحق ان الله يعلم الاشياء قبل وقوعها على انها ستقع لاواقعة . ويعلمها عند وقوعها واقعة .

« القسم الثاني »

في المبادئ اللغوية

كنا بينا فيما تقدم وجه استمداد الاصول من اللغة، فلا بد من تعريف المبادئ
الماخوذة منها ولنقدم على ذلك مقدمة فنقول :

اعلم انه لما كان نوع الانسان أشرف موجود في عالم السفليات ؛ لكونه
مخلوقاً لمعرفة الله تعالى التي هي أجل المطلوبات ، واسنى المرغوبات ، بما خصه الله
به من العقل الذي به إدراك المعقولات . والميزين حقائق الموجودات ، على ما
قال عليه السلام ، حكاية عن ربه (كنت كترألم اعرف ، فخلقت خلقاً لا
عرف به) (١)

ولما كان هذا المقصود لا يتم دون الاطلاع على المقدمات النظرية ، المستندة
الى القضايا الضرورية ، المتوسل بها الى مطلوباته وتحقيق حاجاته ؛ وكان كل
واحد لا يستقل بتحصيل معارفه بنفسه وحده دون معين ومساعد له من نوعه ،
دعت الحاجة الى نصب دلائل يتوصل بها كل واحد الى معرفة ما في ضمير
الآخر من المعلومات المعينة له في تحقيق غرضه ، واخف ما يكون من ذلك ما
كان من الافعال لاختيارية ، واخف ما يكون من ذلك ما كان منها لا يفتقر
الى الآلات والادوات ولا فيه ضرر الإزدحام ، ولا بقاء له مع الإستغناء عنه ،
وهو مقدور عليه في كل الأوقات من غير مشقة ، ولا نصب . وذلك هو ما
يتركب من المقاطع الصوتية التي خص بها نوع الانسان دون سائر أنواع الحيوان
عناية من الله تعالى به .

ومن اختلاف تركيبات المقاطع الصوتية حدثت الدلائل الكلامية .
والعبارات اللغوية .

(١) قال بن تيبه انه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له سند صحيح ولا ضعيف

وهي اما ان لا تكون موضوعة لعنى . او هي موضوعة
والقسم الاول مهمل لا اعتبار به ، والثاني يستدعي النظر في انواعه ، وابتداء
وضعه وطريق معرفته ، فهذان اصلا لا بد من النظر فيهما .

الأصل الأول

في أنواعه وهي نوعان

وذلك لانه اما ان يكون اللفظ الدال بالوضع مفردا ، او مركبا
الاول ، في المفرد - وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في حقيقته

أما حقيقته فهو ما دل بالوضع على معنى ، ولا جزء له يدل على شيء أصلا ،
كلفظ الانسان ، فان (إن) من قولنا انسان ، وان دلت على الشرطية فليست
اذذاك جزءاً من لفظ الانسان ، وحيث كانت جزءاً من لفظ الانسان ، لم تكن
شرطية ، لان دلالات الألفاظ ليست لذواتها ، بل هي تابعة لقصد المتكلم
وارادته ، ونعلم ان المتكلم حيث جعل (إن) شرطية، لم يقصد جعلها غير شرطية
وعلى هذا ؛ فعبد الله ، ان جعل علماً على شخص ، كان مفرداً ، وان قصد به
النسبة الى الله تعالى بالعبودية ، كان مركباً لدلالة اجزائه على اجزاء معناه

الفصل الثاني

في أقسام دلالاته

وهو إما ان يكون دلالاته لفظية ، أو غير لفظية ، واللفظية إما ان تعتبر بالنسبة الى كمال المعنى الموضوع له اللفظ؛ او الى بعضه ، فالاول ، دلالة المطابقة كدلالة لفظ الانسان على معناه . والثاني دلالة التضمن . كدلالة لفظ الانسان على في ما معناه من الحيوان . او الناطق (١) . والمطابقة اعم من التضمن لجواز ان يكون المدلول بسيطاً لاجزاء له

وام غير اللفظية . فهي دلالة الالتزام . وهي ان يكون اللفظ له معنى . وذلك المعنى له لازم من خارج . فعند فهم مدلول اللفظ من اللفظ . ينتقل الذهن من مدلول اللفظ الى لازمه . ولو قدر عدم هذا الانتقال الذهني لما كان ذلك اللازم مفهوماً . ودلالة الالتزام . وان شاركت دلالة التضمن في افتقارها الى نظر عقلي يعرف اللازم في الالتزام . والجزء في دلالة التضمن غير أنه في التضمن لتعريف كون الجزء داخلاً في مدلول اللفظ . وفي الالتزام لتعريف كونه خارجاً عن مدلول اللفظ . فلذلك كانت دلالة التضمن لفظية بخلاف دلالة الالتزام . ودلالة الالتزام مساوية لدلالة المطابقة ضرورة (٢) امتناع خلو مدلول اللفظ المطابق عن لازم ؛ وأعم من دلالة التضمن . لجواز أن يكون اللازم لما لا جزء له .

١٥ « فالحيوانية والنطق كل منهما جزء عقلي للانسان . وكذلك لفظ الانسان على بعض مدلوله الحسي من يدوعين مثلها .

(٢) المناسب لهذا التعليل أن يقول ودلالة المطابقة لاتتقك عن دلالة الالتزام ، وايضاً دلالة الالتزام اهم من المطابقة لوجودها مع التضمن . وبالجملة وقم خلاف بين العلماء في النسبة بين انواع الدلالات منشؤه اختلاف الاعتبارات ، فمن اراد الاستقصاء فليرجع الى بحث الدلالات في كتب البلاغة والمنطق .

الفصل الثالث

في أقسام المفعول

وهو إما ان يصح جعله أحد جزئي القضية الخبرية التي هي ذات جزئين فقط أو لا يصح

فان كان الاول . فاما ان يصح تركيب القضية الخبرية من جنسه أو لا يصح فان كان الاول . فهو الاسم وان كان الثاني . فهو الفعل .
واما قسم القسم الاول . فهو الحرف

ولا يلزم على ما ذكرناه ، الاسماء النواقص ؛ كالذي والتي ، والمضمرات ، كهو وهي ، حيث انه لا يمكن جعلها أحد جزئي القضية الخبرية عند تجردها ، ولا تركيب القضية الخبرية منها

لانها وان تعذر ذلك فيها عند تجردها فالنواقص عند تعيينها بالصلة لا يتمتع ذلك منها ، وكذلك المضمرات عند اضافتها الى المظهرات بخلاف الحروف

الفصل الرابع

في الإسم

وهو ما دل على معنى في نفسه ؛ ولا يلزم منه الزمان الخارج عن معناه لبنيته ثم لا يخلو اما ان يكون واحدا ، او متعددا ، فان كان واحدا فسماء اما ان يكون واحدا ، او متعددا ، فان كان واحدا ، ففهومه منقسم على وجوه القسمة الاولى : أنه اما ان يكون بحيث يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون ، او لا يصح ، فان كان الاول ، فهو كلي ، وسواء وقعت فيه الشركة بالفعل ، ما بين أشخاص متناهية كاسم الكوكب ، أو غير متناهية كاسم الانسان ، او لم تقع اما لما منع من خارج كاسم العالم (١) والشمس ، والقمر ، أو بحكم الاتفاق كاسم عنقاء مغرب ، او جبل من ذهب .

وهو اما ان يكون صفة ، او لا يكون صفة ، والصفة كالعالم والقادر ،
وما ليس بصفة : اما ان يكون عينا ، كالانسان والفرس ، واما معنى كالعلم والجهل ،
وما كان من هذه الأسماء لا اختلاف في مدلوله هشة ولا ضعف ، ولا تقدم
وتأخر ، فهو المتواطىء ؛ كلفظ الانسان والفرس ، والا فشكك ، كلفظ
الوجود والأبيض

وعلى كل تقدير ؛ اما ان يكون ذاتيا للمشتركات فيه ، او عرضيا
فان كان ذاتيا ، فالمشتركات فيه اما ان تكون مختلفة بالذوات أو بالعرض
فان كان الأول ، فاما ان يقال عليها في جواب (ما هي) ، فهو الجنس ، او لا
يقال كذلك ، فهو ذاتي مشترك اما جنس جنس ، او فصل فصل ، وان كانت
مختلفة بالعرض ، فاما ان يقال عليها في جواب (ما) أولا ، والاول هو النوع
والثاني هو فصل النوع

وان كان عرضيا ، فان كانت المشتركات مختلفة بالذوات فهو العرض العام ،
والا فهو الخاصة

واما ان كان مفهومه غير صالح لاشتراك كثيرين فيه فهو الجزئي ،
وهو اما ان لا يكون فيه تأليف ، او فيه

والاول اما ان لا يكون مرتجلا . أو هو مرتجلا .

فان لم يكن مرتجلا ، فاما ان لا يكون منقولا كزيد وعمرو أو هو منقول ،
والمنقول اما عن اسم ؛ او فعل ، أو صوت

فان كان الأول ، فاما عن اسم عين كأسد وعقاب ، او اسم معنى كفضل ،
او اسم صفة كحاتم ؛ وان كان الثاني ، فاما عن ماض كشمس ؛ او مضارع كتغلب ؛
او فعل أمر كاصمت ؛ وان كان الثالث كيبة (١)

« ١ » به على وزن بنة حكاية صوت صبي : يروى عن امرأة انها قالت وهي ترتص ولدها
لانكمن بية ، جارية خدية ، مكرمة محبة . تجب اهل الكعبة : انظر القاموس حرف الباء .

وان كان مرتجلاً، وهو ان لا يكون بينه وبين ما نقل عنه مناسبة كحمدان
وان كان مؤلفاً ، فاما من اسمين مضافين كعبد الله ؛ او غير مضافين ،
وأحدهما عامل في الآخر ، او غير عامل ؛ والأول كتسمية بعض الناس زيد
منطلق ، والثاني كعبلبك وحضر موت ، واما من فعلين كقام قعد ؛ واما من حرفين
كتسميته انما ؛ واما من اسم وفعل نحو تأبط شراً ، وإما من حرف واسم كتسميته
بزيد ، واما من فعل وحرف كتسميته قام على .

واما ان كان الاسم واحداً ، والمسمى مختلفاً ؛ فاما ان يكون موضوعاً على
الكل حقيقة بالوضع الاول ، او هو مستعار في بعضها

فان كان الأول فهو المشترك ، وسواء كانت المسميات متباينة كالجون (١) ،
للسواد ، والبياض ، او غير متباينة ، كما اذا اطلقنا اسم الأسود على شخص من
الاشخاص بطريق العلمية ، وأطلقناه عليه بطريق الاشتقاق من السواد القائم به ،
فان مدلوله عند كونه علماً ؛ انما هو ذات الشخص ، ومدلوله عند كونه مشتقاً
الذات مع الصفة ، وهي السواد ، فالذات التي هي مدلول العلم جزء من مدلول
اللفظ المشتق ، ومدلول اللفظ المشتق وصف لمدلول العلم

وان كان الثاني ، فهو المجازي

واما ان كان الاسم متعدداً ؛ فاما ان يكون المسمى متحداً أو متعدداً ،
فان كان متحداً ، فتلك هي الاسماء المترادفة ، كالبهتر والبحتر للقصير (١) ؛
وان كان المسمى متعدداً ، فتلك هي الاسماء المتباينة كالانسان والفرس .

مسائل هذه القسمة ثلاث :

(١) بفتح الجيم وسكون الواو وجمه جون بضم الجيم - (٢) بضم الأول والثالث وسكون
الثاني في المثالين

المسألة الأولى

اختلف الناس في اللفظ المشترك (١)، هل له وجود في اللغة، فأثبتته قوم، ونفاه آخرون، والمختار جوازه ووقوعه .

أما الجواز العقلي فهو أنه لا يمتنع عقلاً أن يضع واحد من أهل اللغة لفظاً واحداً على معنيين مختلفين بالوضع الأول على طريق البدل، ويوافقه عليه الباقيون أو ان يتفق وضع احدي القبياتين للاسم على معنى حقيقة، ووضع الاخرى له بإزاء معنى آخر، من غير شعور لكل واحدة بما وضعته الاخرى، ثم يشتهر الوضعان، ويخفى سببه وهو الأشبه، ولو قدر ذلك لما لزم من فرض وقوعه محال عقلاً، كيف وان وضع اللفظ تابع لغرض الواضع، والواضع كما انه قد يقصد تعريف الشيء لغيره مفصلاً، فقد يقصد تعريفه مجملاً غير مفصل، اما لانه علمه كذلك ولم يعلمه مفصلاً، أو لمحدور يتعلق بالتفصيل دون الإجمال، فلا يبعد لهذه الفائدة منهم وضع لفظ يدل عليه من غير تفصيل .

وأما بيان الوقوع، فقد قال قوم انه لو لم تكن الألفاظ المشتركة واقعة في اللغة مع ان المسميات غير متناهية والاسماء متناهية ضرورة تركيبها من الحروف المتناهية، نخلت أكثر المسميات عن الألفاظ الدالة عليها مع دعو الحاجة اليها، وهو ممتنع وغير سديد، من حيث ان الاسماء وان كانت مركبة من الحروف المتناهية، فلا يلزم ان تكون متناهية، الا ان يكون ما يحصل من تضاعيف التركيبات متناهية وهو غير مسلم .

وإن كانت الأسماء متناهية، فلا نسلم أن المسميات المتضادة، والمختلفة - وهي التي يكون اللفظ مشتركاً بالنسبة اليها - غير متناهية .

(١) يلفظ المشترك عند الاطلاق الى المشترك اللفظي، وهو ما اتحد لفظه وتمدد وضعه ومعناه واليات جوازه ووقوعه هنا تمهيداً للكلام على أحكام في الحمل : ان قلنا بحمله على احد معنياه أو معانيه، وفي العام ان قلنا بحمله على جميع معانيه فيما يمكن فيه ذلك .

وان كانت غير متناهية ؛ غير أن وضع الأسماء على مسمياتها مشروط
بكون كل واحد من المسميات مقصوداً بالوضع ، ومالانهاية له عما
يسنحيل فيه ذلك ، ولئن سلمنا انه غير ممتنع ولكن لا يلزم من ذلك الوضع .
ولهذا فان كثيراً من المعاني لم تضع العرب بازائها ألفاظاً تدل عليها ، لا بطريق
الاشترك ولا التفصيل ، كأنواع الروائع ، وكثير من الصفات .

قال أبو الحسين البصري : « أطلق أهل اللغة اسم القرء على الطهر والحيض ،
وهما ضدان : فدل على وقوع الاسم المشترك في اللغة » (١)

ولقائل ان يقول : القول بكونه مشتركاً غير منقول عن أهل الوضع ، بل
غاية المنقول اتحاد الاسم وتعدد المسمى : ولعله أطلق عليهما باعتبار معنى واحد
مشترك بينهما ، لا باعتبار اختلاف حقيقتهما ، أو انه حقيقة في احدهما ، مجاز في
الآخر ؛ وان خفي علينا موضع الحقيقة والمجاز : وهذا (٢) هو الاولى :

اما بالنظر الى الاحتمال الاول ، فلما فيه من نفي التجوز والاشترك .

واما بالنظر الى الاحتمال الثاني فلأن التجوز اولى من الاشتراك ؛ كما
يأتي في موضعه .

والاقرب في ذلك ان يقال : اتفق اجماع الكل على اطلاق اسم الموجود على
القديم (٣) والحادث حقيقة . ولو كان مجازاً في أحدهما ، لصح نفيه اذ هو اشارة
المجاز ، وهو ممتنع . وعند ذلك فاما أن يكون اسم الموجود دالاً على ذات الرب
تعالى ، أو على صفة زائدة على ذاته : فان كان الاول ، فلا يخفى أن ذات الرب
تعالى مخالفة بذاتها لما سواها من الموجودات الحادثة (٤) ، وإلا لوجب الاشتراك
بينها وبين ما شاركها في معناها في الوجوب (٥) ، ضرورة التساوي في مفهوم

(١) دليل ثان لوقوع المشترك . - (٢) اسم الاشارة راجع لكل من الاعتبارين .
(٣) تقدم ما فيه ص (١٢) . (٤) للمخالفة وعدم الاشتراك في الوجود الخارجي فقط لا في
المعنى الكلي . اذ لكل من الخواص ما يليق به ويميزه عن غيره . - (٥) لا يلزم لانه لا اشتراك
في الخارج .

الذات (١) وهو محال . وان كان مدلول اسم الوجود صفة زائدة على ذات الرب تعالى ، فاما ان يكون المفهوم منه هو المفهوم من اسم الوجود في الحوادث ، واما خلافه ، والأول يلزم منه ان يكون مسمى الوجود في الممكن واجبا لذاته ضرورة ان وجود البارئ تعالى واجب لذاته ، او ان يكون وجود الرب ممكنا ضرورة إمكان وجود ماسوى الله تعالى ، وهو محال ، وان كان الثاني لزم منه الاشتراك ، وهو المطلوب .

فان قيل المقصود من وضع الالفاظ انما هو التفاهم ، وذلك غير متحقق مع الاشتراك من حيث ان فهم المدلول منه ضرورة تساوي النسبة «٢» ، غير معلوم من اللفظ ، القرائن فقد تظهر ، وقد تخفى ، وبتقدير خفائها يختل المقصود من الوضع وهو الفهم .

قلنا وان اختل فهم التفصيل على ما ذكرناه ، فلا يختل معه الفهم من جهة الجملة كما سبق تقريره ، وليس فهم التفصيل لغة من الضروريات ، بدليل وضع أسماء الاجناس فانها لا تفيد تفاصيل ما تحتها ، وان سلمنا ان الفائدة المطلوبة انما هي

(١) الاشتراك انما هو في المفهوم الكلي فلا يلزم المحال . وبهذا يتبين ما في القسم الثاني من الدليل . وبالجملة فهذا الدليل مبني على توهم أن المشاركة بين الخلق والمخلوق في المفهوم الكلي لاسم الوجود (وهو مطلق الوجود) تستلزم المشاركة في الخارج . والمشابهة التي نزه الله نفسه عنها بقوله (ليس كمثل شيء) وليس كذلك .

اذا لكلي لا وجود له الا في الذهن . ولا اشتراك في الوجود الخارجى حتى تلزم المشابهة فيه ، فله وجود يخصه فلا أول لوجوده . ولا وجوده مستمد من غيره . ولا تطراً عليه آفات . ولا يمتريه فناء الخ . وللمخلوق وجود يخصه فله أول وهو مستمد من غيره وحاجته مستمرة ويتهيأ الى فناء الخ . ويتضح ذلك باللون فان معناه كلي لا وجود له الا في الذهن ويشترك فيه افراده الموجودة في الخارج كسواد الفحم . وبياض القطن الخ . ولم يلزم من اشتراكها في معناه الكلي تشابهها في الخارج . ولا مداخلة كل الآخر في خواصه بل مازالت متضادة متميزا كل منها عن الآخر بخواصه . واذا لم يلزم ذلك في الالوان وهي مخلوقة فأولى ان لا يلزم ذلك بين الله وعباده .

وان اردت المزيد فارجع الى التدمرية وغيرها من كتب شيخ الاسلام بن تيمية .

«٢» تعليل معترض بين اسم ان وغيرها .

فهم التفصيل ، فانما يمنع ذلك من وضع الألفاظ المشتركة ان او لم تكن مفيدة
لجميع مدلولاتها بطريق العموم، وليس كذلك. على ما ذهب اليه القاضي والشافعي
رضي الله عنه ، كما سيأتي تحقيقه . (١)

واذا عرف وقوع الاشتراك لغة، فهو ايضاً واقع في كلام الله تعالى . والدليل
عليه قوله تعالى (والليل اذا عسعس) فانه مشترك بين اقبال الليل وادباره ، وها
ضدان . هكذا ذكره صاحب الصحاح

وما يقوله المانم لذلك « من أن المشترك ان كان المقصود منه الافهام ،
فان وجد معه البيان فهو تطويل من غير فائدة ، وان لم يوجد ، فقد فات
المقصود ، وان لم يكن المقصود منه الافهام فهو عبث وهو قبيح ، فوجب صيانة
كلام الله عنه » فهو مبني على الحسن والقبح الذاتي العقلي ، وسيأتي ابطاله . (٢)
كيف وقد بينا ان مذهب الشافعي ، والقاضي ابي بكر ، ان المشترك نوع
من انواع العموم ، والعام غير ممتنع في كلام الله تعالى ، وبتقدير عدم عمومه ؛
فلا يمتنع ان يكون في الخطاب به فائدة لنيل الثواب بالاستعداد لامثاله ، بتقدير
بيانه بظهور دليل يدل على تعيين البعض . وابطال جميع الأقسام سوى الواحد منها .

المسألة الثانية

قد ظن في اشيا أنها مشتركة (٣) ، وهي متواطئة (٤) ، وفي اشياء انها متواطئة ؛
وهي مشتركة .

أما الاول : فكقولنا « مبدأ » للنقطة . والآن فانه لما اختلف الموضوع
المنسوب اليه ، وهو الزمان والخط ظن الاشتراك في اسم المبدأ ، وليس كذلك ،
فان اطلاق اسم المبدأ عليهما انما كان بالنظر الى ان كل واحد منها أول لشيء
لامن حيث هو أول للزمان او الخط ، وهو من هذا الوجه متواطئ وليس بمشترك .

(١) في المسألة السابعة من مسائل العموم (٢) في المسألة الاولى من المبادئ الفقهية .

(٣) أي مشتركة اشتراكاً لفظياً . (٤) أي مشتركة اشتراكاً معنوياً .

وأما الثاني : فكقولنا « حمري » للون الشبيه بلون الحمر ، وللعنب باعتبار أنه يؤول الى الحمر ، وللدواء اذا كان يسكر كالحمر أو ان الحمر جزء منه ، فانه لما اتحد المنسوب اليه ، وهو الحمر ؛ ظن انه متواطىء ، وليس كذلك فان اسم الحمري ، وان اتحد المنسوب اليه ، انما كان بسبب النسب المختلفة اليه ، ومع الاختلاف فلا تواطؤ . نعم لو أطلق اسم الحمري في هذه الصور باعتبار ما وقع به الاشتراك من عموم النسبة ، وقطع النظر عن خصوصياتها ، كان متواطئاً .

المسألة الثالثة

ذهب شذوذ من الناس الى امتناع وقوع الترادف في اللغة ؛ مصيراً منهم الى ان الاصل عند تعدد الاسماء تعدد المسميات ، واختصاص كل اسم بمسمى غير مسمى الآخر . وبيانه من اربعة اوجه :

الاول : انه يلزم من اتحاد المسمى تعطيل فائدة احد اللفظين لحصولها باللفظ الآخر الثاني : انه لو قيل باتحاد المسمى ؛ فهو نادر بالنسبة الى المسمى المتعدد بتعدد الاسماء ، وغلبة استعمال الاسماء بازاء المسميات المتعددة تدل على انه اقرب الى تحصيل مقصود أهل الوضع من وضعهم .

فاستعمال الالفاظ المتعدده فيما هو على خلاف الغالب خلاف الاصل .

الثالث : ان المؤنة في حفظ الاسم الواحد أخف من حفظ الاسمين . والاصل انما هو التزام أعظم (١) المشتقين لتحصيل أعظم الفائدتين .

الرابع : انه إذا اتحد الاسم ؛ دعت حاجة الكل الى معرفته مع خفة المؤنة في حفظه فعمت فائدة التخاطب به ؛ ولا كذلك اذا تعددت الاسماء فان كل واحد على امرين : بين ان يحفظ مجموع الاسماء ، او البعض منها والاول شاق جداً ، وقلما يتفق ذلك ، والثاني . فيلزم منه الاخلال بفائدة التخاطب لجواز اختصاص كل واحد بمعرفة اسم لا يعرفه الآخر .

(١) الصواب اخف

وجوابه ان يقال لا سبيل الى انكار الجواز العقلي ، فانه لا يمتنع عقلا أن يضع واحد لفظين على مسمى واحد ؛ ثم يتفق الكل عليه . أو ان تضع احدى القبيلتين أحد الاسمين على مسمى ؛ وتضع الاخرى له اسماً آخر من غير شعور كل قبيلة بوضع الاخرى ثم يشيع الوضعان بعد ذلك ان وكيف ذلك جائز بل واقع بالنظر الى لغتين ضرورة فكان جائزاً بالنظر الى قبيلتين .

قولهم في الوجه الاول « لا فائدة في احد الاسمين » ليس كذلك ؛ فانه يلزم منه التوسعة في اللغة وتكثير الطرق المفيدة للمطلوب ، فيكون أقرب الى الوصول اليه ، حيث انه لا يلزم من تعذر حصول أحد الطريقتين تعذر الآخر ؛ بخلاف ما اذا اتحد الطريق ، وقد يتعلق به فوائد آخر في النظم والنثر بمساعدة أحد اللفظين في الحرف الروى ، ووزن البيت ، والجناس ؛ والمطابقة . والخفة في النطق به ، الى غير ذلك من المقاصد المطلوبة لأرهاب الأدب واهل الفصاحة .

وما ذكره في الوجه الثاني . فغير مانع من وقوع الترادف ، بدليل الاسماء المشتركة والمجازية .

وما ذكره في الوجه الثالث ، فانما يلزم المحذور منه وهو زيادة مؤونة الحفظ ، أن لو وظف على كل واحد حفظ جميع المترادفات ، وليس كذلك بل هو مخير في حفظ الكل أو البعض (١) ، مع ما فيه من الفائدة التي ذكرناها .

وعن الوجه الرابع ، انه ملغى بالترادف في لغتين ، كيف وانه يلزم من الاختلال بالترادف الاختلال بما ذكرناه من المقاصد أولاً ، وهو محذور .

ثم الدليل على وقوع الترادف في اللغة ، ما نقل عن العرب من قولهم « الصهلب والشوذب » من اسماء الطويل ، والبهر والبحتر ، من أسماء القصير الى غير ذلك . ولا دليل على امتناع ذلك حتى يتبع ما يقوله من يتعسف في هذا الباب في بيان اختلاف المدلولات . لكنه ربما خفى بعض الالفاظ المترادفة ، وظهر البعض ، فيجعل الأشهر بيانا للأخفى وهو الحد اللفظي .

« ١٥ » ادخال (ال) على كل وبعض لم يعرف هربية

وقد ظن باسماء انها مترادفة ، وهي متباينة . وذلك عندما اذا كانت الاسماء لموضوع واحد باعتبار صفاته المختلفة ، كالسيف ، والصارم ، والهندي ، أو باعتبار صفتة ، وصفة صفتة كالناطق والفصيح ، وليس كذلك .
 ويفارق المرادف المؤكد من جهة ان للفظ المرادف لا يزيد مرادفه ايضاحا ، ولا يشترط تقدم احدهما على الآخر . ولا يرادف الشيء بنفسه بخلاف المؤكد .
 والتابع في اللفظ ، فمخالف لها فانه لا بد وان يكون على وزن المتبوع ، وانه قد لا يفيد معنى أصلا ؛ كقولهم . حسن بسن ، وشيطان ليطان ولهذا ، قال ابن دريد سألت أبا حاتم عن معنى قولهم « بسن » فقال : ما أدري ما هو .

القسم الثاني

الاسم ينقسم الى ظاهر ، ومضمر ، وما بينهما . وذلك لأنه إما أن يقصد به البيان مع الاختصار أولا مع الاختصار .
 فالأول هو الظاهر .

والثاني إما أن لا يقصد معه التنبية او يقصد : فالاول هو المضمر ، والثاني ما بينهما فأما الاسم الظاهر : اما أن لا يكون آخره ألفاً . ولا ياء قبلها كسرة ، او يكون فالأول هو الاسم الصحيح ، فان دخله حركة الجر مع التنوين ، فهو المنصرف كزيد وعمرو ؛ وان لم يكن كذلك فهو غير منصرف ، كاحمد وابراهيم .

الثاني هو المعتل ، فان كان في آخره ياء قبلها كسرة ، فهو المنقوص ، كالقاضي والداعي ، وان كان في آخره ألف ، فهو المقصور كالدنيا والآخرى ، وان كان في آخره همزة قبلها ألف ، فهو المدود ، كالرداء والكساء .

وأما المضمر ، فهو اما منفصل ؛ وإما متصل : والمنفصل نحو : أنا ؛ ونحن وهو ؛ وهي ، ونحوه ، والمتصل : نحو فعلت وفعلنا - وما بينهما فهو اسم الإشارة .
 وهو اما ان يكون مفرداً . ليس معه تنبيه ولا خطاب ؛ أو يكون .

فالاول نحو ذا وذان ، وذين ، وأولاء ، واما ان كان غير مفرد ، فان وجد معه
التنبيه لا غير ، فنحو : هذا ، وهذان . وان وجد معه الخطاب ، فنحو : ذاك
وذانك ، وان اجتمعا معه ، فنحو : هذالك ، وها تيك .

ثم ما كان من الاسماء الظاهرة ، فلا يكون من اقل من ثلاثة أحرف أصول
نفيًا للاجتماع عنه مع قوته بالنسبة الى الفعل والحرف .

إلا فيما شذ من قولهم يد ، ودم ، وأب ، وأخ ، ونحوه مما حذف منه الحرف الثالث .
وما كان من الاسماء المضمرة متصلا كان من حرف واحد كالتاء من فعلت
وان كان منفصلا ، فلا يكون من أقل من حرفين ، يبتدأ بأحدهما ؛ ويوقف
على الآخر : نحو هو وهي . وكذلك ما كان من اسماء الاشارة ، فلا يكون
من أقل من حرفين أيضا ، نحو ذا ، وذى ، ونحوه .
وبالجملة : فاما ان يدل على شيء بعينه او لا بعينه .

فالاول هو « المعرفة » كاسماء الاعلام ، والمضمرات ؛ والمبهات ، كاسماء
الاشارة ، والموصولات ، وما دخل عليه لام التعريف ، وما أضيف الى احدهذه المعارف
والثاني هو « النكرة » كإنسان وفرس .

وما الحق بآخره من الاسماء ياء مشددة . مكسور ما قبلها ، فهو المنسوب
كالهاشمي والمكي ونحوه .

القِسْمَةُ الثالِثَةُ

الاسم ينقسم الى ما هو حقيقة ، ومجاز . (١)

أما « الحقيقة » فهي في اللغة مأخوذة من الحق ، والحق هو الثابت اللازم ،
وهو نقيض الباطل . ومنه يقال حق الشيء حقه ، ويقال حقيقة الشيء اي ذاته
الثابته اللازمة ، ومنه قوله تعالى (ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين)
اي وجبت . وكذلك قوله تعالى (حقيق علي ان لا اقول) اي واجب علي .

(١) انظر كلام ابن تيمية على تقسيم اللفظ الى حقيقة ومجاز في كتاب الايمان والرسالة المدنية .
وكلام ابن القيم على المجاز في الصواعق . الجزء الثاني .

واما في اصطلاح الاصوليين ، فاعلم ان الاسماء الحقيقية قد يطلقها الاصوليون على لغوية وشرعية واللغوية تنقسم الى وضعية وعرفية . والكلام انما هو في الحقيقة الوضعية ، فلنعرفها ، ثم نعود الى باقي الاقسام . وقد ذكر فيها حدود واهية يستغنى عن توضيح الزمان بذكرها .

والحق في ذلك ان يقال : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا في اللغة ، كالاسد المستعمل في الحيون الشجاع العريض الاعالى ، والانسان في الحيون الناطق واما الحقيقة العرفية اللغوية ، فهي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي ، وهي قسمان :

الأول : ان يكون الاسم قد وضع لمعنى عام ، ثم يخص بعرف استعمال اهل اللغة ببعض مسمياته ، كاختصاص لفظ الدابة بدوات الاربع عرفا ، وان كان في اصل اللغة لكل مادب . وذلك إما لسرعة ديبه او كثرة مشاهدته ، او كثرة استعماله ، او غير ذلك .

الثاني ان يكون الاسم في اصل اللغة بمعنى ، ثم يشتهر في عرف استعمالهم بالمجاز الخارج عن الموضوع اللغوي ، بحيث انه لا يفهم من اللفظ عند اطلاقه غيره ، كاسم الغائط فانه وان كان في اصل اللغة لهوضع المطمئن من الارض ، غير انه قد اشتهر في عرفهم بالخارج المستقدر من الانسان ، حتى انه لا يفهم من ذلك اللفظ ، عند اطلاقه غيره . ويمكن ان يكون شهرة استعمال لفظ الغائط في الخارج المستقدر من الانسان ، لكثرة مباشرته وغلبة التخاطب به مع الاستنكاف من ذكر الاسم الخاص به ، لنفرة الطباع عنه ، فكثروا عنه بلازمة ، او لمعنى آخر واما الحقيقة الشرعية ، فهي استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعا له اولا في الشرع . وسواء كان الاسم الشرعي ومسماه لا يعرفها اهل اللغة ، اوها معروفان لهم . غير انهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى ، او عرفوا المعنى ، ولم يعرفوا الاسم ، او عرفوا الاسم ولم يعرفوا ذلك المعنى ، كاسم الصلاة ،

والحج والزكاة ، ونحوه . وكذلك اسم الايمان والكفر . لكن ربما خصت هذه بالاسماء الدينية .

وان شئت ان تحد الحقيقة على وجه يعم جميع هذه الاعتبارات ، قلت « الحقيقة هي اللفظة المستعمل فيها وضع له اولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب » فانه جامع مانع واما المجاز فأخوذ في اللغة من الجواز ، وهو الإنتقال من حال الى حال . ومنه يقال جاز فلان من جهة كذا الى جهة كذا .

وهو مخصوص في اصطلاح الاصوليين بانتقال اللفظ من جهة الحقيقة الى غيرها وقبل النظر في تحديده يجب ان تعلم ان المجاز قد يكون لصرف اللفظ عن الحقيقة الوضعية وعن العرفية ، والشرعية الى غيرها ؛ كما كانت الحقيقة منقسمة الى وضعية ، وعرفية ، وشرعية .

وعند هذا نقول : من اعتقد كون المجاز وضعياً ، قال في حد المجاز في اللغة الوضعية « هو اللفظ المتواضع على استعماله في غير ما وضع له اولاً في اللغة لما بينهما من التعلق » . ومن لم يعتقد كونه وضعياً . ابقى الحد بحاله . وابدل المتواضع عليه بالمستعمل . وعلى هذا فلا يخفى حد التجوز عن الحقيقة العرفية والشرعية .

وان اردت التحديد على وجه يعم الجميع . قلت « هو اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل في غير ما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب . لما بينهما من التعلق » ونعني بالتعلق بين محل الحقيقة والمجاز أن يكون محل التجوز مشابهاً لمحل الحقيقة في شكله وصورته . كاطلاق اسم الانسان على المصور على الحائط ، او في صفة ظاهرة في محل الحقيقة ، كاطلاق اسم الاسد على الانسان لاشتراكهما في صفة الشجاعة ، لا في صفة البخر لطفائها ، او لانه كان حقيقة كاطلاق اسم العبد على المعتق ، او لأنه يؤول اليه في الغالب . كتسمية العصير خمرآ ، وانه جاور له في القالب ، كقولهم : جرى النهر والميزاب ، ونحوه .

وجميع جهات التجوز (١)، وان تعددت غير خارجة عما ذكرناه ، وإنما قيدنا الحد باللفظ ، لأن الكلام إنما هو في المجاز اللفظي لا مطلقاً ، وبقولنا « المتواضع على إستعماله أو المستعمل في غير ما وضع له أولاً) تمييزاً له عن الحقيقة .
وبقولنا « لما بينهما من التعلق » لأنه لو لم يكن كذلك ، كان ذلك الإستعمال ابتداء وضع آخر ، وكان اللفظ مشتركاً لا مجزأ .

فان قيل : ما ذكرتموه من الحد غير جامع ، لأنه يخرج منه التجوز بتخصيص الاسم ببعض مدلولاته في اللغة ، كتخصيص الدابة بذوات الاربع فانه مجاز ، وهو غير مستعمل في غير ما وضع له أولاً ، لدخول ذوات الاربع في المدلول الاصيلي ، ويلزم منه أيضاً خروج التجوز بزيادة الكاف في قوله « ليس كمثلته شيء » فانه مجاز ، وهو غير مستعمل في إفادة شيء أصلاً . ويخرج أيضاً منه التجوز بلفظ الاسد عن الانسان ، حالة قصد تعظيمه ، وإنما يحصل تعظيمه بتقدير كونه أسداً ، لا بمجرد إطلاق اسم الأسد عليه ، بدليل ما اذا جعل علماً له ، ومدلوله إذ ذلك لا يكون غير ما وضع له أولاً ، وتدخل (٢) فيه الحقيقة العرفية ، كلفظ الفائط وان كان اللفظ مستعملاً في غير موضوعه أولاً والحقيقة (٣) من حيث هي حقيقة لا تكون مجزأ .

قلنا : أما الاشكال الاول فنندفع ، لأنه لا يخفى أن حقيقة المطلق مخالفة لحقيقة المقيد من حيث هما كذلك ، فاذا كان لفظ الدابة حقيقة في مطلق دابة ، فاستعماله في الدابة المقيدة على الخصوص يكون استعمالاً له في غير ما وضع له أولاً .

وأما الكاف في قوله تعالى « ليس كمثلته شيء » فليست مستعملة للأسمية كوضعها في اللغة ، ولا للتشبيه ، وإلا كان معناها ؛ ليس لمثله مثل ، « وهو مثل لمثله » ، فكان تناقضاً فكانت مستعملة لا فها وضعت له في اللغة أولاً ، فكانت داخلة في الحد .

(١) هي العلاقات التي بين المعنى الحقيقي والمجازي من تشبيه وغيره ٠ - (٢) التردد بأو بين المهارتين مبني على الخلاف في ان المجاز موضوع أولاً - (٣) اعتراض آخر بأن التعريف غير مانع .

وأما التعبير يلفظ الاسد عن الانسان تعظيماً له ، فليس لتقدير مسمى الاسد الحقيقي فيه ؛ بل لمشاركتة له في صفته من الشجاعة ، والحقيقة (١) العرفية وان كانت حقيقية بالنظر الى تواضع أهل العرف عليها ، فلا (٢) تخرج عن كونها مجازاً بالنسبة الى استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولاً ؛ ولا تناقض ؛ واذا عرف (٣) معنى الحقيقة والمجاز ؛ فهما ورد لفظ في معنى ، وتردد بين القسمين ، فقد يعرف كونه حقيقة ومجازاً بالنقل عن أهل اللغة ، وان لم يكن نقل فقد يعرف كونه مجازاً بصحة نفيه في نفس الامر ويعرف كونه حقيقة بعدم ذلك . ولهذا فانه يصح ان يقال لمن سمي من الناس حماراً لبلادته ، انه ليس بحمار ، ولا يصح أن يقال إنه ليس بانسان في نفس الامر لما كان حقيقة فيه .

ومنها ان يكون المدلول مما يتبادر الى الفهم من اطلاق اللفظ من غير قرينة مع عدم العلم بكونه مجازاً ، بخلاف غيره من المدلولات ، فالمتبادر الى الفهم هو الحقيقة ، وغيره هو المجاز .

فان قيل هذا لا يطرد في المجاز المنقول ، حيث انه يسبق الى الفهم من اللفظ دون حقيقته ، فالامر فيهما بالضد مما ذكرتموه وينتفض أيضاً باللفظ المشترك ؛ فانه حقيقة في مدلولاته ، مع عدم تبادر شيء منها الى الفهم عند اطلاقه .

قلنا اما الاول فنندفع . وذلك لان اللفظ الوارد ، اذا تبادر مدلوله الى الذهن عند اطلاقه ، فان علم كونه مجازاً فهو غير وارد على ما ذكرناه ، وان لم يعلم ، فالظاهر انه يكون حقيقة فيه . لاختصاص ذلك بالحقيقة في الغالب . وادراج النادر تحت الغالب أولى . وأما اللفظ المشترك فان قلنا انه عام في جميع محامله . فقد اندفع الاشكال . وان قلنا انه لا يتناول الا واحداً من مدلولاته على طريق البديل . فهو

(١) صوابه فالحقيقة لانه جواب الشرط . - (٢) بدء الجواب عن الاعتراض بالنسج .
(٣) الصواب حذف للفاء فانه خبر « حقيقة » . - (٤) أول الكلام على علامات المجاز التي يتميز بها عن الحقيقة - أنظر كتاب الايمان جزء ٧ من الفتاوي .

حقيقة في الواحد على البدل . لاني الواحد عيناً . والذي هو حقيقة فيه فهو متبادر الى الفهم عند اطلاقه . وهو الواحد على البدل . والذي لم يتبادر الى الفهم وهو الواحد المعين غير حقيقة فيه (١) وفيه دقة .

ومنها أن لا يكون اللفظ مطرداً في مدلوله ، مع عدم ورود المنع من أهل اللغة والشارع من الاطراد ، وذلك كتسمية الرجل الطويل نخلة ، اذ هو غير مطرد في كل طويل .

فان قيل : عدم الاطراد لا يدل على التجوز ، فان اسم السخي حقيقة في الكريم ، والفاضل حقيقة في العالم . وهذان المدلولان موجودان في حق الله تعالى . ولا يقال له سخي ولا فاضل . وكذلك اسم التسارورة حقيقة في الزجاجية المخصوصة . لكونها مقراً للعائعات . وهذا المعنى موجود في الجرة والكوز . ولا يسمى قارورة . وان سلمنا ذلك . ولكن الاطراد لا يدل على الحقيقة . لجواز اطراد بعض المجازات ، وعدم الاطراد في بعضها كما ذكرتموه فلا يلزم منه التعميم . قلنا : أما الاشكال الاول . فقد اندفع بقولنا (اذا لم يوجد مانع شرعي ولا لغوي) وفيما أورد من الصور . قد وجد المنع ؛ ولولاه لكان الاسم مطرداً فيها . وأما الثاني ، فاننا لا ندعي أن الاطراد دليل الحقيقة ؛ ليلزم ما قيل ، بل المدعي أن عدم الاطراد دليل المجاز .

ومنها أن يكون الاسم قد اتفق على كونه حقيقة في غير المسمى المذكور ، وجمعه مخالف لجمع المسمى المذكور . فنعلم انه مجاز فيه .

وذلك كاطلاق اسم الأمر على القول المخصوص .

وعلى الفعل في قوله تعالى (وما أمرنا الا واحدة) وقوله تعالى . (وما أمر

(١) هذا مبني على أن وضع المشترك وقم من مصدر واحد في وقت واحد لمعنى من معنيين او اكثر على البدل ، وقد تقدم في مبحث جواز المشترك انه قد يكون من وضع قبائل مشاك كل قبيلة تضع لمعنى دون علم بوضع الاخرى وعليه لا يصح الجواب لانه لم يوضع في مثل ما ذكر او احد على البدل حتى يكون حقيقة فيه مجازاً في المعنيين بل هو حقيقة في كل منها والاسهام طاري بعد الوضع يزول بالقرينة .

فروعون برشيد) فان جمعه في جهة الحقيقة أوامر . وفي الفعل أمور . ولا نقول إن المجاز لا يجمع والحقيقة تجمع . كما ذكر بعضهم ، إذ الاجماع منعقد على التجوز بللفظ الحمار عن البليد، مع صحة ثنيتيه وجمعه . حيث يقال حماران وحرر . فان قيل اختلاف الجمع لا يبدل على التجوز في المسمى المذكور لجواز ان يكون حقيقة فيه ، واختلاف الجمع بسبب اختلاف المسمى .

قلنا : الجمع انما هو للاسم . لا للمسمى . فاختلفه لا يكون مؤثراً في اختلاف الجمع .

ومنها أن يكون الاسم موضوعاً لصفة ، ولا يصح أن يشتق لموضوعها منها اسم ، مع عدم ورود المنع من الاشتقاق . فيدل على كونه مجازاً . وذلك كاطلاق اسم الأمر على الفعل فانه لا يشتق لمن قام به منه اسم الأمر . بخلاف اسم القارورة فانه لا يطلق على الكوز والجرة بطرق الاشتقاق من قرار المائع فيه . مع كون اسم القرار فيه حقيقة كما اشتق في الزجاجاة المخصوصة لورود المنع من اهل اللغة فيه . فان قيل : هذا ينتقض باسم الراححة القائمة بالجسم فانه حقيقة مع عدم الاشتقاق قلنا : لا نسلم عدم الاشتقاق . فانه يصح أن يقال للجسم الذي قامت به الراححة متروح .

ومنها أن يكون الاسم مضافاً الى شيء حقيقة ، وهو متعذر الاضافة اليه . فيتعين أن يكون مجازاً في شيء آخر . وذلك كقوله تعالى (واسأل القرية) . فان قيل لا يبدل ذلك على كونه مجازاً في الغير . لجواز أن يكون مشتركاً . وتعذر حمل اللفظ المشترك على بعض محاماه لا يوجب جعله مجازاً في الباقي .

قلنا : هذا مبني على القول بالاشتراك ، وهو خلاف الاصل ، والمجاز وان كان على خلاف الاصل . الا ان المحذور فيه ادنى من محذور الاشتراك على ما يأتي

(١) الجمع للاسم لكن باعتبار مساهمته فكان لا اختلاف المسمى أثره في اختلاف الجمع، ولو اعتبر الاسم دون معناه لكان مهملًا لا يوضع في التراكيب لاجمًا ولا مفردًا . -
(٢) أنظر ص ١١٢ ج ٧ . من مجموعة الفتاوى « كتاب الايمان

فكان أولى . وعلى هذا نقول : مهما ثبت كون اللفظ حقيقة في بعض المعاني . لزم ان يكون مجازاً فيما عداه . اذا لم يكن بينهما معنى مشترك يصلح ان يكون مدلولاً للفظ بطريق التواطؤ .

ومنها ان يكون قد ألف من اهل اللغة انهم اذا استعملوا لفظاً بازاء معنى . أطلقوه اطلاقاً . واذا استعملوه بازاء غيره قرنوا به قرينة . فيدل ذلك على كونه حقيقة فيما أطلقوه مجازاً في الغير . وذلك لان وضع الكلام للمعنى انما كان ليكفي به في الدلالة . والاصل ان يكون ذلك في الحقيقة دون المجاز لكونها اغلب في الاستعمال .

ومنها انه كان اللفظ حقيقة في معنى . ولذلك المعنى متعلق باطلاقه بازاء ما ليس له ذلك المتعلق يدل على كونه مجازاً فيه . كاطلاق اسم القدرة على الصفة المؤثرة في اليجاد . فان لها مقدوراً . واطلاقها على المخاوقات في قولهم « انظر الى قدرة الله » لا مقصور لها .

فان : قيل التعلق ليس من توابع كون اللفظ حقيقياً . بل من توابع المسمى . ولا يلزم من اختلاف المسمى . اذا كان الاسم في احدهما حقيقة . ان يكون مجازاً في الآخر . لجواز الاشتراك . فجوابه ما سبق .

ومنها ان يكون الاسم الموضوع لمعنى مما يتوقف اطلاقه عليه على تعلقه بمسمى ذلك الاسم في موضع آخر . ولا كذلك بالعكس فيعلم ان المتوقف مجاز . والآخر غير مجاز .

ونشترك الحقيقة والمجاز في امتناع اتصاف اسماء الاعلام بها : كزيد وعمرو . وذلك لان الحقيقة على ما تقدم انما تكون عند استعمال اللفظ فيما وضع له اولاً . والمجاز في غير ما وضع له اولاً . وذلك يستدعي كون الاسم الحقيقي والمجازي في وضع اللغة موضوعاً لشيء قبل هذا الاستعمال في وضع اللغة . واسماء الاعلام ليست كذلك . فان مستعملها لم يستعملها فيما وضعه اهل اللغة له اولاً . ولا في غيره لانها لم تكن من وضعهم . فلا تكون حقيقة ولا مجازاً .

وعلى هذا ، فالألفاظ الموضوعية أولاً في ابتداء الوضع في اللغة لا توصف
بكونها حقيقة ولا مجازاً ؛ والا كانت موضوعة قبل ذلك الوضع ، وهو خلاف
الفرض . وكذلك كل وضع ابتدائي ، حتى الاسماء المخترعة ابتداءً لأرباب الحرف
والصناعات لأدواتهم وآلاتهم ، وإنما تصير حقيقة ومجازاً باستعمالها بعد ذلك .

وبهذا يعلم بطلان قول من قال : إن كل مجاز له حقيقة ولا عكس .

وذلك لأن غاية المجاز أن يكون مستعملاً في غير ما وضع له أولاً ، وما وضع
له اللفظ أولاً ليس حقيقة ، ولا مجازاً ، على ما عرف .

وبالنظر إلى ما حققناه في معنى الحقيقة والمجاز ؛ يعلم أن تسمية اللفظ المستعمل
فيما وضع له أولاً حقيقة ؛ وإن كان حقيقة بالنظر إلى الأمر العرفي ، غير أنه مجاز
بالنظر إلى كونه منقولاً من الوجوب والثبوت الذي هو مدلول الحقيقة أولاً في
اللغة ، على ما سبق تحقيقه .

وتشترك الحقيقة والمجاز أيضاً في أن كل ما كان من كلام العرب ، ما عسدا
الوضع الأول ؛ فإنه لا يخلو عن الحقيقة والمجاز معاً ، بل لا يهد من أحدهما فيه .

مسائل هذه القسمة خمس :

المسألة الأولى

في الأسماء الشرعية (١)

ولا شك في إمكانها ، اذ لا احالة في وضع الشارع اسما من اسماء اهل اللغة ؛
او من غير اسمائهم على معنى يعرفونه ، او لا يعرفونه ، لم يكن موضوعاً لاسمائهم
فان دلالات الاسماء على المعاني ليست لذواتها ، ولا الاسم واجب للمعنى ،
بدليل انتفاء الاسم قبل التسمية ، وجواز ابدال اسم البياض بالسواد في ابتداء
الوضع ، وكما في اسماء الاعلام ، والاسماء الموضوعه لارباب الحرف والصناعات
لادواتهم وآلاتهم .

وانما الخلاف نفيًا واثباتًا في الوقوع . والحجاج هاهنا مفروض فيما استعمله
الشارع من اسماء اهل اللغة ، كلفظ الصوم والصلاة هل خرج به عن وضعهم ، ام لا
فتمنع القاضي ابو بكر من ذلك ، واثبته المعتزلة والخوارج والفقهاء .

احتج القاضي بمسلكين :

الاول ان الشارع لو فعل ذلك ، لزمه تعريف الامة بالتوقيف نقل (٢) تلك
الاسامي ، والا كان مكلفاً لهم بفهم مراده من تلك الاسماء ، وهم لا يفهمونه ،
وهو تكليف بما لا يطاق . والتوقيف الوارد في مثل هذه الامور لا بد وأن يكون
متواتراً لعدم قيام الحجة بالآحاد فيها ، ولا تواتر

وهذه الحجة غير مرضية ، أما أو لا ، فلانها مبنية على امتناع التكليف بما لا
يطاق ؛ وهو فاسد (٣) على ما عرف من أصول أصحابنا القائلين بخلافه في هذه

(١) بين شيخ الاسلام في كتاب الايمان ص «٢٩٨» ج ٧ من مجموع الفتاوى ان الشارع لم
ينقلها ولم يبقها على معناها مع زياده في احكامها ولا غيرها حتى صارت حقيقة شرعية مجازا
بالنسبة للغة ، ولكنه استعملها مقيدة لا مطلقة فارجع اليه . فانه وفي الموضوع حقه وفصل القول فيه ،
(٢) نقل مفعول تعريف (٣) الصحيح ان التكليف بما لا يطاق لاستحالة عقلا أو عادة غير
جائز ولا واقم شرعا : أما مالا يطاق لما فيه من الحرج فقد يقسم التكليف به : إما عقوبة واما
استحالة واختياراً فقط : وسيأتي بيانه في موضعه انشاء الله .

المسألة وان كان ذلك ممتنعاً عند المعتزلة، وبتقدير امتناع التكليف بما لا يطاق ،
انما يكون هذا تكليفاً بما لا يطاق اذ (١) لو كلفهم بفهمها قبل تفهيمهم
وليس كذلك .

قوله التفهيم، انما يكون بالنقل لا نسلم وما المانع أن يكون تفهيمهم بالتكرير
والقرائن المتضافرة مرة بعد مرة ، كما يفعل الوالدان بالولد الصغير ، والاخرس
في تعريفه لما في ضميره لغيره بالاشارة .

المسلك الثاني ، ان هذه الالفاظ قد اشتمل عليها القرآن . فلو كانت مفيدة
لغير مدلولاتها في اللغة لما كانت من لسان أهل اللغة ، كما لو قال : « اكرم العلماء »
واراد به الجهال أو الفقراء ؛ وذلك لان كون اللفظ عربياً ليس لذاته وصورته ،
بل لدلالته على ما وضعه أهل اللغة بازائه ؛ والا ، كانت جميع ألفاظهم قبل
التواضع عليها عربية ، وهو ممتنع ، ويلزم من ذلك أن لا يكون القرآن عربياً .
وهو على خلاف قوله تعالى « انا جعلناه قرآناً عربياً » وقوله تعالى « بلسان
عربي مبين » وقوله تعالى « وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه » وذلك ممتنع
وهذا المسلك ضعيف أيضاً .

اذ لقاتل ان يقول : لا أسلم أنه يلزم من ذلك خروج القرآن عن كونه عربياً .
فان قيل لأنه اذا كان مشتملاً على ما ليس بعربي . فما بعضه عربي وبعضه
غير عربي . لا يكون كله عربياً . وفي ذلك مخالفة ظواهر النصوص المذكورة .

فيمكن أن يقال : لا نسلم دلالة النصوص على كون القرآن بكليته عربياً لأن
القرآن قد يطلق على السورة الواحدة منه . هل على الآية الواحدة كما يطلق على
الكل . ولهذا يصح ان يقال للسورة الواحدة : هذا قرآن . والاصل في الاطلاق
الحقيقة ، ولأن القرآن مأخوذ من الجمع ، ومنه يقال : قرأت الناقة لبنها في ضرعها
اذا جمعتها ، وقرأت الماء في الحوض أي جمعته . والسورة الواحدة فيها معنى الجمع ،

(١) صوابه « ان »

لأنها من حروف وكلمات وآيات ، فصح اطلاق القرآن عليها . غايته أنا
خالفنا هذا في غير الكتاب العزيز ، فوجب العمل بمقتضى هذا الاصل في الكتاب
وبعضه ، ولانه لو حلف أنه لا يقرأ القرآن ، فقرأ سورة منه ، حنث ، ولو لم يكن
قرآناً لما حنث ، واذا كان كذلك فليس الحل على الكل أولى من البعض . وعند
ذلك أمكن حمله على البعض الذي ليس فيه غير العربية (١) .

فان قيل أجمعت الامة على ان الله تعالى لم ينزل الا قرآناً واحداً ، فلو كان
البعض قرآناً ، والكل قرآناً ، لزم التثنية في القرآن ، وهو خلاف الاجماع ،
واذا لم يكن القرآن الا واحداً ، تعين ان يكون هو الكل ضرورة الاجماع على
تسميته قرآناً .

قلنا : اجمعت الامة على ان الله تعالى لم ينزل الا قرآناً واحداً ، بمعنى انه لم
ينزل غير هذا القرآن أو بمعنى أن المجموع قرآن ، وبعضه ليس بقرآن .
الاول مسلم ، والثاني ممنوع .

فان قيل : ما ذكرتموه من الدليل على كون بعض القرآن قرآناً معارض بما
يدل على أنه ليس بقرآن ، وهو صحة قول القائل عن السورة والآية : هذا بعض القرآن .

قلنا : المراد به انما هو بعض الجملة المسماة بالقرآن ، وليس في ذلك ما يدل
على أن البعض ليس بقرآن حقيقة . فان جزء الشيء اذا شارك كله في معناه ،
كان مشاركاً له في اسمه . ولهذا يقال ان بعض اللحم لحم ، وبعض العظم عظم ،
وبعض الماء ماء ، لاشتراك الكل والبعض في المعنى المسمى بذلك الاسم وانما
يمنع ذلك . فيما كان البعض فيه غير مشارك للكل في المعنى المسمى بذلك الاسم .
ولهذا لا يقال : بعض العشرة عشرة ، وبعض المائة مائة ، وبعض الرغيف رغيف
وبعض الدار دار ، الى غير ذلك . وعند ذلك ، فما لم يبينوا كون ما نحن فيه
من القسم الثاني دون الاول ، فهو غير لازم . وان سلنا التعارض من كل وجه

(١) ارجع الى النوع الثاني من كتاب المقاصد ج ٢ من الموافقات .

فليس القول بالنفي أولى من القول بالاثبات . وعلى المستدل الترجيح . وان سلمنا
دلالة النصوص على كون القرآن بجملة عربييا ، لكن بجهة الحقيقة ، أو المجاز ،
الاول ممنوع ، والثاني مسلم ، وذلك لان ما الغالب منه العربية ، يسمى عربيا ،
وان كان فيه ما ليس بعربي كما يسمى الزنجي أسود ، وان كان بعضه اليسير
مبيضا ، كاسنانه ، وشحمة عينيه ، والرومي أبيض ، وان كان البعض اليسير منه
أسود ، كالتاظر من عينيه . وكذلك البيت من الشعر بالفارسية يسمى فارسياً ،
وان كان مشتملا على كلمات يسيرة من العربية .

ويدل على هذا التجوز ما اشتمل عليه القرآن من الحروف المعجمة ، في اوائل
السور ، فانها ليست من لغة العرب في شيء .

وأيضاً فان القرآن قد اشتمل على عبادات غير معلومة للعرب ، فلا يتصور
التعبير عنها في لغتهم . فلا بد لها من اسماء تدل عليها غير عربية .

وأيضاً فان القرآن مشتمل على قوله تعالى « وما كان الله ليضيع إيمانكم »
وأراد به صلاتكم ، وليس الايمان في اللغة بمعنى الصلاة ، بل بمعنى التصديق ،
وعلى قوله « اقيموا الصلاة » والصلاة في اللغة بمعنى الدعاء ، وفي الشرع
عبارة عن الافعال المخصوصة .

وعلى قوله تعالى « وآتوا الزكاة » والزكاة في اللغة عبارة عن النماء والزيادة .
وفي الشرع عبارة عن وجوب أداء مال مخصوص .

وعلى قوله تعالى « كتب عليكم الصيام » والصوم في اللغة عبارة عن مطلق إمساك
وفي الشرع عبارة عن إمساك مخصوص ؛ بل وقد يطلق الصوم في الشرع في
حالة لا إمساك فيها ، كحالة الآكل ناسيا .

وعلى قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت » .

والحج في اللغة مبالغة عن مطلق قصد ، وفي الشرع عبارة عن التقصد الى
مكاتب مخصوص .

وهذا كله يدل على اشتغال القرآن على ما ليس بعربي ، فكان اطلاق اسم
العربي عليه مجازاً

فإن قيل : اما الحروف المعجمة التي في اوائل السور فهي اسمائها .

واما العبادات الحادثة فمن حيث إنها افعال محسوسة معلومة للعرب ومسمية
بأسماء خاصة لها لغة ، غير ان الشرع اعتبرها في الثواب والعقاب عليها بتقدير
الفاعل او الترك . وليس في ذلك ما يدل على اشتغال القرآن على ما ليس بعربي .

واما الآيات المذكورة فهي محمولة على مدلولاتها لغة .

اما قوله تعالى « وما كان الله ليضيع إيمانكم » فالمراد به تصديقكم بالصلاة
وقوله تعالى : « اقيموا الصلوة » فالمراد به الدعاء .

وكذلك قوله « وآتوا الزكوة » فالمراد به النمو .

والمراد من الصوم الامساك . ومن الحج التقصد .

غير ان الشارع شرط في اجزائها وصحتها شرعا ضم غيرها اليها . وليس في
ذلك ما يدل على تغيير الوضع اللغوي ، وان سلمنا دخول هذه الشروط في مسمى
هذه الأسماء ، لكن بطريق المجاز ، اما في الصلاة ، فمن جهة ان الدعاء جزؤها ؛
والشيء قد يسمى باسم جزئه ، ومنه قول الشاعر :

يتاشدني حاميم والرمح شاجر فهلا تلا حاميم قبل التقدم

وأراد به القرآن ؛ فسماه باسم جزئه ، وكذلك الكلام في الصوم ، والزكاة ، والحج
ويمكن ان يقال بأن تسمية الصوم الخاص ، وكذلك الزكاة ، والحج ،
والإيمان . من باب التصرف بتخصيص الاسم ببعض مسمياته لغة ؛ كما في لفظ

الدابة ؛ والشارع له ولاية هذا التصرف ؛ كما لاهل اللغة ، ويخص الصلاة أن أفعالها ، إنما سميت صلاة ، لكونها مما يتبع بها فعل الامام فان التالي للسابق من الخليل يسمى مصلياً ، لكونه تابعا ، ويخص الزكاة ان تسمية الواجب زكاة باسم سببه ، والتجوز باسم السبب عن المسبب جائز لغة ، والمجاز من اللغة لامن غيرها .

قلنا : اما الحروف فانها اذا كانت اسماء لآحاد السور . فهي اعلام لها . وليست لغوية . فقد اشتمل القرآن على ما ليس من لغة العرب . وما ذكروه في العبادات الحادثة في الشرع فانما يصح ، أن لو لم تكن قد أطلق عليها أسماء لم تكن العرب قد أطلقتهما عليها ويدل على هذا الاطلاق ما ذكر من الآيات .

قولهم ان هذه الاسماء محمولة على موضوعاتها لغة . غير ان الشارع شرط في اجزائها شروطاً لا تصح بدونها . فان (١) مسمى الصلاة في اللغة هو الدعاء .

وقد يطلق اسم الصلاة على الافعال التي لا دعاء فيها . كصلاة الاخرس الذي لا يفهم الدعاء في الصلاة حتى يأتي به . وبتقدير أن يكون الدعاء متحققاً فليس هو المسمى بالصلاة وحده . ودليله انه يصح ان يقال انه في الصلاة حالة كونه غير داع . ولو كان هو المسمى بالصلاة لا غير . لصح عند فراغه من الدعاء أن يقال خرج من الصلاة . واذا عاد اليه . يقال عاد الى الصلاة . وان لا يسمى الشخص مصلياً حالة عدم الدعاء مع تلبسه بباقي الافعال . وكل ذلك خلاف الاجماع .

قولهم : تسمية هذه الافعال بهذه الاسماء انما هو بطريق المجاز .

قلنا : الاصل في الاطلاق الحقيقة .

وقولهم : ان الدعاء جزء من هذه الافعال . والشيء قد يسمى باسم جزئه .

قلنا : كل جزء أو بعض الاجزاء . الاول ممنوع . والثاني مسلم .

ولهذا فان العشرة لا تسمى خمسة ولا الكل جزءاً وإن كان بعضه يسمى جزءاً .

الى أمثلة كثيرة لا تحصى .

(١) بدء الجواب على قولهم ان الاسماء محمولة على موضوعاتها لغة .

وليس القول بأن ما نحن فيه من القبيل الجائز أولى من غيره . وان سلمنا صحة ذلك تجوزا . ولكن ليس القول بالتجوز في هذه الاسماء واجراء لفظ القرآن على حقيقته أولى من العكس .

فان قيل بل ما ذكرناه أولى . فان ما ذكرتموه يلزم منه النقل وتغيير اللغة ، فيستدعي ثبوت أصل الوضع واثبات وضع آخر . والوضع اللغوي لا يفتقر الى شيء آخر . ولا يلزم منه تغيير . فكان أولى . وأيضاً فان الغالب من الاوضاع البقاء لا التغيير . وادراج ما نحن فيه تحت الاغلب أغلب .

قلنا : بل جانب الخصم أولى . لما فيه من ارتكاب مجاز واحد ، وما ذكرتموه ففيه ارتكاب مجازات كثيرة . فكان أولى . وعلى هذا فقد اندفع قولهم بالتجوز بجهة التخصيص أيضاً : وما ذكروه من تسمية أفعال الصلاة . لما فيها من المتابعة للامام . فيلزم منه ان لا تسمى صلاة الامام والمنفرد صلاة لعدم هذا المعنى فيها .

وقولهم في الزكاة ان الواجب سمي زكاة باسم سببه تجوزاً ، فيلزم عليه أن لا تصح تسميته زكاة . عند عدم التناء في المال . وان كان التناء حاصلًا . فالتجوز باسم السبب عن المسبب جائز مطلقاً أو في بعض الاسباب : الاول ممنوع ؛ والثاني مسلم . ولهذا فانه لا يصح تسمية الصيد شبكة . وان كان نصبها سبباً له . ولا يسمى الابن أباً وان كان الاب سبباً له . وكذلك لا يسمى العالم إلهاً . وان كان الاله تعالى سبباً له (١) . الى غير ذلك من النظائر .

وعند ذلك فليس القول بأن ما نحن فيه . من قبيل التجوز به أولى من غيره . وأما المعتزلة فقد احتجوا بما سبق من الآيات . ويقولون ان الايمان في اللغة هو التصديق . وفي الشرع يطلق على غير التصديق . ويدل عليه قوله ، عليه السلام

(١) في الاخبار عن الله بأنه سبب جفوة وإيهام ان ينشأ عنه المسبب دون اختيار منه : وهو سبحانه الفاعل المختار : فلا اكتفى بالمشالين قبل لكان ابعده عن ذلك .

(الايمان بضع وسبعون باباً أعلاها شهادة أن لا إله الا الله ، وادناها إمارة الاذى عن الطريق) سمي امارة الاذى ايماناً ، وليس بتصديق .

وأيضاً فان الدين ، في الشرع ، عبارة عن فعل العبادات ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، بدليل قوله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) الى آخر الآية . ثم قال : (وذلك دين القيمة) فكان راجعاً الى كل المذكور . والدين هو الاسلام ، لقوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) والاسلام هو الايمان ، فيكون الايمان في الشرع ، هو فعل العبادات .

ودليل كون الايمان هو الاسلام ، انه لو كان الايمان غير الاسلام ، لما كان مقبولاً من صاحبه ، لقوله تعالى (ومن يتبع غير الاسلام ديناً ، فلن يقبل منه) . وايضاً فانه استثنى المسلمين من المؤمنين في قوله تعالى (فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين ؛ فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) والاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه (١) .

وأيضاً قوله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) وأراد به الصلاة الى بيت المقدس .

وأيضاً فان قاطع الطريق ، وان كان مصداقاً ، فليس بمؤمن ، لانه يدخل النار ، بقوله تعالى (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) والداخل في النار مخزي ، لقوله تعالى حكاية عن أهل النار (١) (ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيته) مع التقرير لهم على ذلك . والمؤمن غير مخزي لقوله تعالى (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه) (٣)

(١) كل من الايمان والاسلام يطلق عند الانفراد على جميع أحكام الشريعة عقيدة وعملاً ، وقولاً وخلقاً ، واذا اجتمعا كما في حديث سؤال جبريل النبي عليهما الصلاة والسلام كان الاسلام للأحكام الظاهرة ، والايان للأحكام الباطنة مع استنزام كل منهما اذا صحح للاخر . فكل ايمان صحيح يستنزم اسلاماً صحيحاً ، وكل إسلام صحيح لا يكون الا عن ايمان صحيح .

(٢) صوابه أولي الأبواب . : (٣) قاطع الطريق ان استحل فعله فليس بمؤمن مطلق الايمان الخزي : وان لم يستحل قطع الطريق فمعه أصل الايمان ومطلقه لا كمال الايمان الواجب وهذا تحت ويخلد في النار ، وهو الذي يصيبه المشيئة فقد يدخل النار لكنه لا يخلد فيها .

وأيضاً فإن المكلف يوصف بكونه مؤمناً ، حالة كونه غافلاً عن التصديق بالنوم وغيره .

وأيضاً فإنه لو كان الايمان في الشرع . هو الايمان اللغوي . أي التصديق لسمي في الشرع المصدق بشريك الاله تعالى مؤمناً . والمصدق بالله مع إنكار الرسالة مؤمناً . الى نظائره .

ولقائل ان يقول : اما الآيات السابق ذكرها فيمكن ان يقال في جوابها ان اطلاق اسم الصلاة . والزكاة والصوم . والحج انما كان بطريق المجاز على ماسبق ، والمجاز غير خارج عن اللغة وتسمية اماطة الاذى عن الطريق ايماناً أمكن أن يكون لكونه دليلاً على الايمان ، فعبر باسم المدلول عن الدال ، وهو أيضاً جهة من جهات التجوز (١) .

فان قيل الاصل انما هو الحقيقة .

قلنا : الا انه يلزم منه التغيير ومخالفة الوضع اللغوي ، فيتقابلان وليس أحدهما أولى من الآخر لما سبق .

وقولهم : ان الايمان هو الاسلام بما ذكروه ، فهو معارض بقوله تعالى (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) ولو اتحدوا ، لما صح هذا القول (٢) ، وليس أحدهما أولى من الآخر بل الترجيح للتغاير ، نظراً الى ان الاصل عند تعدد الاسماء تعدد المسميات . ولئلا يلزم منه التغيير في الوضع . وبهذا يندفع ما ذكروه من الاستثناء .

وقوله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) فالمراد به التصديق بالصلاة ،

(١) تقدم ص « ٣٥ » ان الاسماء الشرعية باقية على معانيها اللغوية غير ان الشرع ضم اليها قيوداً تعدد المقصود منها فلم يستعملها مطلقاً . = (٢) تقدم ان الايمان والاسلام اذا اجتمعا اختلفا تفسيراً ، واستلزم كلا منهما الآخر عند الصحة ، وفي الآية معنيان : الأول الحكم على هؤلاء الأهراب بالنفاق وتقي اصل الايمان عنهم وان اسلامهم كان خوف القتل والسي ونحوها . والثاني : نفي كمال الايمان الواجب الذي ادعوه ، واثبات الاسلام لهم في الجملة . فعلى الاول يكون بينهما تلازم في السلب ، وعلى الثاني يكون بينهما تلازم في الاثبات .

لا نفس الصلاة ؛ فلا تغيير ، وان كان المراد به الصلاة . غير ان الصلاة لما كانت تدل على التصديق ، سميت باسم مدلولها ، وذلك مجاز من وضع اللغة .

وقوله تعالى (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه) لا يتناول كل مؤمن بل من آمن مع النبي عليه السلام (١) . وهو صريح في ذلك . وأولئك لم يصدر منهم ما دل صدر الآية عليه ، من الحراب لله ورسوله . والسعي في الأرض بالفساد الذي أوجب دخول النار في الآية . ولا يلزم من نفى الخزي عن آمن مع النبي نفيه عن غيره .

وقولهم ان المكلف يوصف بالايان ؛ حالة كونه غافلاً عن التصديق بالله تعالى ، انما كان ذلك بطريق المجاز لكونه كان مصداقاً ؛ وانه يؤل الي التصديق ؛ وهو جهة من جهات التجور .

وما يقال من ان الاصل الحقيقة ، فقد سبق جوابه ، كيف وان ذلك لازم لهم في كل ما يفسرون الايمان به ، ومع اتحاد المحذور ، فتقرير الوضع أولى .

والمصدق بشريك الاله تعالى ؛ ليس مؤمناً شرعاً ؛ لأن الايمان في الشرع ليس مطلق تصديق ، بل تصديق خاص ، وهو التصديق بالله وبما جاءت به رسوله ، وهو من باب تخصيص الاسم ببعض مسمياته في اللغة ، فكان مجازاً لغوياً ، وبه يندفع ما قيل من التصديق بالله ، والكفر برسوله ، حيث ان مسمى الايمان الشرعي لم يوجد .

واذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين ، فالحق عندي في ذلك انما هو امكان كل واحد من المذهبين .

واما ترجيح الواقع منهما ، فعسى ان يكون عند غيري تحقيقه (٢) .

(١) بل يتناول كل من آمن به في زمنه ، وبعده الى يوم القيامة ، والمعية في عدم الخزي ، وفي تبعه ولو بمن لم يكن في زمنه ، ولأن المعنى الذي من اجله أكرم الله من آمن في عهده موجود في غيرهم ووعده شامل للجميع . : (٢) من تجاوز حده في بحثه ، واعتبر كل احتمال يخطر بباله ، وكثر في ذلك جدلاً تضاربت لديه الآراء واستولت عليه الحيرة .

المسألة الثانية

اختلف الأصوليون في اشتغال اللغة على الأسماء المجازية . فنفاه الأستاذ ابو اسحاق . ومن تابعه . واثبته . الباقر وهو الحق (١) .

حجة المثبتين أنه قد ثبت اطلاق اهل اللغة اسم الاسد على الانسان الشجاع ، والحمار على الانسان البليد . وقولهم ظهر الطريق ومثنها، وفلان على جناح السفر، وشابت لمة الليل ، وقامت الحرب على ساق ، وكبد السماء ، الى غير ذلك . واطلاق هذه الاسماء لغة مما لا ينكر الا عن عناد : وعند ذلك فاما ان يقال ان هذه الاسماء حقيقة في هذه الصور ؛ او مجازية لاستحالة خلو الاسماء اللغوية عنها ما سوى الوضع الأول كما سبق تحقيقه . لا جائز ان يقال بكونها حقيقة فيها ، لأنها حقيقة فيما سواها بالاتفاق .

فان لفظ الأسد حقيقة في السبع ، والحمار في البهيمة ، والظهر ، والمنتن ، والساق والكبد في الاعضاء المخصوصة بالحيوان ، واللثة في الشعر اذا جاوز شحمة الاذن . وعند ذلك فلو كانت هذه الأسماء حقيقة فيما ذكر من الصور ؛ لكان اللفظ مشتركاً ، ولو كان مشتركاً ؛ لما سبق الى الفهم ، عند اطلاق هذه الالفاظ ، البعض دون البعض ، ضرورة التساوي في الدلالة الحقيقية . ولا شك أن السابق الى الفهم من اطلاق لفظ الأسد ، انها هو السبع ، ومن اطلاق لفظ الحمار ، انها هو البهيمة . وكذلك في باقي الصور .

كيف وان اهل الاعصار لم تزل تتناقل في أقوالها وكتبها عن أهل الوضع تسمية هذا حقيقة ، وهذا مجازاً (٢) .

(١) ارجع الى بحث تقسيم اللفظ الى حقيقة ومجازي كتاب الايمان والرسالة المدنية لابن تيمية . : (٢) لم يشبث نقل عن وضعوا اللغة العربية ، ومن يجمع بكلامه من العرب انهم قسموا اللفظ الى حقيقة ومجاز ، وانما هو اصطلاح حادث بدأ في القرن الثالث واشتهر في القرن الرابع .

فان قيل : لو كان في لغة العرب لفظ مجازي ، فاما أن يفيد معناه بقرينة أولا بقرينة . فان كان الأول فهو مع القرينة لا يحتمل غير ذلك المعنى ، فكان مع القرينة حقيقته في ذلك المعنى . وان كان الثاني . فهو أيضاً حقيقة ؛ اذ لا معنى للحقيقة الا ما يكون مستقلاً بالافادة من غير قرينة .

وأيضاً فانه ما من صورة من الصور . الا ويمكن ان يعبر عنها باللفظ الحقيقي الخاص بها . فاستعمال اللفظ المجازي فيها ، مع افتقاره الى القرينة من غير حاجة بعيد عن أهل الحكمة والبلاغة في وضعهم .

قلنا : جواب الاول ، أن المجاز لا يفيد عند عدم الشهرة إلا بقرينة ؛ ولا معنى للمجاز سوى هذا . والنزاع في ذلك لفظي (١) ، كيف وان المجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية . فلا تكون الحقيقة صفة للمجموع .

وجواب الثاني . أن الفائدة في استعمال اللفظ المجازي . دون الحقيقة ، قد تكون لاختصاصه بالخفة على اللسان ، او لمساعدته في وزن الكلام نظماً ونثراً ، والمطابقة ، المجانسة ، والسجع ، وقصد التعظيم ، والعدول عن الحقيقي للتحقير ، الى غير ذلك من المقاصد المطلوبة في الكلام .

(١) جعل ابن تيمية في كتاب الايمان ، وابن القيم في الجزء الثاني من الصواعق الخلاف حقيقياً فراجع إليهما .

المسألة الثالثة

اختلفوا في دخول الأسماء المجازية في كلام الله تعالى :
فنفاه أهل الظاهر ، والرافضة . وأثبتته للباقون (١) .

احتج المثبتون بقوله تعالى « ليس كمثل شيء » وبقوله تعالى « وأسأل القرية
التي كنا فيها ، والعرير التي أقبلنا فيها » وبقوله تعالى « جداراً يريد أن ينقض »
والأول من باب التجوز بالزيادة . ولهذا لو حذف الكاف بقي الكلام مستقلاً .
والثاني من باب النقصان ، فإن المراد به أهل القرية ، لاستحالة سؤال القرية ،
والعرير وهي البهائم .

والثالث من باب الاستعارة ، لتعذر الإرادة من الجدار .
وإذا امتنع حمل هذه الالفاظ على ظواهرها في اللغة ، فما تكون محمولة
عليه هو المجاز :

فان قيل : لا نسلم التجوز فيما ذكرتموه من الالفاظ ، أما قوله تعالى « ليس
كمثل شيء » فهو حقيقة في نفي التشبيه ، إذ الكاف للتشبيه .
وأما قوله تعالى (وأسأل القرية) فالمراد به مجتمع الناس :

فان القرية مأخوذة من الجمع ، ومنه يقال : قرأت الماء في الحوض ، أي جمعته
وقرأت الناقة لبنها في ضرعها ، أي جمعته ، ويقال لمن صار معروفاً بالضيافة ، مقري
ويقري . لاجتماع الاضياف عنده . وسمي القرآن قرآناً لذلك أيضاً ، لاشتراكه على
مجموع السور والآيات . وأما العير فهي القافلة ومن فيها من الناس . ثم وان كان
اسم القرية للجدران ، والعرير للبهائم ، غير ان الله تعالى قادر على إنطاقها ؛ وزمن
النبوذة زمن حرق العوائد ، فلا يمتنع نطقها بسؤال النبي لها .

(١) انظر ص ١٠٧ وما بعدها من الجزء ٧ من مجموع الفتاوي

وقوله تعالى (جداراً يريد ان ينقض) فحمول أيضاً على حقيقة ، لأنه لا يتعذر على الله تعالى خلق الارادة فيه .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على التجوز ، لكنه معارض بما يدل على عدمه ، وذلك لان المجاز كذب ، ولذلك يصدق نفيه عند قول القائل للبليد (حمار) ، وللانسان الشجاع (أسد) . ونقيض النفي الصادق يكون كاذبا ، ولان المجاز هو الركيك من الكلام ، وكلام الرب تعالى مما يسان عنه

سلمنا انه ليس بكذب ، غير انه انما يصار اليه عند العجز عن الحقيقة ؛ ويتعالى الرب عن ذلك .

سلمنا انه غير متوقف على العجز عن الحقيقة ، غير انه مما لا يفيد معناه بلفظه دون قرينة ، وربما تخفى ؛ فيقع الالتباس على المخاطب ، وهو قبيح من الحكيم . سلمنا انه لا يفضى الى الالتباس ، غير انه اذا خاطب بالمجاز ، وجب وصفه بكونه متجاوزاً ؛ نظرا الى الاشتقاق ، كما في الواحد منا ، وهو خلاف الاجماع . سلمنا عدم اتصافه بذلك ، غير ان كلام الله تعالى حق ؛ فله حقيقة والحقيقة مقابلة للمجاز .

والجواب قولهم (ليس كمثل شيء) لنفي التشبيه ليس كذلك ، فانه لو كانت الكاف هاهنا للتشبيه ، لكان معنى النفي : ليس مثل مثله شيء . وهو تناقض ، ضرورة انه مثل لمثله ، فالمثل في الآية زائد : والمراد من قولهم مثلك لا يقول هذا المشارك له في صفاته .

وقولهم : المراد من القرية الناس المجتمعون ، ليس كذلك لان القرية هي المحل الذي يقع فيه الاجتماع لانفس الاجتماع . ومن ذلك سمي الزمان الذي فيه يجتمع دم الحبيص قرأ . وكذلك يقال القاري لجامع القرآن ، والمقري لجامع الاضياف . قولهم ؛ ان العبر هي القافلة المجتمعة من الناس .

قلنا من الناس والبهايم ، لانفس الناس فقط ، ولهذا لا يقال لمجتمع الناس من غير ان يكون معهم بهائم ، قافلة .

قولهم لو سأل لوقع الجواب

قلنا: جواب الجدران والبهايم غير واقع على وفق الاختيار في عموم الاوقات بل ان وقع ، فانما يقع بتقدير تحدي النبي عليه السلام به . ولم يكن كذلك فيما نحن فيه فلا يمكن الاعتماد عليه . ثم وان أمكن تخيل ما قالوه مع بعده . فماذا يعتذر . عن قوله تعالى (تجري من تحتها الانهار) والانهار غير جارية . وعن قوله تعالى (واشتعل الرأس شيبا) وهو غير مشتعل . وعن قوله تعالى (واخفض لها جناح الذل) والذل لا جناح له . وقوله تعالى (الحج أشهر معلومات) والشهر ليست هي الحج . وانما هي ظرف لأفعال الحج . وقوله تعالى (هدمت صوامع وبيع رصوات) والصلوات لا تهدم . وقوله (أو جاء أحد منكم من الغائط) وقوله (الله نور السموات والأرض) . وقوله (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) والقصاص ليس بعدوان . وقوله (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقوله (الله يستهزى بهم .) (ويمكرون ويمكر الله) وقوله (كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله) وقوله تعالى (أحاط بهم سرادقها) الى ما لا يحصى ذكره من المجازات .

وعن المعارضة الأولى بمنع كون المجاز كذبا . فانه انما يكون كذبا أن لو أثبت ذلك حقيقة لا مجازا : كيف وان الكذب مستقبح عند العقلاء . بخلاف الاستعارة والتجوز . فانه عندهم من المستحسنات .

قولهم انه من ركيك الكلام . ليس كذلك . بل ربما كان المجاز أفصح وأقرب الى تحصيل مقاصد المتكلم البليغ على ما سبق .

وعن الثانية . بمنع ما ذكره من اشتراط المصير الى المجاز بالمعجز عن الحقيقة بل انما يصار اليه مع القدرة على الحقيقة لما ذكرناه من المقاصد فيما تقدم .

وعن الثالثة أنها مبنية على القول بالتقبيح العقلي . وقد أهدأناه . (١)

(١) سيأتي تحقيق القول في الحسن والقبح المقلبين انشاء الله .

كيف وهو لازم على الخصوم فيما ورد من الآيات المتشابهات . فما هو الجواب في المتشابهات ؟ هو الجواب لنا ههنا .

وعن الرابعة أنه انما لم يسم . متجاوزا لان ذلك مما يوهم التسمح في أقواله بالقبيح ، ولهذا يفهم منه ذلك عند قول القائل : (فلان متجاوز في مقاله) (٢) فيتوقف اطلاقه في حق الله تعالى على الاطلاق الشرعي ولم يرد .

وعن الخامسة أن كلام الله وان كان له حقيقة . فبمعنى كونه صدقا . لا بمعنى الحقيقة المقابلة للمجاز .

المسألة الرابعة

اختلفوا في اشتغال القرآن على كلمة غير عربية فأنه ابن عباس وعكرمة ونفاهه الباقون (١) .

احتج النافون بقوله تعالى : (ولو جعلناه قرآناً أعجمياً . لقالوا لولا فصلت آياته أعجمي وعربي) فنفي أن يكون أعجمياً . وقطع اعتراضهم بتنوعه بين أعجمي وعربي . ولا ينتفي الاعتراض وفيه أعجمي . وبقوله تعالى (بلسان عربي مبين) وبقوله (إنا أنزلناه قرآناً عربياً) وظاهر ذلك ينفي أن يكون فيه ما ليس بعربي .

واحتج المثبتون لذلك بقولهم : القرآن مشتمل على المشكاة وهي هندية . واستبرق . وسجيل بالفارسية . وطه . بالنبطية . وقسطاس . بالرومية . والأب . وهي كلمة لا تعرفها العرب .

ولذلك روي عن عمر أنه لما تلا هذه الآية . قال . هذه الفاكمة فما الأب .

«١» لعل في العبارة سقطا ، والتقدير ، وايضا أسماء الله توقيفية فيشرف اطلاته ... الخ ، ويكون جوابا ثانيا «٢» إرجع في هذه المسألة الى مقدمة تفسير ابن جرير الطبري ص ٨-٢٠ ج ١ والى المسألة الاولى من مسائل قصد الشارع في وضع الشريعة للانهاج ج ٢ من الموافقات .

قالوا : ولأن النبي عليه السلام مبعوث الى أهل كل لسان كافة على ما قال
تعالى (كافة للناس بشيراً ونذيراً) وقال عليه السلام (بعثت الى الأسود والأحمر)
فلا ينكر أن يكون كتابه جامعاً للغة الكل . ليتحقق خطابه للكل إعجازاً أو بياناً
وأيضاً فإن النبي عليه السلام لم يدع أنه كلاه . بل كلام الله تعالى . رب
العالمين . المحيط بجميع اللغات . فلا يكون تكلمه باللغات المختلفة منكراً .
غايته أنه لا يكون مفهوماً للعرب . وليس ذلك بدعاً . بدليل تضمنه للآيات
المتشابهة والحروف المعجمة في أوائل السور .

أجاب النافون . وقالوا : أما الكلمات المذكورة . فلانسلم انها ليست عربية .
وغايته اشتراك اللغات المختلفة في بعض الكلمات . وهو غير ممتنع . كما في قولهم
سروال بدل سراويل . وفي قولهم تنور . فانه قد قيل إنه مما اتفق فيه جميع اللغات
ولا يلزم من خفاء كلمة الأب على عمر ان لا يكون عربياً . اذ ليس كل كلمات
العربية مما أحاط بها كل واحد من آحاد العرب . ولهذا قال ابن عباس ما كتفت
أدري ما معنى (فاطر السموات والأرض) حتى سمعت امرأة من العرب تقول :
أنا فطرته أي ابتدأته .

واما بعثته الى الكل . فلا يوجب ذلك اشتغال الكتاب على غير لغة العرب لما
ذكره . والا لزم اشتغاله على جميع اللغات . ولما جاز الاقتصار من كل لغة على
كلمة واحدة لتعذر البيان والاعجاز بها . وما ذكره . فغايته انه اذا كان كلام
الله المحيط بجميع اللغات . فلا يتمع ان يكون مشتملاً على اللغات المختلفة ،
ولكنه لا يوجب . فلا يقع ذلك في مقابلة النصوص الدالة على عدمه .

المسألة الخامسة

اختلفوا في اطلاق الاسم على مساه المجازي : هل يفترق في كل صورة الى كونه منقولا عن العرب . او يكفي فيه ظهور العلاقة المعتبرة في التجوز . كما عرفناه أولا (١).

فنهم من شرط في ذلك النقل مع العلاقة . ومنهم من اكتفى بالعلاقة لا غير احتج الشارطون للنقل بأنه لو اكتفى بالعلاقة لجاز تسمية غير الانسان نخلة . لمشايبته لها في الطول كما جاز في الانسان ؛ ولجاز تسمية الصيد شبكة . والثمرة شجرة . وظل الحائط حائطاً . والابن أبا . تعبيراً عن هذه الأشياء بأسماء أسبابها لما بينها وبين أسبابها من الملازمة في الغالب . وهي من الجهات المصححة للتجوز وليس كذلك . فدل على انه لا بد من نقل الاستعمال .

ولقائل ان يقول : ما المانع ان يكون تحقق العلاقة بين محل الحقيقة ومحل التجوز كافياً في جواز إطلاق الاسم على جهة المجاز . وحيث وجدت العلاقة المجوزة الاطلاق في بعض الصور . وامتنع الإطلاق . فانما كان لوجود المنع من قبل اهل اللغة . لا للتوقف على نقل استعمالهم للاسم فيها على الخصوص .

فان قيل : لو لم يكن نقل استعمال اهل اللغة معتبراً في محل التجوز . فتسميته (٢) باسم الحقيقة ، إما بالقياس عليه : أو أنه مخترع للواضع المتأخر .

الأول ممتنع لما يأتي (٣) .

والثاني ، فلا يكون من لغة العرب (٤) .

(١) بحث الحقيقة والمجاز ص ٤٠٠-٤٩٩ ج ٢٠ من فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية .
(٢) الموافق لغة ان يقول لكان تسميته باسم الحقيقة النح لان الفاء لا تقع في جواب « لو » ولا الجملة الاسمية الا مقرونة باللام ، على تأويل في قوله تعالى « ولو أنهم آمنوا واتقوا لنؤمننهم من عهد الله خير » . (٣) أي من منع القياس في اللغة . : (٤) لو قال : والثاني يلزمه ان يكون من لغة العرب لكان أوفق لقواعد اللغة .

قلنا : لا يلزم من عدم التنصيب في آحاد الصور من أهل اللغة على التسمية أن يكون كما ذكره بل ثم قسم ثالث (١) وهو ان تنص العرب نصاً كلياً على جواز اطلاق الاسم الحقيقي على كل ما كان بينه وبينه علاقة منصوص عليها من قبلهم ، كما بيناه . ولا معنى للمجاز الا هذا . وهو غير خارج عن لغتهم .

فان قيل : لو كان الامر على ما ذكرتموه ، لكان المنع منهم متحققاً مع وجود المطلق ، وهو تعارض مخالف للاصل يخالف ما ذكرناه .

قلنا : امكن ان يكون المطلق ما ذكرناه مشروطاً بعدم ظهور المنع ومع ظهور المنع ؛ فلا مطلق ، وفيه عوص (٢) .

واحتج النافون بأن اطلاق المجاز مما لا يفترق الى بحث ونظر دقيق في الجهات المصححة في التجوز ؛ والامر النقلى لا يكون كذلك .

وايضاً فانه لو كان نقلياً لما افتقر فيه الى العلاقة بينه وبين محل الحقيقة ؛ بل لكان النقل فيه كافياً .

ولقائل ان يقول : أما الاول فالنظر ليس في النقل بل في العلاقة التي بين محل التجوز والحقيقة ، واما الثاني : فلان الافتقار الى العلاقة انما كان لضرورة توقف المجاز من حيث هو مجاز عليها ، والا كان اطلاق الاسم عليه من باب الاشتراك لامن باب المجاز ، واذا تقاومت الاحتمالات في هذه المسألة ، فعلى الناظر بالاجتهاد في الترجيح .

(١) جواب بالمنع لعدم الحصر . : (٢) الصواب عوص .

القسم الرابع

الاسم لا يخلو إما ان يكون بحيث لا يصح ان يشترك في مفهومه كثيرون أو يصح .
فالاول اسم العلم كزيد وعمرو .
والثاني : إما ان لا يكون صفة ، او هو صفة .

والاول هو اسم الجنس ، وهو ما ان يكون عيناً . كالانسان والفرس ،
أو غير عين ؛ كالعلم والجهل .

والصفة ، كالقائم والقاعد . وهو الاسم المشتق ، والمشتق هو ما غير من
أسماء المعاني عن شكله بزيادة او نقصان في الحروف او الحركات او فيهما ، وجعل
دالا على ذلك المعنى ، وعلى موضوع له غير معين ، كتسمية الجسم الذي قام به
السواد أسود . والبياض أبيض ، ونحوه . ولا يتصور ان يكون المشتق الا كذلك .

وهل يشترط قيام المشتق منها بما له الاشتقاق ، وهل يلزم الاشتقاق من الصفة
المعنوية لما قامت به . فذلك مما اوجبه اصحابنا ، ونفاه المعتزلة ، حيث إنهم
جوزوا اشتقاق اسم المتكلم لله تعالى من كلام مخلوق له غير قائم بذاته . ولم
يوجبوا الاشتقاق منه المحل الذي خاق فيه وقد عرفنا مأخذ الخلاف من
الجانبيين ؛ وما هو الصحيح منه في « أباكار الافكار » فليتمس (١)

مسائل هذه القسم مسائلتان .

المسألة الأولى

في ان بقاء الصفة المشتق منها . هل يشترط في اطلاق اسم المشتق حقيقة ام لا
فأثبته قوم ، ونفاه آخرون .

وقد فصل بعضهم بين ما هو ممكن الحصول ، وما ليس ممكناً . فاشترط
ذلك في الممكن دون غيره .

(١) يلتمس الصحيح بالرجوع الى كتب السلف صيانة للعقيدة بما ذهب اليه الاشعرية من إثبات
كلام نفسي قديم لله ليس بحرف ولا صوت ولا

احتج الشارطون بأنه لو كان إطلاق الضارب على شخص ما حقيقة بعد انقضائه (١) صفة الضرب منه لما صح نفيه ، ويصح ان يقال انه في الحال ليس بضارب .

ولقائل ان يقول . صحة سلب الضارية عنه في الحال . انما يلزم منه سلبها عنه مطلقاً ، اذ (٢) لو لم يكن اعم من الضارية في الحال ، وهو غير مسلم : وعند ذلك فلا يلزم من صحة سلب الاخص سلب الاعم .

فان قيل : « قول القائل هذا ضارب » لا يفيد سوى كونه ضارباً في الحال ، فاذا سلم صحة سلبه في الحال فهو المطلوب .

قلنا : هذا بعينه إعادة دعوى محل النزاع ، بل الضارب هو من حصل له الضرب ، وهو اعم من حصول الضرب له في الحال . فالضارب اعم من الضارب في الحال .

فان قيل : وكما ان حصول الضرب اعم من حصول الضرب الى الحال ، لانقسامه الى الماضي والحال فهو اعم من المستقبل أيضاً ، لانقسامه في الحال والمستقبل . فان صدق اسم الضارب حقيقة باعتبار هذا المعنى الاعم ؛ فليكن اسم الضارب حقيقة قبل وجود الضرب منه ، كما كان حقيقة بعد زوال الضرب . قلنا : الضارب حقيقة من حصل منه الضرب . وهذا يصدق على من وجد منه الضرب في الماضي او الحال : بخلاف من سيوجد منه الضرب في المستقبل ، فانه لا يصدق عليه انه حصل منه الضرب . وعند ذلك فلا يلزم من صدق الضارب حقيقة على من وجد منه الضرب ، صدقه حقيقة على من سيوجد منه الضرب ، ولم يوجد .

واحتج النافون بوجوه :

(١) الصواب انقضاء . : (٢) الصواب أن

الاول: ان أهل اللغة قالوا: اذا كان اسم الفاعل بتقدير الماضي لا يعمل عمل الفعل ؛ فلا يقال ضارب زيداً أمس ؛ كما يقال بتقدير المستقبل : بل يقال ضارب زيد ، أطلقوا عليه اسم الفاعل باعتبار ما صدر عنه من الفعل الماضي .

الثاني أنه لو كان وجود ما منه الاشتقاق شرطاً في صحة الاشتقاق حقيقة ، لما كان اطلاق اسم المعكلم والخبر حقيقة أصلاً ، لأن ذلك لا يصح الا بعد تحقق الكلام منه والخبر ، وهو انما يتم بمجموع حروفه وأجزائه ، ولا وجود للحروف السابقة مع الحرف الأخير أصلاً ، ولا خفاء بامتناع كونه متكلاً حقيقة قبل وجود الكلام ، فلو لم يكن حقيقة عند آخر جزء من الكلام والخبر مع عدم وجود الكلام والخبر في تلك الحالة ، لما كان حقيقة أصلاً . وهو ممنوع ؛ والا ؛ لصح ان يقال انه ليس يتمكلم اذ هو لازم نفى الحقيقة ، ولما حدث من حلف ان فلاناً لم يتكلم حقيقة ، وانني لا أكلم فلاناً حقيقة ، اذا كان قد تكلم او كره .

الثالث ، ان الضارب من حصل منه الضرب ، ومن وجد منه الضرب في الماضي ؛ يصدق عليه انه قد حصل منه الضرب فكان ضارباً حقيقة .

ولقائل ان يقول : أما الوجه الاول ، فانه لا يلزم من اطلاق اسم الفاعل عليه ان يكون حقيقة . ولهذا فانهم قالوا ؛ اسم الفاعل ، اذا كان بتقدير مستقبل عمل عمل الفعل ، فقيل ضارب زيداً غداً وليس ذلك حقيقة بالاتفاق .

وأما الوجه الثاني ، فغير لازم ايضاً ، اذ للخصم ان يقول : شرط كون المشتق حقيقة إنما هو وجود ما منه الاشتقاق ان امكن ، والا فوجود آخر جزء منه . وذلك متحقق في الكلام والخبر بخلاف ما نحن فيه .

وأما الثالث ، فلا نسلم ان اسم الضارب حقيقة على من وجد منه الضرب مطلقاً بل من الضرب حاصل منه حالة تسميته ضارباً . ثم يلزم تسمية أجلاء الصحابة كفرة ، لما وجد منهم من الكفر السابق ، والقائم قاعداً ، والقاعد قائماً ، لما وجد منه من القعود والقيام السابق ، وهو غير جائز باجماع المسلمين واهل اللسان .

هذا ما عندي في هذه المسألة ، وهليك بالنظر والاعتبار .

المسألة الثانية

اختلفوا في الأسماء اللغوية : هل ثبتت قياساً أم لا . فأثبتها القاضي أبو بكر : وابن سريج من أصحابنا ؛ وكثير من الفقهاء وأهل العربية ، وانكره معظم أصحابنا ، والحنفية ، وجماعة من أهل الأدب مع انفاقهم على امتناع جريان القياس في أسماء الاعلام وأسماء الصفات .

أما أسماء الاعلام فلكونها غير موضوعة لمعان موجبة لها . والقياس لا بد فيه من معنى جامع ؛ إما معرف وإما داع ، وإذا قيل في حق بعض الاشخاص في زماننا : هذا سيويه ؛ وهذا جالينوس ، فليس بطريق القياس في التسمية ، بل معناه : هذا حافظ كتاب سيويه ، وعلم جالينوس بطريق التجوز ، كما يقال : قرأت سيويه ، والمراد به كتابه .

وأما أسماء الصفات الموضوعات للفرق بين الصفات ، كالعالم كالقادر فلأنها واجبة الاطراد ، نظراً إلى تحقق معنى الاسم ، فان مسمى العالم من قام به العلم ، وهو متحقق في حق كل من قام به العلم ، فكان إطلاق اسم العالم عليه ثابتاً بالوضع لا بالقياس ، إذ ليس قياس أحد المسميين (١) المتماثلين في المسمى (٢) على الآخر أولى من العكس ؛ وإنما الخلاف في الاسماء الموضوعات على مسمياتها مستلزمة لمعان في محالها وجوداً وعمداً ، وذلك كإطلاق اسم الخمر على النبيذ بواسطة مشاركته للمعتصر من العنب في الشدة المطربة المخمرة على العقل ، وكإطلاق اسم السارق على النباش ، بواسطة مشاركته للسارقين من الأحياء في أخذ المال على سبيل الحفية ، وكإطلاق اسم الزاني على اللائط بواسطة مشاركته للزاني في إيلاج الفرج المحرم ، واختار انه لا قياس ، وذلك لأنه اما ان ينقل عن العرب انهم وضعوا إسم الخمر لكل مسكراً ، أو للمعتصر من العنب خاصة ، ولم ينقل شيء من ذلك .

فان كان الأول ، قاسم الخمر ثابت للنبيذ بالتوقيف لا بالقياس ؛ وإن كان الثاني فالتعدية تكون على خلاف المنقول عنهم ، ولا يكون ذلك من لغتهم .

١٠٤ اي الجزئين .

وإن كان الثالث ، فيحتمل ان يكون الوصف الجامع الذي به التعدية دليلاً على التعدية ، ويحتمل ان لا يكون دليلاً ، بدليل ما صرح بذلك ، واذا احتمل ، واحتمل ، فليس احد الامرين اولى من الآخر . فالتعديب يكون ممتنعاً .

فان قيل الوصف الجامع ، وإن احتمل ان لا يكون دليلاً ، غير ان احتمال كونه دليلاً أظهر :

وبيانه من ثلاثة أوجه .

الأول ان الاسم دار مع الوصف في الأصل وجوداً وعلماً . والدوران دليل كون وجود الوصف اشارة على الاسم فيلزم من وجوده في الفرع وجود الاسم . الثاني ، ان العرب إنما سميت باسم الفرس ، والانسان الذي كان في زمانهم : وكذلك وصفوا الفاعل في زمانهم بأنه رفع ، والمفعول نصب . وإنما وصفوا بعض الفاعلين والمفعولين ، ومع ذلك فالاسم مطرد في زماننا باجماع اهل اللغة في كل انسان وفرس ؛ وفاعل ومفعول ، وليس ذلك الا بطريق القياس .

والثالث ، قوله تعالى « فاعتبروا يا أولى الابصار » وهو عام في كل قياس ، ثم ما ذكرتموه باطل بالقياس الشرعي . فان كل ما ذكرتموه من الاقسام بعينه متحقق فيه . ومع ذلك فالقياس صحيح متبع ، وهو أيضاً على خلاف مذهب الشافعي ، فانه سمي النبيذ خمرأ ، وأوجب الحد بشربه ، وأوجب الحد على اللائط قياساً على الزنا ، وأوجب الكفارة في يمين الغموس قياساً على اليمين في المستقبل وتأول حديث (الشفعة للجار) بحمله على الشريك في الممر ؛ وقال العرب تسمى الزوجة جارا فالشريك اولى .

قلنا : جواب الاول . ان دوران الاسم مع الوصف في الاصل وجوداً وعدمأ لا يدل على كونه علة للاسم ؛ بمعنى كونه داعياً إليه ، وباعثاً ، بل إن كان ولا بد . فمعنى كونه اشارة ، وكما دار مع اسم الخمر مع الشدة المطربة ، دار مع خصوص شدة المعتصر من العنب ، وذلك غير موجود في النبيذ ، فلا قياس ،

ثم ما ذكروه منقضى بتسمية العرب للرجل الطويل نخلة، والفرس الأسود، أدهم، والملون بالبياض والسواد، أبلق، والاسم فيه دائر مع الوصف في الاصل وجودا وعدما. ومع ذلك لم يسموا الفرس والجمال لطوله نخلة، ولا الانسان المسود أدهم، ولا المتاون من باقي الحيوانات بالسواد والبياض أبلق. وكل ما هو جوابهم في الصور جوابنا في موضع النزاع.

وجواب الثاني: ان ما وقع الاستشهاد به لم يكن مستند التسمية فيه على الاطلاق القياس، بل العرب وضعت تلك الاسماء للاجناس المذكورة بطريق العموم لا انها وضعتها للعين ثم طرد القياس في الباقي.

وجواب الثالث: بمنع العموم في كل اعتبار، وان كان عاما في المعتبر (١)، فلا يدخل فيه القياس في اللغة، واما المنقضى بالقياس الشرعي فغير متجه، من جهة ان اجتماع الامة من السلف عندنا اوجب الالحاق عند ظن الاشتراك في علة حكم الاصل، حتى انه لو لم يكن إجماع، لم يكن قياس. ولا إجماع فيما نحن فيه من الامة السابقة على الالحاق. فلا قياس.

وأما تسمية الشافعي: رضى الله عنه؛ النبيذ خمر، فلم يكن في ذلك مستندا الى القياس، بل إلى قوله عليه السلام (إن من التمر خمر (٢)) وهو توقيف لا قياس، وإيجابه للحد في اللواط: وفي النبش. لم يكن لكون اللواط زنا. ولا لكون النبش سرقة. بل لمساواة اللواط للزنا. والنبش للسرقة في المفسدة المناسبة للحد المعتبر في الشرع.

وأما يمين الغموس: فانما سميت يميئا لا بالقياس: بل بقوله صلى الله عليه وسلم (اليمين الغموس تدع الديار بلاقع (٣)) فكان ذلك بالتوقيف.

(١) لان قوله «فاعتبروا» فعل في الاثبات فلا يفيد العموم، بخلاف قوله يا اولى الالباب فانه من صيغ العموم. : (٢) رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ. . (وان من التمر خمر) . وي سنده ابراهيم ابن المهاجر صدوق لين الحفظ، (٣) قال ابن ابي حاتم في الملل: سألت ابي عن هذا الحديث فقال منكر: ورواه البيهقي في كتاب الايمان بلفظ اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع.

وأما تسمية الشافعي للشريك جاراً . إنما كان بالتوقيف لا بالقياس على الزوجة . وإنما ذكر الزوجة لقطع الاستبعاد في تسمية الشريك جاراً لزيادة قربه بالنسبة الى الجار الملاصق فقال . الزوجة أقرب من الشريك وهي جار . فلا يستبعد ذلك فيما هو أبعد منها ، وبتقدير ان يكون قائلاً بالقياس في اللغة الا ان غيره مخالف له . والحق من قوليهما أحق ان يتبع .

الفصل الخامس

في الفعل وأقسامه

والفعل ما دل على حدث مقترن بزمان محصل مميز بفعل مخصوص . والحدث المصدر ، وهو اسم الفعل . والزمان المحصل . الماضي والحال ، والمستقبل ، وهو منقسم بحسب انقسام الزمان .

فالماضي منه كتمام وقعد

والحاضر والمستقبل في اللفظ واحد ، ويسمى المضارع ، وهو ما في أوله إحدى الزوائد الأربع وهي : الهمزة ، والتاء ، والنون ، والياء كقولك : أقوم ، ونقوم ، ونقوم ؛ ويقوم . وتخليص المستقبل عن الحاضر بدخول السين أو سوف عليه ، كقولك : سيقوم ، وسوف يقوم .

وأما فعل الأمر ، فإذ نزع منه حرف المضارعة لاغير ، كقولك في يقوم قم ونحوه . ويدخل في هذه الأقسام فعل ما لم يسم فاعله ، وأفعال القلوب والجوارح ؛ والأفعال الناقصة ، وأفعال المدح والذم والتعجب .

والفعل وإن كان كلمة مفردة عند النحاة مطلقاً (١) ، فعند الحكماء (٢) المفرد منه إنما هو الماضي دون المضارع . وذلك ؛ لان حرف المضارعة في المضارع هو

(١) اي ماضياً او مضارعاً او امراً . : (٢) اي المناطقة وسائر الفلاسفة :

البدال على الموضوع (١) ، معينا كان أو غير معين ، والمفرد هو الدال الذي لا جزء له يدل على شيء اصلا على ما سبق تحقيقه في حد المفرد ، وهو بخلاف الماضي ، فانه ، وإن دل على الفعل وعلى موضوعه ، فليس فيه حرف يدل على الموضوع ، فكان مفرداً .

وقد ألحق بعضهم ما كان من المضارع الذي في اوله الياء بالماضي في الأفراد ؛ دون غيره ، لاشتراكها في الدلالة على الفعل ، وعلى موضوع له غير معين ، وليس بحق فانهما ، وإن اشتركا في هذا المعنى ، ففترقان من جهة دلالة الياء على الموضوع الذي ليس معينا ، بخلاف الماضي ، حيث إنه لم يوجد منه حرف يدل على الموضوع كما سبق .

الفصل السادس

في الحرفِ وأصنافه

الحرف مادل على معنى في غيره ؛ وهو على اصناف .

منها حرف الاضافة ؛ وهو ما يفضى بمعاني الأفعال الى الأسماء . وهو ثلاثة أقسام .

الأول منه ما لا يكون إلا حرفا كمن ، وإلى ، وحتى ، وفي ؛ والباء ؛ واللام ، ورب ، وواو القسم ، وقائه .

أما « من » فهي قد تكون لابتداء الغاية ، كقولك ، سرت من بغداد ، وللتبويض ، كقولك ، أكلت من الخبز ؛ وليبان الجنس ؛ كقولك : خاتم من حديد وزائدة ، كقولك ، ما جاءني من احد .

(١) المراد بالموضوع المشار اليه معينا كان كضمير المخاطب المبذوء بالتاء ، وضمير المتكلم المبذوء بالهمزة ، وضمير المتكلمين في المبذوء بالنون ؛ او غير معين كضمير الغائب المضارع المبذوء بالياء :

وأما (الى) فهي قد تكون لانتهاء الغاية ، كقولك سرت إلى بغداد ، وبمعنى مع كقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) .

وأما (حتى) ففي معنى إلى .

وأما (في) فللظرفية ؛ كقولك : زيد في الدار ، وقد ترد بمعنى على ، كقوله تعالى (ولأصلبكم في جذوع النخل) . وقد يتجاوز بها في قولهم ، نظرت في العلم الفلاني .

وأما (بإاء) فللإصاق ، كقولك به داء وقد تكون للاستعانة كقولك ، كتبت بالقلم ، والمصاحبة ، كقولك ، اشتريت الفرس بسرجه ؛ وقد ترد بمعنى على ؛ قال الله تعالى (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ، ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك) . أي على قنطار ، وعلى دينار .

وقد ترد بمعنى من أجل ، قال تعالى (ولم أكن بدعائك رب شقياً) أي لأجل دعائك ؛ وقيل بمعنى في دعائك .

وقد تكون زائدة كقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) .

وأما (اللام) فهي للإختصاص ؛ كقولك « المال لزيد » وقد تكون زائدة ؛ كقوله تعالى (ردف لكم) .

وأما (رب) فهي للتقابل ، ولا تدخل الاعلى النكرة ، كقولك : رب رجل عالم

وأما (واو القسم) فمبدلة عن باء الإصاق ، في قولك ؛ أقسمت بالله .

و (التاء) مبدلة من الواو في تالله (١) .

القسم الثاني : ما يكون حرفاً واسماً ، كعلى ، وعن ، والكاف ، ومد ، ومنذ

فأما (على) فهي للاستعلاء ، وهي اما حرف ، كقولك ، على زيد دين ،

واما اسم ، كقول الشاعر

غدت من عليه بعد ما تم ظمئها تصل وعن قبض بزبء مجهل

(١) لعله والله .

وأما (عن) فللباعدة ، وهي اما حرف ، كقوله تعالى : (قليحذر الذين يخالفون عن أمره) واما اسم ، كقولك ، جلست من عن يمينه .

وأما (الكاف) فقد تكون حرفاً للتشبيه ، كقولك : زيد كعمرو ، وقد تكون اسماً « كقول الشاعر .

يضحكن عن كالبرد المنهم

وأما (مذ) و (منذ) فحرفان لابتداء الغاية في الزمان ، نقول : ما رأيته مذ اليوم ، ومنذ يوم الجمعة ، وقد يكونان اسمين اذا رفعاً ما بعدها .

القسم الثالث : ما يكون حرفاً ، وفعلاً ، كحاشأ . ونحلاً ، وعداً ، فانها تخفض ما بعدها بالحرفية ؛ وقد تنصبه بالفعلية .

ومنها الحرف المضارع للفاعل ، وهو ينصب الاسم ويرفع الخبر . مثل (ان ، وأن ، ولكن ؛ وكان ، وليت ؛ ولعل .

ومنها حروف العطف : وهي عشرة : منها أربعة تشترك في جمع المعطوف ، والمعطوف عليه في حكم ، غير أنها تختلف في أمور أخرى .

وهذه هي (الواو ، والفاء ، وثم ؛ وحتى) .

أما « الواو » فقد اتفق جماهير اهل الادب على انها للجمع المطلق غير مقتضية ترتيباً ولا معية ؛ ونقل عن بعضهم انها للترتيب مطلقاً ، ونقل عن القراء انها للترتيب حيث يستحيل الجمع ، كقوله (يا ايها الذين آمنوا ؛ اركعوا ، واسجدوا) وقيل انها ترد بمعنى « او » كقوله تعالى (أولى اجنحة مثني وثلاث ورباع)

قيل ، اراد مثني ؛ أو ثلاث ، او رباع ، وقد ترد للاستئناف ، كالواو في قوله تعالى (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به) تقديره ، والراسخون يقولون آمنا به ، وقد ترد بمعنى « مع » في باب المفعول معه ، نقول جاء البرد والظيالة ، وقد ترد بمعنى « اذ » قال الله تعالى : (ثم انزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً) ، الى قوله (وطائفة قد أهمتهم انفسهم) اي اذ طائفة قد أهمتهم انفسهم .

احتج القائلون بالجمع المطلق من تسعة اوجه .

الاول : انه لو كانت « الواو » في قول القائل (رايت زيدا وعمرا) للترتيب لما صح قوله تعالى (ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة) في آية ، وفي آية اخرى (رقولوا حطة وادخوا الباب سجداً) مع اتحاد القضية ، لما فيه من جعل المتقدم متأخرا والمتأخر متقدماً .

الثاني أنه لو كانت للترتيب ، لما حسن قول القائل « تقائل زيد وعمرو » إذ لا ترتيب فيه .

الثالث : أنه كان يلزم أن يكون قول القائل « جاء زيد وعمرو » كاذبا عند مجيئهما معاً ، أو تقدم المتأخر ؛ وليس كذلك .

الرابع : انه كان يلزم ان يكون قوله « رأيت زيدا وعمرا بعده » تكريراً ، و « قبله » تناقضاً :

الخامس : أنها لو كانت للترتيب ، لما حسن الاستفسار عن تقدم أحدهما ، وتأخر الآخر ، لكونه مفهوماً من ظاهر العطف .

السادس : انه كان يجب على العبد الترتيب ، عند قول سيده له ، إيت بزيد وعمرو السابع : هو ان واو العطف في الأسماء المختلفة جارية مجرى واو الجمع ، وفي الأسماء المتماثلة مجرى ياء التثنية ، وهما لا يقتضيان الترتيب فكذلك ما هو جار مجراها .

الثامن : أن الجمع المطلق معقول ، فلا بدله من حرف يفيد ، وليس ثم من الحروف ما يفيد سوى (الواو) بالاجماع فتعين أن يكون هو (الواو) .

التاسع : انها لو أفادت السترتيب ، لدخلت في جواب الشرط كالفاء ، ولا يحسن ان يقال (اذا دخل زيد الدار وأعطه درهما) كما يحسن ان يقال (فأعطه درهما)

ولقائل أن يقول : على الوجه الأول ، إذا كان من أصل المخالف ان « الواو » ظاهرة في الترتيب ، فلا يمنع ذلك من حملها على غير الترتيب تجوزاً ، وعلى هذا فحيث تمذر حملها على الترتيب في الآيتين المذكورتين ؛ لا يمنع من استعمالها في غير الترتيب بجهة التجوز .

وكذلك الكلام في قولهم (تقاتل زيد وعمرو) ولا يلزم من التجوز بالواو في غير الترتيب أن يتجوز عنه بالفاء وثم ، إذ هو غير لازم مع اختلاف الحروف وعلى الوجه الثالث : انه لا يلزم ان يكون كاذبا بتقدير المعية ، أو تقدم المتأخر في اللفظ لامكان التجوز بها عن الجمع المطلق ، كما لو قال (رأيت أسدا) وكان قد رأي إنسانا شجاعاً .

وعلى الرابع : انه اذا قال « رأيت زيدا وعمرا بعده » لا يكون تكريراً ، لأنه يكون مفيداً لإمتناع حمله على الجمع المطلق ، لإحتمال توهمه بجهة التجوز ، وإذا قال (رأيت زيدا وعمرا قبله) لا يكون تناقضاً ، لكونه مفيداً لارادة جهة التجوز .

وعلى الخامس : أنه انما حسن الاستفسار لاحتمال اللفظ له تجوزا وعلى السادس أنه انما لم يجب على العبد الترتيب نظراً الى قرينة الحال المقتضية لارادة جهة التجوز، حتى انه لو فرض عدم القرينة، لقد كان ذلك موجباً للترتيب . فان قيل : لو كانت « الواو » حقيقة في الترتيب ، فافادتها للجمع المطلق عند تفسيرها به ، إن كان مجازاً : فهو خلاف الأصل ، وان كان حقيقة ، فيلزم منه الاشتراك ، وهو أيضاً على خلاف الأصل .

قلنا : ولو كانت حقيقة في الجعم المطلق ، فافادتها للترتيب عند تفسيرها به وان كان مجازاً فهو خلاف الأصل ، وان كان حقيقة كان مشتركاً ، وهو خلاف الأصل ، وليس احد الامرين أولى من الآخر .

فان قيل : بل ما ذكرناه أولى ، لانها إذا كانت حقيقة في الترتيب خلا الجعم المطلق عن حرف يخصصه ويدل عليه ، وإذا كانت حقيقة في الجعم المطلق ؛ لم يخل الترتيب عن حرف يدل عليه لدلالة (الفاء) و (ثم) عليه .

قلنا : فنحن انما نجعلها حقيقة في الترتيب المطلق المشترك بين (الفاء) و(ثم) وذلك مما تدل عليه (الفاء) و (ثم) دلالة مطابقة ، بل اما بجهة التضمن أو

الالتزام ، وكما انها تدل على الترتيب المشترك بدلالة التضامن او الالتزام فتدلل على الجمع المطلق هذه الدلالة ، وعند ذلك فليس إخلاء الترتيب المشترك عن لفظ يطابقه أولى من إخلاء الجمع المطلق .

وعلى السابع : ان ما ذكره انما يلزم ان لو كانت (الواو) جارية مجرى (واو) الجمع و (ياء) التثنية مطلقاً ، وليس كذلك ، لأنه لا مانع من كونها جارية مجراها في مطلق الجمع ، مع كونها مختصة بالترتيب ، كما في (الفاء) و (ثم) .

وعلى الثامن أنه كما أن الجمع المطلق معقول ، ولا بدله من حرف يدل عليه ، فالترتيب المطلق أيضاً معقول ولا بدله من حرف يدل عليه ؛ وليس ما يفيسده بالاجماع سوى (الواو) فتعنين ؛ كيف وإن الجمع المطلق حاصل بقوله (رأيت زيداً ، رأيت عمراً) .

وعلى التاسع : أن ما ذكره منتقض بـثم وبعد .
وأما المثبتون للترتيب ؛ فقد احتجوا بالنقل ، والحكم ، والمعنى .
أما النقل : فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا ، واسجدوا) فإنه مقتض للترتيب .

وأيضاً ما روي انه لما نزل قوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) قال الصحابة للنبي عليه السلام (بم نبداً) قال (ابدأو بما بدأ الله به (١)) ولولا ان (الواو) للترتيب ، لما كان كذلك .

وأيضاً ما روى ان واحداً قام بين يدي رسول الله وقال (من أطاع الله ورسوله فقد اهتدى ، ومن عصاهما فقد غوى) فقال عليه السلام (بئس خطيب القوم أنت: قل ومن عصى الله ورسوله فقد غوى (٢)) ولو كانت (الواو) للجمع المطلق ، لما وقع الفرق .

(١) الذي في صحيح مسلم أنه لما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله وقال ابدأ بما بدأ الله به ، وفي رواية في النسائي تبدأ بما بدأ الله به وفي أخرى ابدأوا بما بدأ الله به وليس في رواية منها ذكر سؤال الصحابة . : (٢) انظر كلام ابن جبر على هذا الحديث عند شرحه ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان - ج ١ - من فتح الباري

وأيضاً ماروى عن عمر انه قال لشاعر قال ، (كفى الشيب والاسلام للمرء ناهياً) لو قدمت الاسلام على الشيب لأجزتك (وكان عمر من اهل اللسان ، وذلك يدل على الترتيب .

وأيضاً ماروي ان الصحابة أنكروا على ابن عباس ، وقالوا له (لم تأمرنا بالعمرة قبل الحج ؛ وقد قال الله (وآتموا الحج والعمرة لله (وكانوا أيضاً من أهل اللسان وذلك يدل على الترتيب ، ولولا أن (الواو) للترتيب، لما كان كذلك .

وأما الحكم، فانه لو قال الزوج لزوجته قبل الدخول بها (أنت طالق طالق وطالق وقم بها طليقة واحدة ، ولو كانت (الواو) للجمع المطلق لوقعت الثلاث، كما لو قال لها : أنت طالق ثلاثا .

وأما المعنى، فهو أن في اللفظ يستدعي سبباً ، والترتيب في الوجود صالح له، فوجب الحمل عليه .

أجاب السافون عن النقل : أما الآية ، فلا نسلم أن الترتيب مستفاد منها، بل من دليل آخر، وهو أن النبي عليه السلام صلى ورتب الركوع قبل السجود، وقال (صلوا كما رأيتموني أصلي) ولو كانت (الواو) للترتيب ؛ لما احتاج النبي عليه السلام الى هذا البيان .

وأما قوله عليه السلام (ابدأوا بما بدأ الله به) فهو دليل عليهم ، حيث سأله الصحابة عن ذلك مع أنهم من اهل اللسان ، ولو كانت (الواو) للترتيب لما احتاجوا الى ذلك السؤال .

ولقائل أن يقول ، ولو كانت للجمع المطلق ، لما احتاجوا الى السؤال ، فيتعارضان ؛ ويبقى قوله عليه السلام (ابدأوا بما بدأ الله به) وهو دليل الترتيب وأما قوله عليه السلام (قل ومن عصى الله ورسوله فقد غوى) إنما فصله به ايراد ذكر الله تعالى أولاً مبالغة في تعظيمه ، لا أن (الواو) للترتيب، وبدل عليه ان معصية الله ورسوله لا انفكك لاحدهما عن الأخرى، حتى يتصور فيها الترتيب .

وأما قول عمر، فبني على قصد التعظيم بتقديم ذكر الأعظم؛ لا على قصد الترتيب .
وأما قصة الصحابة مع ابن العباس، فلم يكن مستند إنكارهم لأمره بتقديم
العمرة على الحج، كون الآية مقتضية لترتيب العمرة بعد الحج، بل لأنها مقتضية
للجمع المطلق، وأمره بالترتيب مخالف لمقتضى الآية؛ كيف وإن فهمهم لترتيب
العمرة على الحج من الآية معارض بما فهمه ابن عباس؛ وهو ترجمان القرآن .

وأما الحكم فهو ممنوع علي أصل من يعتقد ان « الواو » للجمع المطلق : وبه
قال أحمد بن حنبل وبعض أصحاب مالك ، والليث بن سعد، وربيعة وابن أبي ليلى
وقد نقل الشافعي ما يدل عليه في القديم، وإن سلم ذلك فالوجه في تخريجه أن يقال
إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً ، فالأخير تفسير الأول، والكلام يعتبر بجملة، بخلاف
قوله : أنت طالق وطالق ، طالق .

وأما المعنى فهو منقوض بقوله : رأيت زيدا ، رأيت عمراً . فإن تقديم
أحد الاسمين في الذكر لا يستدعي تقديمه في نفس الأمر اجماعاً ؛ كيف وأنه يجوز
ان يكون السبب في تقديمه ذكراً لزيادة حبه له واهتمامه بالاخبار عنه، أو لأنه قصد
الاخبار عنه لاغير، ثم تجدد له قصد الاخبار عن الآخر عند إخباره عن الأول .
وبالجملة فالكلام في هذه المسألة متجاذب، وإن كان الأرجح هو الأول في النفس .
وأما « الفاء » و « ثم » و « حتى » فانها تقتضي الترتيب، وتختلف من جهات اخرى .
فأما « الفاء » فقنصاها ايجاب الثاني بعد الأول من غير مهلة . هذا مما اتفق
الادباء على نقله عن اهل اللغة، وقوله تعالى (وكم من قرية اهلكناها فجاءها
بأسنا) وان كان مجيء البأس لا يتأخر عن الهلاك، فيجب تأويله بالحكم بمجيء
البأس بعد هلاكها ضرورة موافقة النقل (١)، وقوله تعالى (لا تغفروا على الله كذبها

(١) مجيء البأس مقارن للاهلاك فالحكم به مقارن للاهلاك أو سابق عليه فلا يصلح ذلك
التأويل، وأقرب من ذلك وأبعد عن البس والنموذج ان يقال التقدير اردنا اهلاكها فجاءها
او يقال الفاء لترتيب ما بعدها من التفسير والتفصيل على ما قبلها من الجمل وهو الاهلاك وليس
بلازم ان يكون الترتيب زمانياً .

فيسحتكم بعذاب) وقوله تعالى « وان كنتم على سفسر ولم تجلوا كاتباً فرهان
مقبوضة » فانه ، وان كان الاسحات بالعذاب مما يترأخي عن الافتراء بالكذب
وكذلك الرهن مما يترأخي عن المداينة ؛ غير انه يجب تأويله بأن حكم الافتراء ،
الاسحات ، وحكم المداينة ، الرهنية ؛ لما ذكرناه من موافقة النقل ،
وقد ترد « الفاء » مورد « الواو » كقول الشاعر :

(بسقط اللواي بين الدخول فحومل)

وأما (ثم) فانها توجب الثاني بعد الأول بجملة ، وقوله تعالى (واني لغفار لمن
تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى) وان كان الاهتداء يترأخي عن التوبة والايان
والعمل الصالح (فيجب جملة على دوام الاهتداء وثباته ، ضرورة موافقة النقل ،
وقيل إنها قد ترد بمعنى (الواو) كقوله تعالى (فاليينا مرجعهم ، ثم الله شهيد
على ما يفعلون) لاستحالة كونه شاهداً بعد ان لم يكن شاهداً .

وأما (حتى) فوجبة لكون المعطوف جزءاً من المعطوف عليه ، نحو قولك :
مات الناس حتى الانبياء ، وقدم الحاج حتى المشاة ؛ فالاول افضله والثاني دونه .
وثلاثة منها تشترك في تعلية الحكم بأحد المذكورين وهي : أو ، وإما ؛ وأم .
إلا ان (أو) و (إما) يقعان في الخبر والامر والاستفهام ، و (أم) لا تقع
الا في الاستفهام ، غير أن (أو) و (إما) في الخبر للشك ، تقول : جاء زيد أو
عمرو ، وجاء اما زيد واما عمرو ، وفي الامر للتخيير تقول : اضرب زيدا أو
عمرا ، واضرب اما زيدا واما عمرا ، والأباحة تقول : جالس الحسن أو ابن
سيرين ، و (أو) في الاستفهام مع الشك في وجود الامرين ، و (أم) مع العلم
بأحدهما والشك في تعيينه .

وثلاثة منها تشترك في أن المعطوف يخالف المعطوف عليه في حكمه ، وهي :
لا ؛ وبل ، ولكن ، تقول ، جاءني زيد لا عمر بل عمر ، وما جاءني زيد لكن عمرو .
ومنها حروف النفي ، وهي ما ؛ ولا ، ولم ؛ ولما ؛ ولن ؛ وان بالتخفيف .

فاما (ما) فلنفي الحال ، أو الماضي القريب من الحال كقولك ما تفعل ، ما فعل .
وأما (لا) فلنفي المستقبل ، أما خبراً ، كقولك ، لا رجل في الدار ، أو
نهيأً ؛ كقولك : لا تفعل ، أو دعاء كقولك ؛ لا رعاك الله .

وأما (لم) و (لما) فلقلب المضارع الى الماضي ، تقول : لم يفعل ، ولما يفعل .
و (لن) لتأكيد المستقبل ، كقولك لن أبرح اليوم مكاني ، تأكيداً لقولك :
لا أبرح اليوم مكاني .

و (ان) لنفي الحال : كقوله تعالى « ان كانت الا صبيحة واحدة » .
ومنها حروف النفيه ، وهي : ها ، وألا ، وأما .

تقول : ها أفعل كذا ، وألا زيد قائم ، وأما إنك خارج .

ومنها حروف النداء ، وهي : يا ، وايا ، وهيا ، وأي ، والهمزة ، ووا .
والثلاثة الأول لنداء البعيد ؛ وأي والهمزة للقريب ، و (وا) للندبة .

ومنها حروف التصديق والايجاب ، وهي : نعم ، وبلى ، وأجل ، وجير ، وإي ، وإن .
فنعم ، مصدقة لما سبق من قول القائل : قام زيد ، ما قام زيد .

و (بلى) لا يجاب ما نفى كقولك ، بلى ، لمن قال : ما قام زيد .

وأجل لتصديق الخبر لا غير ، كقولك : أجل . لمن قال جاء زيد .

و (جير) و (إن) و (إي) للتحقيق ! تقول : جير لأفعلن كذا ، وإن الأمر
كذا ، وإي والله :

ومنها حروف الاستثناء وهي ، إلا ، وحاشا ، وعدا ، وخلا .

والحرف المصدرى وهو : (ما) في قولك : أعجبنى ما صنعت ، أي صنعتك

و (أن) في قولك أريد أن تفعل كذا ، أي ففعلك .

وحروف التحضيض ، وهي لولا ، ولو ما ؛ وهلا ؛ وألا فعلت كذا ، اذا

أردت الحث على الفعل .

وحرف تقريب الماضي من الحال ؛ وهو (قمد) في قولك : قد قام زيد .
وحروف الاستفهام ؛ وهي : الهمزة ، وهل : في قولك : أزيد قام ؟ وهل
زيد قائم ؟ .

وحروف الاستقبال ، وهي : السين ، وسوف وأن ، ولا ، وإن . في قولك
سيفعل ، وسوف يفعل ، وأريد أن تفعل ، ولا تفعل ، وإن تفعل .

وحروف الشرط ؛ وهي : إن ، ولو في قولك إن جئتني ، ولو جئتني أكرمتك .
وحرف التعليل : وهو كي ، في قولك : قصدت فلاناً كي يحسن الي .

وحروف الردع . وهو كلا ، في قولك جواباً لمن قال لك : إن الأمر كذا
ومنها حروف اللامات ، وهي : لام التعريف الداخلة على الاسم المنكر لتعريفه
كالرجل ، ولام جواب القسم في قولك : والله لأفعلن كذا ، والموطئة للقسم ،
في قولك : والله لئن أكرمتني لأكرمتك ولام جواب لو ؛ ولولا . في قولك :
لو كان كذا لكان كذا ، ولولا كان كذا لكان كذا ، ولام الأمر في قولك :
ليفعل زيد ، رلام الابتداء في قولك : لزبد منطلق .

ومنها تاء للتأنيث الساكنة . في قولك : فعلت .

ومنها التنوين ، والنون المؤكدة . في قولك : والله لأفعلن كذا .
وهذا آخر الكلام في النوع الأول .

النوع الثاني : في تحقيق مفهوم المركب من مفردات الألفاظ ، وهو الكلام .
اعلم أن اسم الكلام قد يطلق على العبارات الدالة بالوضع تارة ، وعلى مدلولها
القائم بالذات تارة (1) ، على ما حققناه ، في كتبنا الكلامية ؛ والمقصود ههنا
أنما هو معنى الكلام اللساني دون النفساني .

والكلام اللساني قد يطلق تارة على ما ألف من الحروف والاصوات من غير
دلالة على شيء ، ويسمى مهملاً . وإلى ما يدل : ولهذا ، يقال في اللغة : هذا

(1) الصحيح أنه اسم لها وقد يطلق ويراد به أحدهما بقرينة كلفظ الانسان اسم لمجموع البدن
والروح وقد يطلق ويراد به أحدهما بقرينة .

كلام مهمل ، وهذا كلام غير مهمل ، وسواء كان إطلاق الكلام على المهمل حقيقة أو مجازاً ، والغرض ههنا انما هو بيان الكلام الذي ليس بمهمل لغة :

وقد اختلف فيه . فذهب اكثر الاصوليين الى ان الكلمة الواحدة ، اذا كانت مركبة من حرفين فصاعداً كلام ، ولا جرم ، قالوا في حده : هو ما انتظم من الحروف المسبوقة المميزة المتواضع على استعمالها الصادرة عن مختار واحد ، وقصدوا بالقييد الاول الاحتراز عن الحرف الواحد : كالزاي من زيد ، وبالقييد الثاني : الاحتراز عن حروف الكتابة ، وبالقييد الثالث ، الاحتراز عن اصوات كثير من البهائم ؛ والمهملات من الالفاظ ، وبالقييد الرابع ؛ الاحتراز عن الاسم الواحد ، اذا صدرت حروفه كل حرف من شخص ؛ فانه لا يسمى كلاما .

ومنهم من قال ان الكلمة الواحدة تسمى كلاما ، لكن اختلفوا فيما اجتمع من كلمات ، وهو غير مفيد ، كقول القائل : زيد لا كلاما ، ونحوه ، هل هو كلام ؟ فنهم من قال إنه كلام ، لان آحاد كلماته وضعت للدلالة

ومنهم من لم يسمه كلاما ، والتزاع في إطلاق اسم الكلام في هذه الصور مائل الى الاصطلاح الخارج عن وضع اللغة بالاتفاق من اهل الادب ،

وأما مأخذه في اصطلاح أهل اللغة ، قال الزمخشري ، وهو ناقد بصير في هذه الصناعة : (الكلام هو المركب من كلمتين ، أسندت إحداها الى الأخرى) فقوله (المركب من كلمتين) احتراز عن الكلمة الواحدة ، وقوله (أسندت إحداها الى الأخرى) احتراز عن قولك : زيد عمرو ، وعن قولك : زيد علي ، أو زيد في ، أو قام في . فان المجموع منهما مركب من كلمتين وليس بكلام ، لعدم إسناد إحداها الى الأخرى ، وأقل ما يكون ذلك من اسمين كقولك : زيد قائم ، أو اسم وفعل ، كقولك : زيد قام ، وتسمى الأولى جملة اسمية ؛ والثانية جملة فعلية ولا يتركب الكلام من الاسم والحرف فقط ، ولا من الافعال وحدها ، ولا من الحروف ، ولا من الافعال والحروف .

فان قيل : ما ذكرتموه من الحد منتقض بما تركب من كلمتين أسندت احداها الى الأخرى ، وهما مهملتان ، فانه لا يكون كلاما ، وذلك كما لو أسندت مقلوب زيد الى مقلوب رجل ، فقلت (ديز هو لجر) .

قلنا : المراد من الكلمة التي منها التأليف ، اللفظة الراحدة الدالة بالوضع على معنى مفرد ، ولا وجود لذلك فيا ذكروه ، غير أن ما ذكروه من الحد يدخل فيه قول القائل : حيوان ناطق ، وانسان عالم ، وغير ذلك من النسب التقيديه . فانه لا يعد كلاما مفيداً ، وإن أسند فيه إحدى الكلمتين الى الأخرى ، والواجب أن يقال : الكلام ما نألف من كلمتين تأليفاً يحسن للسكوت عليه .

الأصل الثاني

في مبداء اللفظ ، وطرق معرفتها

أول ما يجب تقديمه أن ما وضع من الالفاظ الدالة على معانيها هل هو لمناسبة طبيعية بين اللفظ ومعناه أم لا .

فذهب أرباب علم التكسير وبعض المعتزلة الى ذلك ، مصيراً منهم إلى انه لو لم يكن بين اللفظ ومعناه مناسبة طبيعية ، لما كان اختصاص ذلك المعنى بذلك اللفظ أولى من غيره ، ولا وجه له فانا نعلم أن الواضع في ابتداء الوضع ، لو وضع لفظ الوجود على العدم ، والعدم على الوجود ، واسم كل ضد على مقابله لما كان ممنوعاً . كيف وقد وضع ذلك كما في اسم الجون والقرء ، ونحوه ، والاسم الواحد لا يكون مناسباً بطبعه لشيء ؛ ولعدمه (١) ، وحيث خصص الواضع بعض الالفاظ ببعض المدلولات إنما كان ذلك نظراً الى الإرادة المخصصة ، كان الواضع هو الله تعالى ، أو المخلوق إما لغرض . أو لا لغرض ، واذا بطلت المناسبة الطبيعية ، وظهر أن مستند تخصيص بعض الالفاظ ببعض المعاني إنما هو الوضع الاختياري ،

(١) لعله ولغده .

فقد اختلف الأصويون فيه :

فذهب الاشعري واهل الظاهر ، وجماعة من الفقهاء الى ان الواضع هو الله تعالى ، ووضعه متلقي لنا من جهة التوقيف الالهي ، إما بالوحي ، او بأن يخلق الله الاصوات والحروف ، ويسمعها لواحد أو لجماعة ؛ ويخلق له أو لهم العلم الضروري بأنها قصدت للدلالة على المعاني ، محتجين على ذلك بآيات .

منها قوله تعالى (و علم آدم الاسماء كلها ، ثم عرضهم على الملائكة ، فقال : أنبئوني بأسماء هولاء ان كنتم صادقين . قالوا : سبحانك ، لا علم لنا إلا ما علمنا) دل على أن آدم والملائكة لا يعلمون إلا بتعليم الله تعالى .

ومنها قوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقوله تعالى (تبياناً لكل شيء) وقوله تعالى (اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم) واللغات داخلة في هذه المعلومات وقوله تعالى (إن هي الا أسماء سميتوها اتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان) ذمهم على تسميه بعض الاشياء من غير توقيف ؛ فدل على ان ما عداها توقيف . وقوله تعالى (ومن آياته خاق السموات والارض واختلاف ألسنتكم) والمراد به اللغات لان نفس اختلاف هيأت الجوارح من الالسنه لان اختلاف اللغات أبلغ في مقصود الآية ، فكان أولى بالحمل عليه .

وذهب البهشمية (١) وجماعة من المتكلمين الى أن ذلك من وضع أرباب اللغات واصطلاحهم ، وأن واحدا أو جماعة انبعثت داعيته ، أو دواعيمهم ، الى وضع هذه الالفاظ بازاء معانيها ثم حصل تعريف الباقيين بالاشارة والتكرار ، كما يفعل الوالدان بالولد الرضيع ؛ وكما يعرف الأخرس ما في ضميره بالاشارة والتكرار مرة بعد أخرى ؛ محتجين على ذلك بقوله تعالى (وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه) وهذا دليل على تقدم اللغة على البعثة والتوقيف .

وذهب الاستاذ أبو إسحق الاسفرائيني الى ان القدر الذي يدعو به الانسان غيره الى التواضع ، بالتوقيف ، والا فلو كان بالاصطلاح ؛ فالاصطلاح عليه

(١) نسبة الى ابي هاشم الجبائي على طريق النعت واسمه عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي

متوقف على ما يدعو به الانسان غيره الى الاصطلاح على ذلك الامر ، فان كان بالاصطلاح لزم التسلسل وهو ممتنع ، فلم يبق غير التوقيف ، وجوز حصول ما عدا ذلك بكل واحد من الطرفين .

وذهب القاضي ابو بكر وغيره من اهل التحقيق ، الى ان كل واحد من هذه المذاهب ممكن بحيث لو فرض وقوعه لم يلزم عنه محال لذاته ، وأما وقوع البعض دون البعض، فليس عليه دليل قاطع ، والظنون فتعارضة يمتنع معها المصير الى التعيين هذا ما قيل ، والحق ان يقال إن كان المطلوب في هذه المسألة يقين الوقوع لبعض هذه المذاهب . فالحق ما قاله القاضي ابو بكر إذ لا يقين من شيء منها على ما يأتي تحقيقه .

وان كان المقصود انما هو الظن ، وهو الحق فالحق ما صار اليه الاشعري ، لما قيل من النصوص لظهورها في المدلول .

فان قيل لانسلم ظهور النصوص المذكورة في المطلوب .

أما قوله تعالى (وعلم آدم الاسماء كلها) فالمراد بالتعليم انما هو الهامه ، وبعث داعيته على الوضع ، وسمي بذلك معلماً (١) لكونه الهادي اليه ، لا بمعنى انه افهمه ذلك بالخطاب على ما قال تعالى في حق داود (وعلمناه صنعة لبوس لكم) معناه الهمناه ذلك ؛ وقوله تعالى في حق سليمان (ففهمناها سليمان) أي الهمناه .

سلمنا ان المراد به الافهام بالخطاب والتوقيف ، ولكن أراد به كل الاسماء مطلقاً ، أو الاسماء التي كانت موجودة في زمانه ؛ الاول ممنوع ؛ والثاني مسلم .

سلمنا أنه أراد به جميع الاسماء مطلقاً ، غير ان ذلك يدل على ان علم آدم بها كان توقيفياً ، ولا يلزم ان يكون أصلها بالتوقيف لجواز ان يكون من مصطلح خلق سابق على آدم ، والباري تعالى علمه ما اصطلاح عليه غيره .

سلمنا ان جميع الاسماء المعلومة لآدم بالتوقيف له ولكنه يحتمل انه أنسيها ، ولم

(١) الاول سمى الهامه تعليماً هدايئة اليه .

يوقف عليها من بعده ، واصطحح اولاده من بعده على هذه اللغات والكلام انما هو في هذه اللغات .

وأما قول الملائكة (لا علم لنا الا ما علمتنا) فلا يدل على ان اصل اللغات التوقيف لما عرف في حق آدم .

وقوله تعالي (ما فرطنا في الكتاب من شيء) فالمراد به ان ما ورد في الكتاب لا تفريط فيه ، وان كان المراد به انه بسين فيه كل شيء ، فلا منافاة بينه وبين كونه معرفاً للغات من تقدم .

وعلى هذا يخرج الجواب عن قوله تعالي (نبيانا لكل شيء) وعن قوله تعالي (علم الانسان ما لم يعلم) .

وأما آية الدم فالدم فيها ، انما كان على إطلاقهم أسماء الاصنام مع اعتقادهم كونها آلهة .

وأما آية اختلاف الالسنة ، نهى غير محمولة على نفس الجارحة بالاجماع ، فلا بد من التأويل .

وليس تأويلها بالحمل على اللغات أولى من تأويلها بالحمل على الالسنة على اللغات ؛ كيف وان التوقيف يتوقف على معرفة كون تلك الالفاظ دالة على تلك المعاني ، وذلك لا يعرف الا بأمر خارج عن تلك الالفاظ ، والكلام فيه ان كان توقيفياً كالكلام في الاول وهو متسلسل ممتنع ، فلم يبق غير الاصطلاح .

ثم ما ذكرتموه معارض بقوله تعالي (وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه) .

وذلك يدل على سبق اللغات على البعثة .

والجواب : قوله المراد من تعليم آدم الهامه بالوضع والاصطلاح مع نفسه ، وهو خلاف الظاهر من اطلاق لفظ التعليم ؛ ولهذا فان من اخترع امراً ، واصطلاح عليه مع نفسه ، يصح ان يقال انه ما علمه احد ذلك ، ولو كان اطلاق التعليم بمعنى الالهام بما يفعله الانسان مع نفسه حقيقة لما صح نفيه ؛ وحيث صح نفيه ، دل

على كونه مجازاً ، والأصل في الاطلاق الحقيقة ؛ ولا يلزم من التأويل فيما ذكره من التعليم في حق داود وسليمان التأويل فيما نحن فيه ، الا ان الإشتراك (١) في دليل التأويل ، والأصل عدمه .

وقولهم : اراد به الاسماء الموجودة في زمانه ، انما يصح ان لو لم يكن جميع الاسماء موجودة في زمانه ، وهو غير مسلم ، بل الباري تعالى علمه كل ما يمكن التخاطب به ؛ ويجب الحمل عليه عملاً بعموم اللفظ .

قولهم : من الجائز ان يكون جميع الاسماء من مصطلح من كان قبل آدم . قلنا : وان كان ذلك محتملاً ، الا ان الأصل عدمه ، فن ادعاه يحتاج الى دليل ، وبه يبطل انه يحتمل انه انسيها ، إذ الأصل عدم النسيان ، وبقاء ما كان على ما كان .

وعلى هذا فقد خرج الجواب عما ذكره من التأويل قول الملائكة (لا علم لنا الا ما علمتنا) اذ هو مبني على ما قبل من التأويل في حق آدم ؛ وقد عرف جوابه . قولهم : المراد من قولة تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) انه لا تفريط في الكتاب ، ليس كذلك . فان ذلك معلوم لكل عاقل قطعاً ، فحمل اللفظ عليه لا يكون مفيداً .

قولهم : لا منافاة بينه وبين كونه معرفاً للغات من تقدم فقد سبق جوابه ، وبه يخرج الجواب عما ذكره على قوله تعالى : (تبياناً لكل شيء) وعن قوله (علم الانسان ما لم يعلم) .

قولهم في آية الذم ؛ انما ذمهم على اعتقادهم ؛ كون الأصنام آلهة ، فهو خلاف الظاهر من اضافة الذم الى التسمية ، ولا يقبل من غير دليل (٢) .

(١) صوابه اشتركا .

(٢) ليس للأصنام من صفات الربوبية والجلال والكمال ما يوجب عبادتها وتسميتها آلهة فكان تسميتها بذلك كذباً وزوراً لذا ذمهم الله وانكر عليهم هذه التسمية بقوله (ان هي الا اسماء سميتنوا انهم وابائكم . . الخ) وبين سبحانه انها مجرد أسماء لا حقيقة لها وليس لها من العقل أو النقل سلطان يصغها .

وما ذكروه على الآية الأخيرة ، فلا يخفى ان الترجيح يحمل اللفظ على اختلاف اللغات دون حمله على الأقدار ، علي اللغات ، أقل في الاضمار ، اذ هو يفتقر الى إضمار اللغات لاغير ، وما ذكروه ينتقل الى إضمار القدرة على اللغات ، فلا يصار اليه :

قولهم : في المعنى انه يفضي الى التسلسل . ليس كذلك ، فانه لا مانع ان يخلق الله تعالى العبارات ، ويخلق لمن يسمعها العلم الضروري بأن واضعاً وضعها لتلك المعاني ، كما سبق .

ثم ما ذكروه لازم عليهم في القول بالاصطلاح فان ما بدعي به الى الوضع ، والاصطلاح لا بد وان يكون معلوماً . فان كان معلوماً بالاصطلاح لزم التسلسل ، وهو ممنوع ، فلم يبق غير التوقيف .

وما ذكروه من المعارضة بالآية الأخيرة ، فانما يلزم ان لو كان طريق التوقيف منحصراً في الرسالة وليس كذلك ، بل جاز ان يكون أصل التوقيف معلوماً ، إما بالوحي من غير واسطة ؛ وإما بخلق اللغات ، وخلق العلم الضروري للسامعين بأن واضعاً وضعها لتلك المعاني على ما سبق .

وأما طرق معرفتها لنا ، فاعلم ان ما كان منها معلوماً بحيث لا يتشكك فيه مع التشكيك ، كعلمنا بتسمية الجوهر جوهرأ ، والعرض عرضاً ، ونحوه من الاسامي . فنعلم ان مدرك ذلك إنما هو التواتر القاطع ، ولم يكن معلوماً لنا ، ولا تواتر فيه ، فطريق تحصيل الظن به إنما هو اخبار الآحاد ، ولعل الاكثر إنما هو الأول .

القسم الثالث

في المبادئ الفقهية والأحكام الشرعية

اعلم أن الحكم الشرعي يستدعي حاكماً ، ومحكوماً فيه ، ومحكوماً عليه ،
فلنفرض في كل واحد أصلاً ، وهي أربعة أصول .

الأصل الأول

في الحاكم

اعلم أنه لا حاكم سوى الله تعالى ، ولا حكم إلا ما حكم به . ويتفرع عليه
أن العقل لا يحسن ، ولا يقبح ، ولا يوجب شكر المنعم ، وانه لا حكم قبل ورود
الشرع . ولنرسم في كل واحد مسألة .

المسألة الأولى

مذهب أصحابنا وأكثر العقلاء أن الأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها
وان العقل لا يحسن ، ولا يقبح ، وإنما إطلاق اسم الحسن والقبح عندهم باعتبارات
ثلاثة . إضافية غير حقيقية .

أولها : إطلاق اسم الحسن على ما وافق الغرض . والقبح على ما خالفه .
وليس ذلك ذاتياً لاختلافه وتبدله بالنسبة الى اختلاف الأغراض . بخلاف
اتصاف المحل بالسواد والبياض .

وثانيها : إطلاق اسم الحسن على ما أمر الشارع بالثناء على فاعله . ويدخل
فيه أفعال الله تعالى . والواجبات والمندوبات . دون المباحات . وإطلاق اسم
القبح على ما أمر الشارع بهدم فاعله . ويدخل فيه الحرام . دون المكروه والمباح
وذلك ايضاً مما يختلف باختلاف ورود امر الشارع في الأفعال

وثالثها : إطلاق اسم الحسن على ما لفاعله مع العلم به ، والقدرة عليه ان يفعله . بمعنى نفى الحرج عنه في فعله . وهو أعم من الاعتبار الاول (١) لدخول المباح فيه . والقبیح في مقابلته . ولا يخفى ان ذلك أيضاً مما يختلف باختلاف الاحوال فلا يكون ذاتياً . وعلى هذا فما كان من أفعال الله تعالى بعد ورود الشرع فحسن بالاعتبار الثاني والثالث . وقبله بالاعتبار الثالث . وما كان من افعال العقلاء قبل ورود الشرع فحسنة وقبيحة بالاعتبار الاول والثالث . وبعنده بالاعتبارات الثلاثة (٢) .

وذهب المعتزلة . والكرامية . والخوارج . والبراهمة (٣) : والثنوية (٤) وغيرهم إلى ان الافعال منقسمة الى حسنة وقبيحة لدواتها . لكن منها ما يدرك حسنة وقبحه بضرورة العقل . كحسن الايمان وقبح الكفر ان : أو ينظره كحسن الصدق المضرة ، وقبح الكذب النافع ، أو بالسمع كحسن العبادات ؛ لكن اختلفوا

(١) صوابه الثاني لانه هو الذي خرج منه المباح

(٢) الصحيح أن محل النزاع الحسن والقبح بمعنى اشتغال الفعل على مصلحة كان بها حسناً أو على مفسدة كان به قبيحاً ثم نشأ عن ذلك خلاف آخر هل تثبت الاحكام بها في الافعال من حسن أو قبح ولو لم يرد شرع أو يتوقف ذلك على ورود الشرع فذهب الجبرية ومن في حكمهم الى نفى الحسن والقبح بهذا المعنى وجعلوها تابعين لامر الشرع ونبيه لذلك جعلوا الملل في باب القياس أمارات ، وذهب المعتزلة الى اثباتها وبناء الحكم عليهما ولو لم يرد شرع فأثبتوا لزوم الاحكام لها فإذا أدرك العقل الحسن في فعل قضى بطلبه وإذا أدرك القبح في فعل حكم بمنه ولذلك جعلوا الملل في باب القياس بواعث ودواعي لبناء الحكم ، وذهب جماعة الى اثبات الحسن والقبح العقليين ونفوا التلازم بينهما وبين الاحكام وقالوا لا يثبت حكم الا بالشرع وأثبتوا بأدلة الفطرة والعقل والنقل ما ذكر من الحسن والقبح وانها لا تستلزم الحكم بل تنفيه حتى يشته الشرع وجعلوا ادلة المعتزلة في اثباتها رداً على الجبرية في تفهيم لهما وجعلوا أدلة الجبرية رداً على المعتزلة في اثبات احكام الشرع بها فاخذوا الحق من قول الغريفيين وردوا باطل كل منهما بما مع الآخر من ادلة الحق - ارجع الى ج ١ من مدارج السالكين لابن القيم والى جواب اهل العلم والايمان لابن تيمية ففيهما تفصيل المذهب وبسط الادلة .

(٣) البراهمة جماعة من حكماء الهند تبعوا فيلسوفا يسمى برهام فنسبوا اليه ، وقيل انهم طائفة عبادت صنما يسمى برهم فنسبت اليه .

(٤) طائفة تزعم ان النور والظلمة ازليان قديمان فنسبت الى الاثنين .

فزعمت الاوائل من المعتزلة ان الحسن ، والقبيح غير مختص بصفة موجبة
لحسنه وقبحه .

ومنهم من أوجب ذلك كالجائية .

ومنهم من فصل وأوجب ذلك في القبيح دون الحسن ونشأ بينهم بسبب هذا
الاختلاف اختلاف في العبارات الدالة على معنى الحسن والقبح ، أو ما نا إليها والى
مناقضتهم فيها في علم الكلام .

وقد احتج أصحابنا بحجج :

الأولى : انه لو كان الكذب قبيحاً لذاته . للزم منه انه إذا قال إن بقيت
ساعة أخرى كذبت ان يكون الحسن منه في الساعة الاخرى الصديق . أو الكذب
والاول ممتنع لما يلزمه من كذب الخبر الاول وهو قبيح : وما لزم منه القبيح فهو
قبيح : فلم يبق غير الثاني وهو المطلوب :

الثانية : لو كان قبيح الخبر الكاذب ذاتياً ، فاذا قال القائل : زيد في الدار ،
رلم يكن فيها فالمقتضي لقبحه ، إما نفس ذلك اللفظ ، وإما عدم الخبر عنه ؛ وإما
مجموع الأمرين ، واما امر خارج . الاول يلزمه قبح ذلك الخبر ، وان كان صادقاً
والثاني . يلزمه ان يكون العدم علة للأمرين الثبوتي ، والثالث يلزمه ان يكون
العدم جزء علة الأمر الثبوتي ، والكل محال (١) ، وان كان الرابع ؛ فذلك المقتضى
الخارج اما لازم للخبر المفروض ، واما غير لازم ؛ فان كان الاول فان كان لازماً
لنفس اللفظ ؛ لزم قبحه وان كان صادقاً ، وان كان لازماً لعدم الخبر عنه أو
لمجموع الأمرين ، كان العدم مؤثراً في الأمر الثبوتي ، وهو محال . وان كان لازماً
لامر خارج ؛ عادالتقسيم في ذلك الخارج ، وهو تسلسل وان لم يكن ذلك المقتضي

(١) سيأتي في المسألة الرابعة من مسائل شروط علة الاصل في باب القياس أن تحليل الثبوتي
بالمدمى مختلف فيه وان العدم المحض هو الذي لا يكون علة للحكم الثبوتي .

الخارج لازماً للخبر الكاذب أمكن مفارقتة له ، فلا يكون الخبر الكاذب قبيحاً . (١)
الثالثة - لو كان الخبر الكاذب قبيحاً لذاته ، فالمقتضى له لا بد وأن يكون
ثبوتياً ، ضرورة اقتضائه للقيح الثبوتي ، وهو ان كان صفة لمجموع حروف الخبر
فهو محال ، لاستحالة اجتماعها في الوجود ، وان كان صفة لبعضها ، لزم ان تكون
أجزاء الخبر الكاذب كاذبة ؛ ضرورة كون المقتضى لقبح الخبر الكاذب ، انما
هو الكذب ، وذلك محال . (٢)

الرابعة - انه لو كان قبح الكذب وصفاً حقيقياً ؛ لما اختلف باختلاف الاوضاع
وقد اختلف حيث ان الخبر الكاذب قد يخرج عن كونه كذباً وقبيحاً بوضع
الواضع له أمراً أو نهياً .

الخامسة - لو كان الكذب قبيحاً لذاته ، لما كان واجباً ولا حسناً عندما إذا
استفيد به عصمة دم نبي عن ظالم يقصد قتله .

السادسة - لو كان الظلم قبيحاً لكونه ظلماً ، لكان المعلول متقدماً على علته ،
لان قبح الظلم الذي هو معلول للظلم متقدم على الظلم ، ولهذا ليس لفاعله أن يفعله
وكان القبح مع كونه وصفاً ثبوتياً ضرورة انصاف العدم بنقيضه معللاً بما العدم
جزء منه ، وذلك لان مفهوم الظلم أنه اضرار غير مستحق ؛ والاستحقاق عدم ،
وهو ممتنع .

السابعة - ان افعال العبد غير مختارة له وما يكون كذلك لا يكون حسناً
ولا قبيحاً لذاته اجماعاً ، وبيان كونه غير مختار ان فعله ان كان لازماً له ، لا يسعه
تركه ، فهو مضطر اليه ، لا مختار له وان جاز تركه ، فان افتقر في فعله الى مرجع
عاد التقسيم ؛ وهو تسلسل ممتنع ، والا فهو اتفاق لا اختياري .

(١) المقتضى القبح ما تضمنته مخالفة الخبر الواقع من مضار تفسد المجتمع وتصيب من كذب
ومن خدع بخبره فصدقه وليس ذلك راجعاً الى الخبر من حيث هو لفظ ولا لعدم الخبر عنه وحده
اذ كل منهما وحده لا يسمى كذباً وانما يرجع الى مخالفة الخبر لواقع المسامات كذباً وامتناع
تعليل الثبوتي بالعدمي انما هو في العدمي المحض وما فيه البحث ليس منه .

(٢) تقدم ان المقتضى أمر ثبوتي وهو افساد البيئة والضرر اللاحق بمن كذبه وبمن صدقه
وهو صفة لازمة لمخالفة الخبر الواقع وناشئة عنها وليس سفة للحروف ولا لبعضها .

وهذه الحجج ضعيفة :

أما الأولى : فلانه امكن ان يقال بأن صدقه في الساعة الاخرى حسن ، (١) ولا يلزم من ملازمة القبيح له قبحه ، وان كان قبيحا من جهة استلزامه للقبيح فلا يتمتع الحكم عليه بالحسن والقبح بالنظر الى ما اختص به من الوجوه والاعتبارات الموجبة للحسن والقبح ، كما هو مذهب الجبائية . وان قدر امتناع ذلك : فلا يتمتع الحكم بقبح صدقه لما ذكره ، وقبح كذبه لكونه كذبا .

وأما الثانية : فلانه لا امتناع من القول بقبح الخبر مشروطاً بعدم زيدي الدار . والشرط غير مؤثر .

وأما الثالثة ، فلها يلزمها من امتناع انصاف الخبر بكونه كاذباً وهو محال .
وأما الرابعة : فلانه لا مانع من ان يكون قبح الخبر الكاذب مشروطاً بالوضع . وعدم مطابقته للخبر عنه ، مع علم المخبر به كما كان ذلك مشروطاً في كونه كذبا .

وأما الخامسة : فلان الكذب في الصورة المفروضة غير متعين لخلاص النبي لا مكان الاثبات بصورة الخبر من غير قصد له أو مع التعريض وقصد الاخبار عن الغير . واذا لم يكن متعينا له . كان قبيحاً وان قدر تعيينه ، فالحسن والواجب ما لزمه من تخليص النبي . لا نفس الكذب واللازم غير الملزوم ، وغايته انه لا يأثم به مع قبحه ، ولا يحرم شرعا لترجح المانع عليه .

وأما السادسة ، فلانه امكن منع تقدم قبح الظلم عليه ضرورة كونه صفة له . بل المتقدم انما هو الحكم على ما سيوجد من الظلم بكون قبيحا شرعا وعرفا وأمكن منع تعليل القبح بالعدم وعدم الاستحقاق . وان كان لازما للظلم فلا

(١) التزام انسان الكذب في ساعة أخرى على تقدير اقاله قبيح واستمراره على ذلك ووفائه بما التزمه كلاهما قبيح فكان نقضه بصيانة نفسه عن الكذب وحرصه على الصدق في جميع اخباره يعد حسنا مستلزما للتخلص من القبيح للقبيح ، وبذلك يتم الجواب ويكون قوله ولا يلزم من ملازمة القبح له قبحه وما بعده غير محتاج اليه في الجواب على ما فيه من المؤاخذة :

يلزم ان يكون داخلاً في مفهومه فامكن أن يكون الظلم علة القبح بما فيه من الأمر الوجودى . والعدم شرطه .

واما السابعة فلانه يلزم منها ان يكون الرب تعالى مضطراً الى افعاله . غير مختار فيها لتحقيق عين ما ذكره من القسمة في افعاله . وهو محال ، ويلزم ايضاً منها امتناع الحكم بالحسن والقبح الشرعي على الافعال . والجواب يكون مشتركاً . (١) والمعتمد في ذلك أن يقال لو كان فعل من الافعال حسناً او قبيحاً لذاته فالمفهوم من كونه قبيحاً وحسناً ليس هو نفس ذات الفعل . والا كان من علم حقيقة الفعل علماً بحسنه وقبحه . وليس كذلك لجواز ان يعلم حقيقة الفعل ويتوقف العلم بحسنه وقبحه على النظر . كحسن الصدق الضار . وقبح الكذب النافع . وان كان مفهومه زائداً على مفهوم الفعل الموصوف به فهو صفة وجودية لان نقبضه . وهو لا حسن ولا قبح . صفة للعدم المحض ، فكان عدمياً . ويلزم من ذلك كون الحسن والقبح وجودياً وهو قائم بالفعل لكونه صفة له . ويلزم من ذلك قيام العرض بالعرض وهو محال ، وذلك لان العرض الذي هو محل العرض . لا بد وان يكون قائماً بالجوهر . او بما هو في آخر الامر قائم بالجوهر . قطعاً للتسلسل الممتنع . وقيام العرض بالجوهر لا معنى له غير وجوده في حيث الجوهر . تبعاً له فيه وقيام احد العرضين بالآخر لا معنى له سوى انه في حيث العرض الذي قيل انه قائم به . وحيث ذلك العرض هو حيث الجوهر . فهما في حيث الجوهر وقائمان به . ولا معنى لقيام احدهما بالآخر . وان كان قيام احدهما بالآخر مشروطاً بقيام العرض الآخر به .

فان قيل ما ذكرتموه يلزم منه امتناع اتصاف الفعل بكونه ممكناً . ومعلوماً . ومقدوراً . ومذكوراً . وهو محال . ثم ما ذكرتموه معارض بما يدل على نقبض مدلوله .

وبيانه من جهة الاستدلال ، والالزام .

اما الإستدلال . فن وجهين :

(١) وايضاً هو مبنى على ان العهد مجبور على ما يصدر عنه من الافعال وهو باطل .

الاول : اتفاق العقلاء على حسن الصدق النافع . وقبح الكذب المضر
وكذلك حسن الايمان : وقبح الكفران . وغير ذلك . مع قطع النظر عن كل
حالة تقدر من عرف او شريعة . او غير ذلك . فكان ذاتيا والعلم به ضروري .
الثاني : انا نعلم أن من استوى في تحصيل غرضه الصدق والكذب ، وقطع
النظر في حتمه عن الاعتقادات والشرائع وغير ذلك من الاحوال ، فانه يميل الى
الصدق ، ويؤثره ، وليس ذلك الاحسنه في نفسه .

وكذلك نعلم أن من رأى شخصاً مشرفاً على الهلاك وهو قادر على انقاذه ؛
فانه يميل اليه ؛ وان كان بحيث لا يتوقع في مقابلة ذلك حصول غرض دنيوي ولا
أخروي ، بل ربما كان يتضرر بالتعب والتعني ، وليس ذلك الاحسنه في ذاته .
وأما من : جهة الالزام . فهو أنه لو كان للسمع . وورود الامر والنهي ؛
هو مدرك الحسن والقبح ، لما فرق العاقل بين من أحسن اليه وأساء ، ولما كان
فعل الله حسناً قبل ورود السمع . ولجاز من الله الامر بالمعصية ، والنهي عن
الطاعة ، ولجاز لإظهار المعجزة على يد الكذاب ، ولامتنع الحكم بقبح الكذب على
الله تعالى قبل ورود السمع ، ولكان الوجوب أيضاً متوقفاً على السمع . ويلزم من
ذلك إفحام الرسل من حيث ان النبي اذا بعث وادعى الرسالة ، ودعا الى النظر
في معجزته ، فللمدعو أن يقول . لا أنظر في معجزتك . ما لم يجب علي النظر .
ووجوب النظر متوقف على استقرار الشرع بالنظر في معجزتك وهو دور .

والجواب . عن الأول :

أن ما ذكره من الصفات فأمور تقديرية ، فلهوم نقائضها سلب التقدير ،
والامور المقدره ليسك من الصفات العرضية . فلا يلزم منه قيام العرض بالعرض (١)
فان قيل مثله في الحسن والقبح ، فقد خرج عن كونه من الصفات الثبوتية للذات
وهو المطلوب ، وعن المعارضة الأولى بمنع اجماع العقلاء على الحسن والقبح فيما
ذكره . فان من العقلاء من لا يعتقد ذلك ، كبعض الملاحدة (٢) . ونحن أيضاً

(١) لا نسلم انها من الصفات التقديرية فان العلم والذكر صفات ثبوتية كما لا يخفى ؛ كما ان
الحسن والقبح من الصفات الثبوتية ولا فرق .

(٢) ولكن لا يمتد بخلافهم لانحرافهم وخلافهم فيما ذكر وقد علم حسنه وقبحه ضرورة .

لا نوافق على قبح إبلام البهائم من غير جرم ولا غرض (١). وهو من صور النزاع وان كان ذلك متفقاً عليه بين العقلاء . فلا يلزم أن يكون العلم به ضرورياً . والا لما خالف فيه أكثر العقلاء عادة (٢). وان كان ذلك معلوماً ضرورة فلا يلزم من (٣) ان يكون ذاتياً . الا ان يكون مجرداً عن أمر خارج (٤) . وهو غير مسلم على ما يأتي .

وعن المعارضة الثانية . انه لا يخلو اما أن يقال بالتفاوت بين الصدق والكذب ولو بوجه أو لا يقال به . والاول يلزمه ابطال الاستدلال والثاني يمنع معه إثبات أحد الأمرين دون الآخر . وعلى هذا ان كان ميله الى الانقضاء لتحقق أمر خارج . فالاستدلال باطل . وان لم يكن فالميل الى الانقضاء لا يكون مسلماً . وان سلم دلالة . ما ذكرتموه في حق الشاهد . فلا يلزم مثله في حق الغائب الا بطرق قياسه على الشاهد وهو متعذر لما بيناه في علم الكلام .

ثم كيف يقاس . قوالاجماع منعقد على التفرقة . بتقبيح تمكين السيد لعبيده من الفواحش . مع العلم بهم والقدرة على منعهم . دون تقبيح ذلك بالنسبة الى الله تعالى .

فان قيل : انما لم يقبح من الله ذلك لعدم قدرته على منع الخلق من المعاصي . وذلك لان ما يقع من العبد من المعصية . لا بد وان يكون وقوعها معلوماً للرب . والا كان جاهلاً بهواقب الأمور وهو محال . ومنع الرب تعالى من وقوع ما هو معلوم الوقوع له لا يكون مقدوراً كما ذهب اليه النظام .

قلنا : فما قيل فهو بعينه لازم بالنسبة الى السيد . وأولى ان لا يكون السيد قادراً على المنع ومع ذلك فالفرق واقم .

(١) إبلام البهائم قبح ان صدر من المخلوق من غير جرم أو غرض سليم فان كان من الله فلا بد له من حكمة وان لم نطلع عليها لقيام الدليل على عدله وحكمته .

(٢) انما خالف فيه من ذكر من الملاحظة (٤) صوابه منه

(٣) التصديقات ان الفعل منشأ مصلحة كان بها حسناً أو منشأ مفسدة كان بها قبيحاً سواء أكان ذلك لذاته أم للابساته .

والجواب : عن الإلزام الأول . ان مفهوم الحسن والقبح بمعنى موافقة الغرض ومخالفته . وبمعنى ما للفاعل أن يفعله . وان لا يفعله متحقق قبل ورود الشرع . لا بالمعنى الذاتي (١) .

وعن الثاني : ان فعل الله قبل ورود الشرع حسن بمعنى ان له فعله . وعن الثالث : أنه لا معنى للطاعة عندنا إلا ما ورد الأمر به ، ولا معنى للمعصية إلا ما ورد النهي عنه . وعلى هذا . فلا يمتنع ورد الأمر بما كان منهيًا . والنهي بما كان مأموراً .

وعن الرابع . انه انما يلزم أن لو لم يكن لامتناع اظهار المعجزة هل يدالكاذب مدرك سوى القبح الذاتي . وليس كذلك . وبه اندفاع الالتزام الخامس ايضا . وعن السادس ما سيأتي في المسألة بعدها . واذا بطل معنى الحسن والقبح الذاتي لرم منه امتناع وجوب شكر المنعم عقلا . وامتناع حكم عقلي قبل ورود الشرع . اذ هما مبنيان على ذلك ، غير ان عادة الاصوليين جارية لفرض الكلام في هاتين المسألتين اظهاراً لما يختص بكل واحد من الاشكالات والمناقضات .

المسألة الثانية

مذهب أصحابنا واهل السنة ان شكر المنعم واجب سمعاً ؛ لا عقلاً ، خلافاً للمعتزلة في الوجوب العقلي ، احتج أصحابنا على امتناع ايجاب العقل لذلك ، بأن قالوا : لو كان العقل موجبا ، فلا بد وأن يوجب لفائدة ، والا كان ايجابه عبثاً وهو قبيح ، ويمتنع عود الفائدة الى الله تعالى لتعاليه عنها . وان عادت الى العبد فاما أن تعود اليه في الدنيا . او في الآخرة .

الاول محال : فان شكر الله تعالى عند الخوصم ليس هو معرفة الله تعالى : لان الشكر فرع المعرفة . وانما هو عبارة عن العتاب النفس والزام المشقة لها (١) صوابه الثاني وهو تفسير الحسن بما امر الله بالثناء على فاعله والقبح بما امر الله بدم فاعله .

بتكليفها تجنب المستقبلات العقلية ، وفعل المستحسنات العقلية ، وهو فرع التحسين والتقييح العقلي . وقد أبطناها (١) ، فلم يبق سوى التعب والعناء المحض الذي لا حظ للنفس فيه (٢) .

والثاني محال : لعدم استقلال العقل بمعرفة الفائدة الاخروية دون اخبار الشارع بها . ولا اخبار (٣) ؛ وايضا فانه لا معنى لكون الشيء واجبا سوى ترجح فعله على تركه . وبالعقل يعرف الترجيح لا أنه مرجح . فلا يكون موجبا . اذ الموجب هو المرجح (٤) ، واذا بطل الايجاب العقلي تعين الايجاب الشرعي ضرورة انعقاد الاجماع على حصر الوجوب في الشرع والعقل . فاذا بطل أحد القسمين تعين الثاني منهما .

فان قيل : شكر المنعم معلوم لكل أحد ضرورة . فاذا كرموه استدلال على ابطال أمر ضروري ؛ فلا يقبل . وان لم يكن كذلك . فلم قلتم ان ايجاب العقل للشكر لا بد وان يكون لفائدة قولكم « حتى لا يكون عبثا قبيحا » فهذا منكم لا يستقيم مع انكار القبح العقلي ، كيف وان تلك الفائدة اما ان تكون واجبة التحصيل ، وإما أن لا تكون كذلك . فان كانت واجبة التحصيل اسعدت فائدة أخرى . وهو تسلسل ممتنع .

(١) الحق ان في الانعام صفات هي منشأ حسنها او قبحها وقد دل على ذلك الحس هو الفطرة والعقل والشرع . والمخالف يعترف بذلك في تعليقه الاحكام وبيان حكمها واسرارها وخاصة في القياس وبيان ميزة الشريعة الاسلامية على غيرها ، والمنوع استلزامها للاحكام الشرعية والياتها بهما دون شرع .

(٢) بل لها في ذلك حظ هو ابتغاء رضوان الله ومثوبته في الدنيا والآخرة وان لم يعرف المكلف تفصيل الجزاء .

(٣) يكفي ان يعرف اجمالا ان هنا لك جزاء .

(٤) قد يلتزم الخصم ذلك ويدعى ان الحكم نسب الى العقل لمعرفته اياه وادراكه له عن طريق سببه وموجبه من حسن أو قبح في الفعل فلا يتبين الايجاب بالشرع ، فالواجب الاستدلال على المطلوب بالنصوص التي دلت على قيام العذر للعباد لو لم يرسل الله رسله هداة مبشرين ومنذرين ولايات والاحاديث في ذلك كثيرة .

وان لم تكن واجبة ، فما يوجبه العقل بها «١» أولى أن لا يكون واجبا .
وان كان لفائدة فما المانع ان تكرر الفائدة في الشكر نفس الشكر لا امرأ خارجا
عنه ، كما أن تحصيل المصلحة ، ودفع المفسدة عن النفس مطاوب لنفسه لا لغيره .
وان كان لا بد من فائدة خارجة عن كون الشكر شكراً ، فما المانع أن تكون الفائدة
الآمن من احتمال العقاب بتقدير عدم الشكر على ما أنعم الله به عليه من النعم ؛
اذ هو محتمل ، ولا يخلو العاقل عن خطور هذا الاحتمال بباله . وذلك من اعظم
الفوائد . وان سلم دلالة ما ذكرته وه على امتناع الايجاب العقلي ، لكنه بعينه دال
على امتناع الإيجاب الشرعي . والجواب ان ذلك «٢» يكون مشتركاً ، وان لم يكن
كذلك . ولكن ما ذكرتموه معارض بما يدل على جواز الايجاب العقلي ، وذلك
انه لو لم يكن العقل موجهاً لا تخبرت مدراك الوجوب في الشرع ، لما ذكرتموه
من الاجماع ، وذلك محال ، لما لا يلزم عنه من افحام الرسل ، وابطال مقصود
البعثة . وذلك أن النبي اذا ادعى الرسالة ، وتحدى بالمعجزة ، ودعا الناس الى
النظر فيها لظهور صدقه ؛ فللمدعو ان يقول : لا انظر في معجزتك ، الا ان
يكون النظر واجبا على شرعا ورجوب النظر شرعاً متوقف على استقرار الشرع ،
وذلك متوقف على وجوب النظر ، وهو دور ممتنع .

والجواب : لا نسلم ان العلم الضروري «٣» بما ذكروه عقلاً ، اذ هو دعوى
محل النزاع ، وان سلم ذلك ، لكن بالنسبة الى من ينتفع بالشكر ، ويتضرر بعدمه .
واما بالنسبة الى الله تعالى مع استحالة ذلك في حقه فلا «٤» .

قولهم : لم قلتم برعاية الفائدة ، قلنا ؛ لما ذكرناه .
قولهم هذا منكم لا يستقيم - نلنا : انما ذكرنا ذلك بطريق الالزام للخصم
لكونه قائلاً به ، وبه يبطل ما ذكروه في ابطال رعاية الفائدة . كيف وقد امكن

«١» بها الباء سببها «٢» صوابه اذ ذلك «٣» صوابه لا نسلم العلم الضروري . ، الخ .
«٤» قد يقال ان الفائدة تعود الى المكلف في الدنيا والاخرة فانه يرجو بشكره رضاء الله عنه
فيها وان لم يعرف الجزاء تفصيلاً فقد عرنة في الجملة ، او الفخر ، او ارضاء النفس .

أن يقال بوجوب تحصيل الحكمة لحكمة هي نفسها كما ذكره من جلب المصلحة
ودفع المفسدة عن النفس . ولا يمكن ان يقال مثل ذلك في فعل الشكر . فان
نفس الفعل ليس هو الحكمة المطلوبة من ايجاده ، ولو امكن ذلك ، لأمكن ان
يقال مثله في جميع الأفعال ، وهو خلاف الاجماع ، واذا لم تكن الفائدة المطلوبة
من ايجاده بقي التقسيم بحاله .

قولهم : ما المانع أن تكون انفاذة هي الأمن على ما ذكره ، فهو مبني على
امتناع خلو العاقل عن خطور ما ذكره من الاحتمال بباله ؛ وهو غير مسلم ؛ على
ما هو معلوم ، من اكثر العقلاء شاهداً ؛ وبتقدير صحة ذلك ، فما ذكره معارض
باحتمال خطور العقاب بباله على شكر الله تعالى واتعابه لنفسه ، وتصرفه فيها ؛ مع
انها مملوكة لله تعالى دون اذنه من غير منفعة ترجع اليه « ١ » ولا الى الله تعالى :

وليس أحدهما أولى من الآخر ، بل ربما كان هذا الاحتمال راجحاً ، وذلك
من جهة أنه قد تقرر في العقول أن من أخذ في التقرب والخدمة الى بعض
الملوك العظماء بتحريك أئمنته في كسر بيته ، واطهار شكره بين العباد في البلاد على
اعطائه لقمة من الخبز مع استغناؤه واستغناء الملك عنها . فانه يعد مستهزئاً بذلك
املك ، مستحقاً للعقاب على صنعه .

ولا يحفى ان شكر الشاكرين بالنسبة الى جلال الله تعالى دون تحريك الاثملة
بالنسبة الى جلال الملك . وانما انعم الله به على العبيد لعدم تناهي ملكه ، وتناهي
ملك غيره دون تلك اللقمة ، فكان المتعاطي لخدمة الله وشكره على ما انعم به
عليه به أولى بالذم واستحقاق العقاب . ولولا ورود الشرع بطلب ذلك من العبيد
وحثهم عليه ، لما وقع (٢) الاقدام عليه .

وما يقال من حال « ٣ » المشتغل بالشكر والخدمة أرجى حالاً من المعرض عن
ذلك عرفاً ، فكان أولى . فهو مسلم في حق من ينتفع بالخدمة والشكر ؛ ويتضرر
بعدمهما والباري تعالى منزّه عن ذلك فلا يطرد ما ذكره في حقه . « ٤ »

« ١ » انما يشكر ربه دفعا لمفسدة يخشاها على نفسه أو جلباً لمصلحة تعود اليه .

« ٢ » لوقال لماصح أو لما جاز لكان أنسب « ٣ » الاول من ان المشتغل . . . الخ

« ٤ » فائدة الشكر وان لم يتأت عودها الى الله فيتأتى عودها الى العباد كما تقدم ،

قولهم : ما ذكرتموه لازم عليكم في الايجاب الشرعي ، ليس كذلك ، فان الفائدة الأخروية . وان لم يستقل العاقل بمعرفتها ، فالله تعالى عالم بها . كيف وان ذلك انما يلزم منا ان لو اعتبرنا الحكمة في الايجاب الشرعي ، وليس ذلك على ما عرف من اصلنا . (١)

وأما المعارضة بما ذكروه من فحام الرسل ، فجوابه من وجهين :
الاول ، منع توقف استقرار الشرع على نظر المدعو في المعجزة بل مهما ظهرت المعجزة في نفسها ، وكان صدق النبي فيها ادعاه ممكنا وكان المدعو عاقلا متمكنا من النظر والمعرفة ، فقد استقر الشرع وثبت ، والمدعو مفرط في حق نفسه .
الثاني ان الدور لازم على القائل بالايجاب العقلي لان العقل يجوره غير موجب دون النظر والاستدلال وإلا لما خلا عاقل عن ذلك ، وعند ذلك فللمدعو أن يقول لا أنظر في معجزتك حتى أعرف وجوب النظر ، ولا اعرف وجوب النظر حتى أنظر ، وهو دور مفتهم ، والجواب اذ ذلك يكون واحدا وعلى كل تقدير فالمسألة ظنية ؛ لا قطعية .

المسألة الثالثة

مذهب الاشاعرة وأهل الحق انه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع .
وأما المعتزلة ، فإنهم قسموا الأفعال الخارجة عن الأفعال الاضطرارية الى ما حسنه العقل ، والى ما قبجه ، والى ما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبج ، فما حسنه العقل ، ان استوى فعله وتركه في النفع والضرر سموه مباحا . وان ترجح فعله على تركه ، فان لحق الذم بتركه سموه واجبا ، وسواء كان مقصودا لنفسه ، كالإيمان ، أو لغيره كالنظر المفضى الى معرفة الله تعالى ، وان لم يلحق الذم بتركه ، سموه مندوبا وما قبجه العقل ، فان التحق الذم بفعله سموه

(١) قد ثبت لله كمال العلم والحكمة بدليل النقل والعقل بالنظر من كونه وشرعه فهو سبحانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد على مقتضى الحكمة في فعله وشرعه ويرعى من ذلك مصلحة عباده فضلا منه ورحمة .

حراما ، والافكرروه . وما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح ، فقد اختلفوا فيه
فمنهم من حظره ، ومنهم من أباحه ، ومنهم من وقف عن الأمرين .

احتججت الأشاعرة بالمنقول والمعقول :

أما المنقول ، فقول الله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) .
ووجه الدلالة منه أنه أمن من العذاب قبل بعثة الرسل ، وذلك يستلزم انتفاء
الوجوب والحرمة قبل البعثة . وإلا لما أمن من العذاب بتقدير ترك الواجب ؛
وفعل المحرم ، إذ هو لازم لهما .

وايضا قوله تعالى (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) ومفهومه
يدل على الاحتجاج ١٥ قبل البعثة ، ويلزم من ذلك نفي الموجب والمحرم .

وأما من جهة المعقول ، فلأن ثبوت الحكم ، إما بالشرع أو بالعقل بالاجماع ،
ولا شرع قبل ورود الشرع ، والعقل غير موجب ولا محرم لما سبق في المسألة
المتقدمة ، فلا حكم ٢٥ .

فان قيل أما الآية الأولى فـلا حجة فيها فانه ليس العذاب من لوازم ترك
الواجب وفعل المحرم ؛ ولهذا يجوز انفكاكه عنها بناء على عفو أو شفاعاة ، فنفيه
قبل ورود الشرع لا يلزم منه نفيها .

سئلنا أنه لازم لهما لكن بعد ورود الشرع لاقبله . وعلى هذا ، فلا يلزم
نفيها من نفيه قبل ورود الشرع .

سئلنا أنه لازم لهما ، لكنه لازم للواجب والمحرم شرعا أو عقلا . الاول مسلم .
والثاني ممنوع ، وعلى هذا فاللازم من نفيه قبل الشرع نفي الواجب والمحرم شرعا
لا عقلا .

سئلنا ذلك ، ولكن ليس في الآية ما يدل على نفي الاباحة والوقف ؛ لعدم
ملازمة العذاب لشيء من ذلك [جماعاً] .

(١) أي يدل على قيام عذرهم وقبوله

(٢) تقدم ان الخصم قد يسلم انه لا يوجب ولكنه أدرك موجب الحكم والمقتضى له .

وأما الآية الأخرى « وان سلمنا كون المفهوم حجة فالاعتراض على الآية الأولى بعينه وارد ههنا، وأماما ذكرتموه من المعقول، فقد سبق ما فيه، كيف وان ما ذكرتموه من الدلالة على نفي الحكم حكم بنفي الحكم فكان متناقضاً .

والجواب عن السؤال أن وقوع العذاب بالفعل وان لم يكن لا زما من ترك الواجب وفعل المحرم فلازمه عدم الامن من ذلك لعدم تحقق الواجب والمحرم دونه . وهذا اللازم منتف قبل ورود الشرع على ما دللت عليه الآية فلا ملزوم . وبه يندفع ما ذكروه من السؤال الثاني : والثالث .

والتمسك بالآية انما هو في نفي الوجوب والحرمة قبل لا غير ، ونفي ماسوى ذلك فانما يستفاد من دليل آخر على ما سنبينه . اربه اندفع السؤال الرابع (١) .

وما ذكروه على الدليل العقلي فقد سبق أيضا جوابه . ونفي الحكم وان كان حكما ؛ غير ان المنفى ليس هو الحكم مطلقا ليلزم التناقض ، بل نفي ما أثبتوه من الاحكام المذكورة ، فلا تناقض .

وأما المقائلون بالاباحة ان فسروها بنفي الحرج عن الفعل والترك ، فلا نزاع في هذا المعنى ، وانما النزاع في صحة اطلاق لفظ الاباحة بازائه ، ولهذا فانه يمنع اطلاق لفظ الاباحة على أفعال الله تعالى مع تحقق ذلك المعنى فيها ، وان فسروها بتخيير الفاعل بين الفعل والترك ، فاما أن يكون ذلك التخيير للفاعل من نفسه وإما من غيره : فان كان الاول ، فيلزم منه تسمية أفعال الله مباحة ، لتحقق ذلك في حقه ، وهو ممنون بالاجماع . وان كان الثاني ، فالخير اما الشرع واما العقل بالاجماع ، ولا شرع قبل ورود الشرع ، وتخيير العقل عندهم انما يكون فيما استوى فعله ومركبه من الأفعال الحسنة عقلا ؛ أو فيما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح ، وهو فرع الحسن والقبح العقلي ، وقد ابطالناه (٢) . وان فسروه بأمر آخر فلا بد من تصويره .

(١) هو قولهم ليس في الآية ما يدل على نفي الاباحة والوقف .

(٢) تقدم أنهما ثابتا للفعل الا أن استلزامها الحكم ممنوع بل ترتيب الحكم عليهما للشرع .

فان قيل المباح هو المأذون في فعله ، وقد ورد دليل الاذن من الله تعالى قبل
ورود الشرع ، وان لم ترد صورة الاذن ؛ وبيانا من وجهين :

الاول ، هو ان الله تعالى خلق الطعوم في المأكولات ، والذوق فينا ، وأقدرنا
عليها ، وعرفنا بالأدلة العقلية أنها نافعة لنا ، غير مضره ؛ ولا ضرر عليه في
الانتفاع بها ، وهو دليل الاذن منه لنا في ذلك وصار هذا كما لو قدم إنسان
طعاما بين يدي إنسان على هذه الصفات ، فان العقلاء يقضون بكونه قد اذن له فيه .

الثاني : ان خلقه للطعوم في الاجسام مع امكان الايخلقها ، لا بد له من
فائدة نفياً للعبث عنه ، وليست تلك الفائدة عائدة الى الله تعالى لتعاليه عنها ،
فلا بد من عودها الى العبد ، وليست هي الاضرار ، ولما هو خارج عن الاضرار
والانتفاع اذ هو خلاف الاجماع فكانت فائدتها الانتفاع بها وهو دليل الاذن في
ادراكها . وسوا كان الانتفاع بها بجهة الالتذاذ بها ، وتقويم البنية ، أو بجهة
تجنبها لنيل الثواب ، أو الاستدلال بها على معرفة الله تعالى لتوقف ذلك كله على
ادراكها واحتمال وجود مفسدة فيه مع عدم الاطلاع عليها لا يكون مانعا من الاذن
والحكم بالاباحة ، بدليل الاستمضاء بسراج الدير ؛ والاستظلال بجائطه .

قلنا أما الوجه الأول ، فحاصله يرجع الى قياس الغائب على الشاهد ؛ وقد أبطلناه
وأما الثاني فبني على وجوب رعاية الحكمة في أفعاله تعالى ، وهو ممنوع على
ما عرف من أصلنا (١) . ثم إذا كان مأذونا به من جهة الشارع ، فإباحته
شرعية لا عقلية . «١»

وأما القائلون بالوقف . إن عنوا به توقفت الحكم بهذه الأشياء على ورد
السمع فحق . وان عنوا به الإحجام عن الحكم بالوجوب . أو الحظر . أو الاباحة
لتعارض أدلتها ، ففاسد لما سبق .

(١) رعاية الحكمة في أفعاله سبحانه وفي شرعه بما بوجب في حقه وإن قلنا ان ذلك واجب
عليه فهو سبحانه الذي اوجبه على نفسه فضلا منه واحسانا .
(٢) كلام المستدل في ثبوت الاذن بالاستدلال العقلي المحض لا بالنص الشرعي فالتسليم له
تسليم في محل النزاع .

الأصل الثاني

في حقيقة الحكم الشرعي وأقسامه . وما يتعلق به من المسائل

ويشتمل على مقدمة وفصول .
أما المقدمة ، ففي بيان حقيقة الحكم الشرعي وأقسامه
أما حقيقته . فقد قال بعض الأصوليين : انه عبارة عن خطاب الشارع
المتعلق بأفعال المكلفين .

وقيل انه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد . وهما فاسدان .
لأن قوله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) وقوله تعالى (خالق كل شيء) خطاب
الشارع وله تعلق بأفعال المكلفين والعباد ، وليس حكماً شرعياً بالاتفاق . (١)
وقال آخرون . انه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين
بالأقتضاء أو التخبير وهو غير جامع . فان العلم يكون انواع الأدلة حججاً ؛
وكذلك الحكم بالملك والعصمة ونحوه أحكام شرعية ، وليست على ما قيل (٢) .
والواجب أن نعرف معنى الخطاب أولاً ضرورة توقف معرفة الحكم
الشرعي عليه . فنقول :

قد قيل فيه : « هو الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئاً » وهو غير مانع ،
فانه يدخل فيه الكلام الذي لم يقصد المتكلم به إفهام المستمع ، فانه على ما ذكر
من الحد ؛ وليس خطأً .

والحق انه « اللفظ المتواضع عليه المقصود به ، إفهام من هو متبهي لفهمه » .
(فاللفظ) احتراز عما وقعت المواضعة عليه من الحركات والاشارات المفهومة
(والمتواضع عليه) احتراز عن الالفاظ المهملة .
و (المقصود بها الافهام) احتراز عما ورد على الحد الاول .

١ فكل من التريفيين غير مانع .
(٢) قد يقال : ان ما ذكر يستلزم طلب اعتقاد موجب ويستدعي العمل به حسب ما دل عليه
تفصيل الادلة فكان التعريف جامعاً .

وقولنا (لمن هو متهمه لفهمه) احتراز عن الكلام لمن لا يفهم ؛ كالتائم
والمغمي عليه ونحوه .

وإذا عرف معنى الخطاب ، فالأقرب أن يقال في حد الحكم الشرعي انه .
« خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية » .

فقولنا (خطاب الشارع) احتراز عن خطاب غيره . والفيء الثاني احتراز
عن خطابه بما لا يفيد فائدة شرعية ، كالأخبار عن المعقولات والمحسوسات ونحوها ؛
وهو مطرد منعكس لا غبار عليه .

وإذا عرف معنى الحكم الشرعي ، فهو اما ان يكون متعلقا بـ «الطلب
والاقتضاء أولاً يكون ،

فان كان الاول ، فالطلب إما للفعل أو للترك ، وكل واحد منها إما جازم ،
أو غير جازم .

فما تعلق بالطلب الجازم للفعل فهو الجواب ، وما تعلق بالطلب الجازم للترك
فهو الحرمة ، وما تعلق بغير الجازم فهو الكرامة .

وان لم يكن متعلقا بـ «الطلب (١) الاقتضاء ، فاما ان يكون متعلقا بـ «الطلب (١)
التخيير ، او غيره .

فان كان الاول ، فهو الاباحة .

وان كان الثاني ، فهو الحكم الوضعي ، كالصحة والبطلان ونصب الشيء
سبباً او مانعاً او شرطاً ، وكسوف الفعل عبادة وقضاء واداء وعزيمة ورخصة الى
غير ذلك .

فلترسم في كل قسم منها فصلاً ، وهي ستة فصول :

١ المناسب حذف كلمة خطاب من التقسيم في المواضع الثلاثة فيقول اما ان يكون متعلقا بالطلب
الخ وذلك لما يلزم عليه من تعليق الخطاب بالخطاب حيث عرف الحكم بـ «الطلب الشرعي الخ .

الفصل الأول

في حقيقة الوجوب وما يتعلق به من المسائل

أما حقيقة الوجوب ، فاعلم ان الوجوب في اللغة قد يطلق بمعنى السقوط ، ومنه يقال . وجبت الشمس اذا سقطت ، ووجب الحائط اذا سقط .

وقد يطلق بمعنى الثبوت والاستقرار ؛ ومنه قوله عليه السلام « اذا وجب المريض ؛ فلا تبكين باكية (١) » اي استقر وزال عنه الزلزل والاضطراب .

وأما في العرف الشرعي ، فقد قيل : « هو ما يستحق ااركة العقاب على تركه » وهو أن اريد (بالاستحقاق) ما يستدعي مستحقاً عليه فباطل لعدم تحقق ذلك بالنسبة الى الله تعالى ، على ما بيناه في علم الكلام ، وبالنسبة الى احد من المخلوقين بالاجماع . وان أريد به أنه لو عوقب ، لكان ذلك ملائماً لنظر الشارع فلا بأس به .

وقيل : هو (ما توعد بالعقاب على تركه) وهو باطل ، لأن التوعد بالعقاب على الترك خبر ، ولو ورد لتحقق العقاب بتقدير الترك لاستحالة الخلف في خبر الصادق (١) ، وإن كان ذلك في حق غيره يعدكراً وفضيلة ، لما يلزمه من المصلحة الراجحة ، وليس كذلك لجواز العفو عنه .

وقيل : هو (الذي يخاف العقاب على تركه) ويبطل بالمشكوك في وجوبه ، كيف وإن هذه الحدود ليست حداً للحكم الشرعي ، وهو الوجوب ، بل للفعل الذي هو متعلق الوجوب :

(١) جزء من حديث رواه ابو داود والنسائي من طريق عتيك ابن الحارث بن عتيك عن عمه جابر بلفظه « فاذا وجب فلا تبكين باكية » وليس فيه ذكر المريض ، وفيه انه سئل ما الوجوب فقال الموت .

(٢) قد يقال لا تعتبر النجاة من العذاب لعفو أو توبة او مقاصة خلفاً في الخبر . لان نصوص الكتاب والسنة بيئت اخبار الوعيد مثل قوله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وقوله (قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله . ان الله يغفر الذنوب جميعا) وقوله (فأما من ثقلت موازينه . الآية

والحق في ذلك ان يقال : الوجوب الشرعي عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما : فالقيد الأول احتراز عن خطاب غير الشارع ، والثاني احتراز عن بقية الاحكام، والثالث (١) احتراز عن ترك الواجب الموسع في اول الوقت فانه سبب للذم بتقدير اخلاء جميع الوقت عنه ، وإخلاء اول الوقت من غير عزم على الفعل بعده وعن ترك الواجب المخير ، فانه سبب للذم بتقدير ترك البذل ، وليس سبباً له بتقدير فعل البذل .

وعلى هذا ؛ ان قلنا ان الاذان وصلاة العيد فرض كفاية ، واتفق أهل بلدة على تركه قوتلوا : وان قلنا انه سنة ؛ فلا .

وبالجملة فلا بد في الوجوب من ترجيح الفعل على الترك بما يتعلق به من الذم أو الثواب الخاص به : فانه لا تحقق للوجوب مع تساوي طرفي الفعل والترك في الغرض ، وربما أشار القاضي أبو بكر الى خلافه .

واذا عرف معنى الوجوب الشرعي فلا بد من الاشارة الى ما يتعلق به من المسائل ، وهي سبع :

المسألة الأولى

هل الفرض غير الواجب ، أو هو هو :

أما في اللغة ، فالواجب هو الساقط ، والثابت ، كما سبق تعريفه :

وأما الفرض فقد يطلق في اللغة بمعنى التقدير ، ومنه قولهم : فرضنا القوس ، للحزتين اللتين في سبتيه موضع الوتر، وفرضة النهر وهو موضع اجتماع السفن ، ومنه قولهم : فرض الحاكم النفقة ، أي قدرها

وقد يطلق بمعنى الانزال، ومنه قوله تعالى «إن الذي فرض عليك القرآن، أي أنزل» .

(١) الظاهر ان القيد الثالث وهو قوله في حالة ما ، يدخل الواجب الموسع والمخير كما يدل عليه تعليقه به فلا يحتز عن تركها الا ان يراد الاحتراز عن اخراج تركها .

وقد يطلق بمعنى الحل ومنه قوله تعالى « ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ، أي أحل له (١) :

وأما في الشرع : فلا فرق بين الفرض والواجب عند أصحابنا : ، إذ الواجب في الشرع على ما ذكرناه ، عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما (٢) : وهذا المعنى بعينه متحقق في الفرض الشرعي .

وخص اصحاب أبي حنيفة اسم الفرض بما كان من ذلك مقطوعاً به ، واسم الواجب بما كان مظنوناً ، مصيراً منهم الى ان الفرض هو التقدير والمظنون لم يعلم كونه مقدرأ علينا ، بخلاف المقطوع : فلذلك خص المقطوع باسم الفرض دون المظنون ، والاشبه ما ذكره اصحابنا من حيث ان الاختلاف في طريق إثبات الحكم حتى يكون هذا معلوماً ، وهذا مظنوناً ، غير موجب لاختلاف ما ثبت به . ولهذا . فان اختلاف طرق الواجبات في الظهور والخفاء ، والقوة والضعف ، بحيث ان المكلف يقتل بترك البعض منها دون البعض ، لا يوجب اختلاف الواجب في حقيقته من حيث هو واجب ، وكذا اختلاف طرق التوافل غير موجب لاختلاف حقائقها ؛ وكذلك اختلاف طرق الحرام بالقطع والظن غير موجب لاختلافه في نفسه من حيث هو حرام ، كيف وان الشارع قد أطلق اسم الفرض على الواجب في قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) أي أوجب . والاصل ان يكون مشعراً به حقيقة وان لا يكون له مدلول سواه ، نفياً للتجاوز والاشترك عن اللفظ ، والذي يؤيد إخراج قيد القطع عن مفهوم الفرض لإجماع الأمة على إطلاق اسم الفرض على ما أدى من الصلوات المختلف في صحتها بين الأئمة بقولهم أد(٣) فرض الله تعالى : والاصل في الاطلاق الحقيقة ، وما ذكره الخصوم في تخصيص اسم الفرض بالمقطوع به ، فمن باب التحكم ، حيث إن الفرض في اللغة هو التقدير مطلقاً كان مقطوعاً به أو مظنوناً . فتخصيص ذلك بأحد القسمين دون الآخر بغير دليل ، لا يكون مقبولاً ، وبالحيلة فالمسألة لفظية .

(١) الظاهر ان معاني الفرض مدارها القطع واختلافها إنما نشأ من اختلاف الاضافة او حرف التمعية كاللام ، وط ، ومن ، ومن تأمل الامثلة المذكورة ونحوها تبين له ذلك .
(٢) ما ذكر تعريف للوجوب أو الايجاب لا للواجب ففي العبارة تسامح لم يرص مثله فيما تقدم من تعاريف الوجوب . - (٣) صوابه أدى .

المسألة الثانية

لا فرق عند أصحابنا بين واجب العين ، والواجب على الكفاية من جهة الوجوب ، لشمول حد الواجب لها ، خلافاً لبعض الناس ، مصيراً منه إلى ان واجب العين لا يسقط بفعل الغير ، بخلاف واجب الكفاية ؛ وغايته الاختلاف في طريق الاسقاط ، وذلك لا يوجب الاختلاف في الحقيقة ؛ كالاختلاف في طريق الثبوت كما سبق (١) ، ولهذا : فان من ارتد وقتل ، فقتله بالردة ، وبالقتل واجب ، ومع ذلك فأحد الواجبين يسقط بالتوبة دون الواجب الآخر ، ولم يلزم من ذلك اختلافهما (٢) .

المسألة الثالثة (٣)

اختلفوا في الواجب المخير كما في خصال الكفارة .

فذهب الأشاعرة والفقهاء ان الواجب منها واحد لا بعينه ، ويتعين بفعل المكلف وأطلق الجبائي وابنه القول بوجوب الجميع على التخيير :
حجة أصحابنا انه لا يخلو إما ان يقال بوجوب الجميع ، أو بوجوب واحد ، والواحد ، إما معين ، وإما غير معين لا جائز ان يقال بالأول خمسة أوجه :
الأول : أنه لو كان التخيير موجباً للجميع ، لكان الأمر بإيجاب عمق عبس من العيبس على طريق التخيير موجباً للجميع ، وهو محال .

الثاني : ان ذلك مما يمنع من التخيير ؛ ولهذا فانه لا يحسن ان يقول القائل لغيره ، أوجبت عليك صلاتين : فصل أيهما شئت وارك أيهما شئت . كما لا يحسن أن يقول (أوجبت عليك الصلاة ، وخيرتك في فعلها وتركها ، لما فيه من رفع الواجب وليس ذلك من لغة العرب في شيء .

(١) يعني قوله في المسألة الأولى : والاشبه ما ذكره اصحابنا من حيث ان الاختلاف في طويق اثبات الحكم ، الخ (٢) اي في حقيقتهما وذاتهما .
(٣) انظر ص: ٢٩٩ وما بعدها ج: ١٩ من مجموع الفتاوى .

الثالث : ان الواجب مالا يجوز تركه مع القدرة عليه ؛ والامر فيما نحن فيه بخلافه .
الرابع : ان الخصوم قد وافقوا على انه لو أتى بالجميع ، أو ترك الجميع ، فانه لا يثاب ولا يعاقب على الجميع (١).

الخامس : انه لو كان الجميع واجباً . لنوى نية أداء الواجب في كل واحدة من الخصال عند ما اذا فعل الجميع ، وهو خلاف الاجماع ، ولا جائز ان يقال بأن الواجب واحد معين ، إذ هو خلاف مقتضى التخيير ، ولأنه كان يلزم ان لا يحصل الاجزاء بتقدير اداء غيره مع القدرة عليه ، وهو خلاف الاجماع فلم يبق غير الابهام :

غير ان أبا الحسين البصري قد تكلف رد الخلاف في هذه المسألة الى اللفظ دون المعنى ، وذلك انه قال : معنى لإيجاب الجميع ان الله تعالى حرم ترك الجميع لكل واحد واحد منها بتقدير فعل المكلف لواحد منها مع تنويص فعل أي واحد منها كان الى المكلف ، وهذا هو بعينه مذهب الفقهاء غير ان ما ذكره في تفسير وجوب الجميع ، وان كان رافعاً للخلاف ، غير انه خلاف ما نقله الاثمة عن الجبائي واهنه من إطلاق القول بوجوب الجميع والدلائل المشعرة بذلك . فلننسخ في الحجاج على منوالهم .

فان قيل : ما ذكرتموه من الدليل ، انما يلزم أن لو كانت آية التكفير وهي قوله تعالى (فكفارته إطعام عشرة مساكين) الآية . دالة على تخيير كل واحد واحد من الأمة بين خصال الكفارة بجهة الايجاب ، وما المانع ان يكون ذلك إخباراً عما يوجد من الكفارة وتقديره فما يوجد من الكفارة هو إطعام من حانت أو كسوة من حانت آخر ؛ أو عتق من حانت آخر .

(١) اما عقابه على واحد إذا شاء الله ذلك دون الجميع فظاهر ، واما عدم ثوابه على الجميع إذا فعل ذلك فغير مسلم لقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) وغيره من النصوص الدالة على حكمة الله وعدله وصدقته في وعده الا انه يقال انه لا يثاب على جميعها ثواب الواجب .

سلمنا: دلالتها على الايجاب لكن لأنها خطاب بالتخيير لكل واحد واحد من الأمة بل المراد بها إيجاب الاطعام على البعض ؛ والكسوة على البعض والعق على البعض فكأنه قال : فكفارته إطعام عشرة مساكين لبعضهم ، أو الكسوة لبعض آخر ، أو العتق لبعض آخر ، سلمنا دلالة ما ذكرتموه ، لكنه معارض مما يدل على إبطال مداولة ، وبيانه من أحد عشر وجهاً .

الأول : ان الخصال المذكورة إما ان تكون مستوية فيما يرجع الى الصفات المقتضية للوجوب ، أو أنها مختصة بالبعض دون البعض .
فان كان الأول ، فيلزم التسوية في الوجوب بين الكل .
وإن كان الثاني ؛ كان ذلك البعض هو الواجب بعينه دون غيره :

الثاني : إن الواجب ما تعلق به خطاب الشرع بالايجاب ، وخطاب الشرع إنما يتعلق بالمعين دون المبهم ، ولهذا : فانه يمتنع تعلق الايجاب بأحد شخصين لا بعينه ؛ فكذلك بفعل أحد أمرين لا بعينه ؛ وعند ذلك فيلزم تعلقه بالكل أو ببعض منه معين .

الثالث : ان الايجاب طلب ، والطلب يستدعي مطلوباً معيناً لما تحقق قبل ، والمعين إما الكل أو البعض .

الرابع : انه لو فعل العبد الجميع ، فانه يثاب ثواب من فعل واجباً ، فسببه يجب ان يكون مقدوراً للمكلف معيناً لاستحالة الثواب على ما لا يكون من فعل العبد ، واستحالة إسناد المعين الى غير معين ، والمبهم ليس كذلك فلزم ان يكون الثواب على الجملة أو بعض معين منها .

الخامس : انه لو ترك الجميع فانه يعاقب عقاب من ترك واجبا منها ، وذلك يدل على ان الجميع واجب أو بعض منه معين كما : سرق .

السادس : انه لو كان الواجب واحداً لا بعينه من الخصال ؛ لكان منها شيء لا بعينه غير واجب ، والتخيير بين الواجب وما ليس بواجب محال لما فيه من رفع حقيقة الواجب .

السابع : انه لو كان الواجب واحداً لا بعينه ؛ فعند التكفير بالجميع إما ان يسقط الفرض بمجموعها ، أو بكل واحد منها ، أو بواحد منها . فان كان الأول أو الثاني ، فالكل واجب ؛ وان كان الثالث : فذلك هو الفرض .

الثامن : ويخص بإيجاب الجميع انه لو كان الواجب واحداً ، لنصب الله عليه دليلاً ، ولم يكله الى تعيين العبد لعدم معرفته بما فيه المصلحة ، كما (١) في سائر الواجبات . فحيث لم يعين ، دل على ان الكل واجب .

التاسع : انه إذا كان الواجب واحداً لا بعينه ، ويتعين بفعل المكلف ، فالباري تعالى يعلم ما سيعينه العبد ، فيكون الواجب معيناً عند الله ، وان لم يكن معيناً عند العبد قبل الفعل ؛ ويلزم من ذلك التخيير بين الواجب المعين وبين ما ليس واجباً ، وهو محال . فثبت ان الجميع واجب .

العاشر : انه لو كان الواجب واحداً لا بعينه فكفر ثلاثة كل واحد بواحد من الخصال ، غير ما كفر به الآخر ، لكان الواحد منهم لا بعينه هو المكفر بالواجب دون الباقيين ؛ وحيث وقع ما فعله كل واحد موقع الواجب كان الجميع واجباً . الحادي عشر ان الوجوب قد يعم عدداً من المتعبدين ويسقط بفعل الواحد منهم ، كفرض الكفاية فلا يمنع ان يعم الوجوب عدداً من العبادات ، ويسقط بفعل واحدة منها .

والجواب عن السؤال الاول : ان الاجماع من الامة منعقد على ان المراد من الآية الوجوب لا نفس الاخبار .

وعن الثاني ان حمل الآية على ما ذكره مع مخالفته لاجماع السلف مما يحوج الى إضمارات كثيرة في الآية ، وهي ما قدروه من البعض في قولهم : فكفارته إطعام عشرة مساكين لبعضهم وكذلك في الكسوة والعتق ؛ وهو على خلاف الأصل من غير حاجة ، كيف وانه لو كان كما ذكره ، لقال : فكفارته إطعام عشرة مساكين وكسوتهم وتحرير رقبة ؛ لوجوب الخصال الثلاث على الجميع بالنسبة الى الحائذين المذكورين .

(١) معلق بقوله : لنصب دون ما عطف عليه .

وعن المعارض الأول انه مبني على وجوب رعاية المصلحة في احكام الله تعالى : وهو غير مسلم (١) .

كيف وانه يلزم منه ان يكون الأمر على ما ذكره في عقد الامامة لأحد الامامين الصالحين، وتزويج المرأة الطالبة للنكاح من احد الكفوئين الخاطبين؛ وفي إيجاب عنق عبد من العبيد وهو مخالف للاجماع، وحيث تعذر الوجوب على أحد شخصين لا بعينه ؛ إنما كان لتوقف تحقق الوجوب على ارتباطه بالذم والعقاب على ما سبق في تحديده ، وذم أحد شخصين لا بعينه متعذر بخلاف الذم على أحد فعلى لا بعينه ، وبهذه الصور يكون اندفاع ما ذكره من المعارض الثاني وما بعده الى آخر التاسع .

وعن العاشر : ان الواجب على كل واحد من المكفرين خصلة من الخصال الثلاث لا بعينها ؛ وقد أتى بما وجب عليه (٢) وسقط به الفرض عنه ، فكان ما أتى به كل واحد واجباً ، لا ان الواجب على الكل خصلة واحدة لا بعينها ليلزم ما قيل .
وعن الحادي عشر : أنا لا نمنع سقوط الواجب دون أدائه ، ولكن لا يلزم من ذلك ان تكون خصال الكفارة كلها واجبة كما كان الوجوب ثابتاً على أعداد المكلفين في فرض الكفاية ، لأن الاجماع منعقد على تأييم الكل بتقدير اتفاقهم على الترك ، ولا كذلك في خصال الكفارة (٣) .

وعلى هذه القاعده لو قال لزوجتيه : إحداكما طالق ، فالملقة منها واحدة لا بعينها ؛ وان وجب الكف عنهما والعخير في التعيين الى المطلق ، كما لو قيل في خصال الكفارة من غير فرق ، ولا يخفى وجه الحجاج من الطرفين .

(١) تقدم ان رعاية مصالح العباد في شرع الاحكام مما وجب لله تعالى لكامل علمه وحكمته ورحمته بعباده ، وان قلنا ان ذلك واجب عليه : فهو سبحانه الذي كتبه على نفسه رحمة منه بعباده وإحساناً اليهم . انظر ص ٤٨ - ٦١ ج : ٢٠ من مجموع الفتاوي .
(٢) أي أتى بالكفارة الواجبة عليه بفعله لخصلة من الثلاث فان الكلى يتحقق بفعل جزئي من جزئياته .

(٣) فانه لا يعاقب على الجميع بتقدير تركه الجميع كما تقدم .

المسألة الرابعة

إذا كان وقت الواجب فاضلاً عنه ، كصلاة الظهر مثلاً :

فذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء وجماعة من المعتزلة كالجبائي وابنه وغيرهما أنه واجب موسع ، وإن جميع أجزاء ذلك الوقت وقت لأداء ذلك الواجب فيه فيما يرجع إلى سقوط الفرض به وحصول مصلحة الوجوب .

وهل للواجب في أول الوقت ، وسطه بتقدير تأخير الواجب عنه إلى ما بعده بدل .
اختلف هؤلاء فيه : فأثبتته أصحابنا والجبائي وابنه ؛ وهر العزم على الفعل وأنكره بعض المعتزلة ، كأبي الحسين البصري وغيره .

وقال قوم : وقت الوجوب هو أول الوقت ، وفعل الواجب بعد ذلك يكون قضاء وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : وقت الوجوب هو آخر الوقت ، لكن اختلفوا في وقوع الفعل قبل ذلك .

فمنهم من قال : هو نقل يسقط به الفرض .

ومنهم من قال : كالكرخي : أن المكلف إذا بقي بنعت المكلفين إلى آخر الوقت ، كان ما فعله واجباً ، وإلا فنفل .

وحكى عنه أن الواجب يتعين بالفعل في أي وقت كان .

حجة القائلين بالوجوب الموسع أن الأمر بصلاة الظهر ، وهو قوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) عام لجميع أجزاء الوقت المذكور ، وليس المراد به تطبيق أول فعل الصلاة على أول الوقت ، وآخره ، على آخره ولا إقامة الصلاة في كل وقت من أوقاته ؛ حتى لا يتناول جزء منه عن صلاة ، إذ هو (١) خلاف الإجماع ؛ ولا تعيين جزء منه لاختصاصه بوقوع الواجب فيه إذ لا دلالة للفظ عليه . فلم يبق إلا أنه أراد به أن كل جزء منه صالح لوقوع الواجب فيه ، ويكون المكلف مخيراً في إيقاع الفعل في أي جزء شاء منه ، ضرورة امتناع قسم آخر ، وهو المطلوب .

(١) أي المذكور من القسمين .

ويدل على ارادة هذا الاحتمال حصول الاجزاء عن الواجب اداء الصلاة في اي وقت قدر منه ؛ فانه يدل على حصول مقصود الواجب من الكل ، وان الفعل في كل وقت قائم مقامه في غيره من الأوقات ، فيكون واجباً والا ، فلو لم يكن محصلاً لمقصود الواجب ، فيلزم منه إما فوات مصلحة الواجب بتقدير فعل الصلاة في غير وقت الوجوب ، فنكون الصلاة حراماً لكونها مفوتة لمصلحة الواجب ، وهو محال ، وإما بقاء مصلحة الوجوب ويلزم منه وجوب فعل الصلاة لبقاء مقصودها الموجب لها بعد فعل الصلاة في الوقت المفروض ، وهو خلاف الاجماع .

فان قيل ما ذكرتموه معارض بما يدل على نقيض مطلوبكم ، وذلك انه لو كان الفعل واجباً في أول الوقت أو وسطه ، لما جاز تركه مع القدرة عليه ، إذ هو حقيقة الواجب ، وانما يتحقق ذلك بالنسبة الى آخر الوقت لانعقاد الاجماع على لحوق الاثم بتركه فيه ، بتقدير عدم فعله قبله ؛ وأما قبل ذلك فالفعل فيه ندب لكونه مثاباً عليه مع جواز تركه ، ويسقط الفرض به في آخر الوقت ، ولا يتمتع سقوط الفرض عن المكلف بفعل ما ليس بفرض ، كالزكاة المعجلة قبل الحول .

سلمنا انه ليس بنفل ، ولكن ما المانع من القول بتعيين وقت الوجوب بالفعل أو تعيين الوقت الأول للوجوب وما بعده قضاء ، أو الحكم بكونه واجباً بتقدير بقاءه بصفة المكلفين الى آخر الوقت ، كما قيل من المذاهب السابقة .

والجواب عن جواز ترك الفعل في أول الوقت انه لا يدل على عدم الوجوب مطلقاً ، بل على عدم الوجوب الضيق ؛ وأما الموسع ، فلا .

والفرق بين المندوب والواجب الموسع ، جواز ترك المندوب مطلقاً ، والموسع بشرط الفعل بعده في الوقت الموسع ، وحاصله راجع الى ان الواجب على المكلف إيقاع الفعل في أي وقت شاء من أجزاء ذلك الوقت الموسع على طريق الإبهام ، والتعيين الى المكلف كما سبق في خصال الكفارة ، أو بشرط العزم على الفعل بعده . ثم لو كان نفلاً ، لما سقط به الفرض لما سبق ؛ والزكاة المعجلة واجبة

مؤجلة بعد (١) انعقاد سببها وهو ملك النصاب . لآ انها نافلة ، ولكان (٢) ينبغي ان تصح الصلاة بنية النقل ، وليس كذلك .

فان قيل (٣) : لو كان العزم بدلا عن الفعل في أول الوقت لما وجب الفعل بعده ، ولما حاز المصير اليه مع القدرة على المبدل ، كسائر الأبدال مع مبدلاتها ولكان من آخر الصلاة عن أول لوقت مع الغفلة عن العزم يكون عاصياً لكونه تاركاً للأصل وبدله كيف وان الأمر الوادد بإيجاب الصلاة في هذا الوقت ليس فيه تعرض للعزم ، فإيجابه يكون زيادة على مقتضى الأمر . ثم جعل العزم بدلا عن صفة الفعل أو عن أصل الفعل ، مع انه من افعال القلوب بعيد ، إذ لا عهد لنا في الشرع يجعل أفعال القلوب أبدالاً عن الأفعال ، ولا يجعل صفة الفعل مبدلاً .

قلنا : لم يكن بدلا عن أصل الفعل ، بل عن تقديم الفعل ، فلا يكون موجبا لسقوط الفعل مطلقاً ومعنى كونه بدلا انه مخير بينه وبين تقديم الفعل والمصير الى أحد المخيرين ، غير مشروط بالعجز عن الآخر ، لآ انه من باب الوضوء مع التيمم ، وانما لم يعص مع تركه غافلاً لعدم تكليف الغافل والأمر وان لم يكن متعرضاً للعزم ، فلا يلزم منه امتناع جعله بدلا ، فانه لا يلزم من انتفاء بعض المدارك انتفاء الكل

واما استبعاد كون العزم بدلا عن صفة الفعل على ما ذكره ، فغير مستحق للجواب . ثم كيف يستبعد ذلك ، والفدية في حق الحامل عند خوفها على جنينها وكذلك المرضع على ولدها ، بدلا عن تقديم الصوم في حقها ، وهو صفة الفعل ، وكذلك الندم توبة وهو من أعمال القلوب ، وقد جعل بدلا عما فرط من أفعال الطاعات الواجبه حالة الكفر الاصيلي ،

والجواب (٤) عن القول بتعيين وقت الوجوب بالفعل انه ان أريد به انا نتبين سقوط الفرض بالفعل في ذلك الوقت ، فهو مسلم ، ولا منافاة بينه وبين ما ذكرناه

(١) الظرف متعلق بقوله واجبة لا بمؤجلة . = (٢) معطوف على قوله لما سقط به الفرض .
(٣) اعتراض فقرة من فقرات الجواب وهي قوله أو بشرط العزم على الفعل وهذا الاعتراض يكون من خمس فقرات اجاب المستدل عن كل منها بالترتيب .
(٤) رجوع الي الجواب عن بقية فقرات الاعتراض التابعة لقوله فان قيل ما ذكرتموه معارض الخ .

وان أرادوا به انا نتيبين ان غير ذلك الوقت لم يكن وقتاً للوجوب ، بمعنى انه ، لو أدى فيه الفعل ، لم يقع الموقع ، فهو خلاف الاجماع ، وإن أريد به غير ذلك ، فلا بد من تصويره .

وعن القول بتعيين الوقت الاول للوجوب وما بعده للقضاء في (١) سبق (٢) ، كيف وان الاجماع منعقد على ان ما يفعل بعد ذلك الوقت ليس بقضاء ولا يصح بنية القضاء .

وعن الوقت (٣) انه خلاف لاجماع من السلف على ان من فعل الصلاة في أول الوقت ، ومات في أثناءه انه أدى فرض الله ، واثبت ثواب الواجب ، وعلى ما حققناه من الوجوب الموسم لو أخر المكلف الصلاة عن أول الوقت بشرط العزم ومات ، لم يلق الله عاصياً ، نظراً الى اجماع السلف على ذلك وليس يلزم من ذلك إبطال معنى الوجوب حيث انه لا يجوز تركه مطلقاً ، بل بشرط العزم على ما تقدم ، ولا يمكن ان يقال جواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة ، لكونها (٤) منطوية عنه ، ولا بد من الحكم الجزم في هذه الحال ، إما البعضية ، وهو خلاف الاجماع وأما بنفيها ضرورة (٥) امتناع الوقف على ظهور العاقبة بالاجماع من سلف الامة ، واذ عرف معنى الواجب الموسم ففعله في وقته أول مرة يسمى أداء ، وسواء كان فعله على نوع من الخلل لعذر ، أو لا على نوع من الخلل ، وان فعل على نوع من الخلل لعذر ، ثم فعل في ذلك الوقت مرة ثانية ، سمي اعادة ، وان لم يفعل في وقته المقدر ، وسواء كان ذلك بعذر أو بغير عذر ، ثم فعل بعد خروج وقته سمي قضاء (٦) .

(١) صوابه فيما بالباه الموحدة . - (٢) من قوله آخر حجة القائلين بالوجوب الموسم ، إذ لا دلالة لفظ عليه . - (٣) صوابه وعن الوقف . لانه جواب عن آخر فقرة في الفتنة الاولى وهو قوله او الحكم لكونه واجبا بتقدير بقاءه بصفة المكلفين الى آخر الوقت المتضمن للوقوف عن الحكم بالوجوب او النفل حتى يتبين حال المكلف آخر الوقت .
(٤) حجة لقوله ولا يمكن . - (٥) حجة لقوله ولا بد . - (٦) خالف في ذلك بعض العلماء

المسألة الخامسة

اتفق الكل في الواجب الموسع على ان المكلف لو غلب على ظنه انه يموت بتقدير التأخير عن أول الوقت فأخره ، انه يعصي ، وان لم يموت ؛ واختلفوا في فعله بعد ذلك في الوقت : هل لكون قضاء أو اداء . فذهب القاضي ابو بكر الى كونه قضاء ، وخالفه غيره في ذلك .

حجة القاضي ان الوقت صار مقدراً مضيئاً بما غلب على ظن المكلف انه لا يعيش اكثر منه ، ولذلك عصى بالتأخير عنه . فاذا فعل الواجب بعد ذلك فقد فعله خارج وقته، فكان قضاء كما في غيره من العبادات الفائتة في اوقاتها المقررة المحدودة ولقائل ان يقول : غاية ظن المكلف انه اوجب العصيان بالتأخير عن الوقت الذي ظن حياته فيه دون ما بعده ، فلا يلزم من ذلك تضيق الوقت ، بمعنى انه اذا بقي بعد ذلك الوقت كان فعله للواجب فيه قضاء، وذلك لانه كان وقتاً للاداء والأصل بقاء ما كان على ما كان ؛ ولا يلزم من جعل ظن المكلف موجباً للعصيان بالتأخير مخالفة هذا الاصل ايضاً، ولهذا فانه لا يلزم من عصيان المكلف بتأخير الواجب الموسع عن أول الوقت من غير عزم على الفعل عند القاضي ان يكون فعل الواجب بعد ذلك في الوقت قضاء ، وهو في غاية الاتجاه .

المسألة السادسة

اتفقوا على ان الواجب اذا لم يفعل في وقته المقدر ؛ وفعل بعده ، انه يكون قضاء ، وسواء تركه في وقته عمداً أو سهواً (١) .

اتفقوا على ان ما لم يجب ، ولم ينعقد سبب وجوبه في الاوقات المقدره ، ففعله بعد ذلك لا يكون قضاء ، لاحقيقة ولا مجازاً ، كفوائت الصلوات في حالة الصبى والجنون .

١ - خالف بعض العلماء في مشروعية فعله بعد وقته اذا اخره عمداً ، كما خالف بعضهم في تسميته قضاء في حالة التأخير لعذر شرعى والخطب في الثاني سهل لكونه اختلافاً في التسمية

واختلفوا فيما انعقد سبب وجوبه ، ولم يجب لمانع ؛ أو لفوات شرط من خارج ؛ وسواء كان المكلف قادرا على الاتيان بالواجب في وقته ، كالصوم في حق المريض والمسافر ؛ أو غير قادر عليه ، اما شرعاً كالصوم في حق الحائض ، واما عقلاً كالتائم ؛ أنه هل يسمى قضاء حقيقة او مجازا .

فمنهم من مال الى التجوز مصيراً منه إلى ان القضاء انما يكون حقيقة عند فوات ما وجب في الوقت استدراكاً لمصلحة الراجب الفاتت ، وذلك غير متحقق فيما نحن فيه ، ووجوبه بعد ذلك الوقت بامر يزيد لا ارتباط له بالوقت الأول ؛ فكان اطلاق القضاء عليه تجوزاً .

ومنهم من مال الى أنه قضاء حقيقة ، لما فيه من استدراك مصلحة ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب للمعارض ، واطلاق بسم القضاء في هذه الصور في محل الوفاق ؛ انما كان باعتبار ما اشتركا فيه من استدراك مصلحة ما انعقد سبب وجوبه لا استدراك مصلحة ما وجب . وهذا ذو الاشبه ، لما فيه من نفي التجوز والاشترك عن اسم القضاء .

المسألة السابعة

مالم يتم الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب (١) اختلفوا فيه ولا بد قبل الحوض في الحجاج من تلخيص محل النزاع ، فنقول ما لا يتم الواجب الا به .

إما ان يكون وجوبه مشروطاً بذلك الشيء (٢) ، او لا يكون مشروطاً به . فان كان الاول ؛ فهو كما لو قال الشارع (اوجبك عليك الصلاة ، ان كنت متطهراً (٣)) فلا خلاف في ان تحصيل الشرط ليس واجباً ، وانما الواجب الصلاة ، إذا وجد الشرط .

١ - ارجع إلى ص: ١٥٩ ، ١٦٧ ج: ٢٠ من مجموع الفتاوى - ٢ - هذا ليس داخل في المقسم لان الكلام فيما ثبت وجوبه بالفعل وتوقف ايضاً على شيء كعبه امثلة ما جملة قسماً ثانياً وعلى ذلك لا يحتاج لتلخيص محل النزاع : - ٣ - لو مثل بأمثلة واقعية مثل « واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا » الآية لكان انسب وانفع :

وإن كان الثاني ، وهو ان يكون وجوبه مطلقاً غير مشروط الوجوب بذلك الغير ، بل مشروط الوقوع : فذلك هو محل النزاع ان كان الشرط مقدوراً للمكلف ؛ وذلك كما لو وجبت الصلاة واعذر وقوعها دون الطهارة ، أو وجب غسل الوجه ، ولم يكن (١) إلا بغسل جزءه من الرأس الى غير ذلك .

وان لم يكن الشرط مقدوراً للمكلف فلا الاصل على رأي من يجوز تكليف ما لا يطاق وذلك كحضور الامام الجمعة ، وحصول تمام العدد فيها ، فان ذلك غير مقدور لآحاد المكلفين (٢) .

واذا تلخص محل النزاع ، فنقول : اتفق أصحابنا والمعتزلة على ان ما لا يتم الواجب الا به (وهو مقدور للمكلف) فهو واجب . خلافاً لبعض الاصوليين .

قال ابو الحسين البصري : وانما قلنا ان تحصيل الشرط واجب ؛ لأنه لو لم يجب ، بل كان تركه مباحاً لكان الأمر كأنه قال للمأمور : لك مباح الا تأتي بالشرط ، وأوجب عليك الفعل مع عدم الاتيأ بما لا يتم الا به . وذلك تكليف بما لا يطاق ، وهو محال ؛ وهذه الطريقة في غاية الفساد ، وذلك لان وجوب المشروط اذا كان مطلقاً ، فلا يلزم من اباحة الشرط ان يكون التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط ، فان عدمه غير لازم من اباحته ، بل حالة عدم وجوب الشرط وفرق بين الأمرين . فلا يكون التكليف بالمشروط تكليفاً بما لا يطاق . ثم يقال له ان كان التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط محالاً فالتكليف بالمشروط مشروط بوجود الشرط ، وكل ما وجوبه مشروط بشرط فالشرط لا يكون واجب التحصيل لما سبق ولا جواب عنه .

والاقرب في ذلك ان يقال : انعقد إجماع الأمة على اطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع ، وتحصيله انما هو بتعادل الأمر الممكنة من الايمان به . فاذا قيل يجب التحصيل بما لا يكون واجباً ، كان متناقضاً ؛ وبالجمله فالمسألة وعرة ، والطرق ضيقة ؛ فليقتنع بمثل هذا في هذا المضيق .

١ - صوابه يمكن : -٢- في المثالين نظر ، اذا كان العدد المعين وحضور الامام الجمعة شرطاً في وجوبها وصحتها كدخول الوقت فانه لا واجب حيثئذ جتي يبحث عما لا يتم الا به

فان قيل : القول بوجوب الشرط زيادة على ما افتضاه الأمر بالمشروط ، إذ لا دلالة عليه ، والزيادة على النص نسخ ، ونسخ مدلول النص لا يكون الا بنص آخر ، ولا نص . ثم لو كان واجباً ، لكان مقدراً ؛ حذراً من التكليف بما لا يطاق ، وما يجب غسله من الرأس وإمسأكه من الليل غير مقدراً ، ولكان مثافاً عليه ، ومعاقباً على تركه ، والثواب والعقاب انما هو على غسل الوجه وتركه ، وعلى صوم اليوم وتركه ، لا على مسح بعض الرأس ؛ وإمسأك شيء من الليل ، ولهذا ، فانه لو تصور الايمان بالمشروط دون شرطه ، كان كذلك .

قلنا . جواب الأول ان النسخ انما يلزم ان لو كان ما قيل بوجوبه رافعاً لمقتضى النص الوارد بالمشروط ، وليس كذلك . فان مقتضاه وجوبه ووجوبه باق بحاله (١) .

وجواب الثاني انه مبني على القول بان كل وجب لا يقدر بقدر محدود فالزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم هل توصف بالوجوب لكون نسبة الكل الى الوجوب نسبة واحدة ؛ أو الواجب أقل ما ينطلق عليه الاسم والزيادة ندب . فن ذهب الى القول الاول ؛ قال كل ما يأتي به من ذلك فهو واجب ، والاصح انما هو القول الثاني ، وهو ان الواجب أقل ما ينطلق عليه الاسم ، اذ هو مكتفي به من غير لوم على ترك الزيادة من غير بدل ، وهو مندر .

وجواب الثالث : بمنع ما ذكره (٢)

وجواب الرابع : بان الوجوب انما يتحقق بالنسبة الى العايز عن الايمان بالمشروط دون الشرط لا القادر .

١ - المنع بالنسبة للثواب صحيح فانه يثاب على الواجب وعلى ما لا يتم الا به واما بالنسبة للعقاب فغير صحيح فانه انما يعاقب على ترك الواجب الاصلى دون الوسائل التي لا يتم الا بها : - ٢ - وايضا ما وجب به المشروط من النص ثبت به وجوب ما لا يتم ايقاع المشروط الا به بطريق اللزوم فلا نسخ ضرورة عدم الترتيب الزمني :

الفصل الثاني

في المحذور

وقد يطلق في اللغة على ما كثرت آفاته. ومنه يقال لمن محذور أي كثير الآفة .
وقد يطلق بمعنى المنع والقطم ، ومنه قولهم : حظرت عليه كذا ؛ أي منعته
منه ، ومنه الحظيرة للهبة المنقطعة تأتي اليها المواشي .

وأما في الشرع ، فقد قيل فيه ضد ما قيل في الواجب من الحدود الزيلة
السابق ذكرها ، ولا يخفى وجه الكلام عليها .

والحق فيه ان يقال هو ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له .
فالعهد الاول فاصل له عن الواجب والمندوب وسائر الاحكام ، والثاني فاصل له
عن المخير كما ذكرناه في الواجب (١) ، والثالث فاصل له عن المباح الذي يستلزم فعله
ترك واجب ، فانه يذم عليه ، لكن ؛ من جهة فعله ، بل لما لزمه من ترك الواجب
والحظر (٢) . فهو خطاب الشارع بما فعله سبب للذم شرعاً بوجه ما ، من حيث هو
فعله ، ومن أسمائه انه محرم ومعصية ، وذنب ، واذا عرف معنى المحذور ، فلا بد
من ذكر ما يختص به من المسائل ، وهي ثلاث مسائل .

(١) الصواب أن يقال التعيد الثاني - وهو قوله بوجه ما يدخل به المحرم المخير . ضرورة
انه ليس بفاصل له من المحذور . وقد تقدم نظيره في تعريف الواجب .
(٢) لوقال فالحظر هو خطاب الشارع . الخ نظريهما على تعريفه للمحذور لكان أولى .

المسألة الأولى

يجوز ان يكون المحرم أحد أمرين ، لا بعينه عندنا ، خلافاً للمعتزلة ، وذلك
لانه لا مانع من ورود النهي بقوله . لا تكلم زيداً أو عمراً ؛ وقد حرمت عليك
كلام احدهما لا بعينه ، ولست أحرم عليك الجميع ولا واحداً بعينه ؛ فهذا
الورود (١) كان معقولاً غير ممتنع (٢) .

ولا شك انه اذا كان كذلك فليس المحرم مجموع كلاميهما ، ولا كلام احدهما
على التعيين ، لتصريحه بنقيضه . فلم يبق الا ان يكون المحرم احدهما لا بعينه .

ومنهج الخصم في الاعتراض ومنهجنا في الجواب ، فكما سبق في الواجب
الخير ، ولا يخفى وجهه ، ولكن ربما تشبث الخصوم ههنا بقولهم : ان حرف
(أو) اذا ورد في النهي ؛ اقتضى الجمع دون التخيير .

ودليله قوله تعالى (ولا تطعم منهم آثماً أو كفوراً) فان المراد به انما هو النهي
من الطاعة لكل واحد منهما ؛ لا النهي عن أحدهما .

وجوابه ان يقال . مقتضى الآية انما هو التخيير ، وتحريم احد الامرين لا
بعينه (٣) ، والجمع في التحريم ههنا انما كان مستفاداً من دليل آخر، ويجب أن يكون
كذلك جمعاً بين الآية وما ذكرناه من الدليل ؛ (٤)

(١) فيه تحريف والصواب لو ورد .

(٢) هذا مجرد فرض وتقدير واذا نظرته مع مسألة اشتباه أجنبية بحرم ونحوها تبين لك أنه
غير سليم فانه لا يمكن الامتثال في مثل ذلك الا بترك الجميع .

(٣) الظاهر ان المعنى لا تطعم كل من كان مرتكباً للآثم او الكفر في آثمه او كفره فان تعليق
النهي بكل من الوصفين يدل على ان كلا منهما حلة مستقلة للتحريم موجبة الحذر من كل منهما على
السواء فليست (أو) لتخيير بل للتنويم أي لبيان نوعين من الاجرام كل منهما يوجب الحذر عن
ارتكبه وتحريم طاعته فيه . (٤) تقدم الجواب عنه .

المسألة الثانية

اتفق العقلاء على استحالة الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد (١)، من جهة واحدة ، لتقابل حديهما ، كما سبق تعريفه ، إلا على رأي من يجوز التكليف بالمحال وإنما الخلاف في انه هل يجوز انقسام النوع الواحد من الافعال الى واجب وحرام ، كالسجود لله تعالى والسجود للصنم . وان يكون الفعل الواحد بالشخص واجباً حراماً من جهتين ؛ كوجوب الفعل المعين الواقع في الدار المغصوبة من حيث هو صلاة ، وتحريمه من حيث هو غضب شاغل للملك الغير .

فذلك مما جوزها اصحابنا مطلقاً واكثر الفقهاء . وخالف في الصورة الاولى بعض المعتزلة ، وقالوا . السجود نوع واحد ، وهو مأثور به لله تعالى ، فلا يكون حراماً ولا منياً بالنسبة الى الصنم من حيث هو سجود . وإلا كان الشيء الواحد مأثوراً منياً ، وذلك محال . وإنما المذموم المنهى قصد تعظيم الصنم ، وهو غير السجود . وخالف في الصورة الثانية الجبائي وابنه وأحمد بن حنبل وأهل الظاهر والزيدية ؛

وقيل انه رواية عن مالك . وقالوا الصلاة في الدار المغصوبة غير واجبة ولا صحيحة ، ولا يسقط بها الفرض ولا عندها ؛ ووافقهم على ذلك القاضي ابو بكر إلا في سقوط الفرض ، فانه قل : يسقط الفرض عندها لا بها ، مصير أمثهم الى الوجوب والتحريم انما يتعلق بفعل المكلف ، لا بما ليس من فعله ، والأفعال الموجودة من المصلي في الدار المغصوبة أفعال اختيارية محرمة عليه ، وهو عاص بها ، مأثوم بفعلها ، وليس له من الافعال غير ما صدر عنه ، فلا يتصور ان تكون طاعة ولا مثاباً عليها . متقرباً بها الى الله تعالى : لان الحرام لا يكون واجباً ؛ والمعصية لا تكون طاعة ، ولا (٢) مثاباً عليها ولا متقرباً بها ، مع ان التقرب شرط في صحة الصلاة .

والحق في ذلك ما قاله الاصحاب

١٩٥ انظر بحث الجمع بين الوجوب والتحريم في فعل واحد باعتبار جهتيه في ص ٢٩٠
ال ٣٠٩ من مجموع الفتاوى ج ٢٩ . «٢٥» الأنسب حذف كلمة ولا

أما في الصورة الأولى فلضرورة التباير بالشخصية بين السجود لله تعالى والسجود للصنم . ولا يلزم من تحريم أحد السجودين تحريم الآخر ، ولا من الوجوب بالوجوب وما قيل من أن السجود مأمور به لله تعالى . فإن أريد به السجود من حيث هو كذلك ؛ فهو غير مسلم ، بل السجود المقيد بقصد تعظيم الرب تعالى دون ما قصد به تعظيم الصنم . ولهذا قال الله تعالى « لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله » ولو كان كما ذكره لكان عين المأمور به منبأ عنه ، وهو محال وأما القمر في الصورة الثانية ، فلضرورة تباير الفعل المحكوم عليه باعتبار اختلاف جهتيه من الغصب والصلاة . وذلك لان التباير بين الشيتين ، كما انه قد يقع بعدد النوع تارة كالانسان والفرس ، وبتعدد الشخص تارة كزيد وعمرو . فقد يقع التباير مع اتحاد الموضوع المحكوم عليه شخصياً بسبب اختلاف صفاته ؛ بأن يكون المحكوم عليه بأحد الحكمين المتقابلين هو الهيئة الاجتماعية من ذاته واحدى صفتيه ؛ والمحكوم عليه بالحكم الآخر بالهيئة الاجتماعية والصفة الأخرى « ١٥ » كالحكم على زيد بكونه مذموماً لنفسه ، ومشكوراً لكرمه ، وذلك مما لا يتحقق معه التباير بين الحكمين وانمغ منها .

وقولهم : ان الفعل الموجود منه في الدار المغصوبة متحد وهو حرام : فلا يكون واجباً .

قلنا : المحكوم عليه بالحرمة ذات الفعل من حيث هو فعل ، أو من جهة كونه مخصباً ، الاول غير مسلم ، والثاني فلا يلزم منه امتناع الحكم عليه بالوجوب من جهة كونه صلاة ضرورة « ٢٥ » الاختلاف كما سبق . « ٣٥ »

فان قيل متعلق الوجوب اما ان يكون هو متعلق الحرمة أو هو مغاير له ، والاول يلزم منه التكليف بما لا يطاق والمخصم لا يقول بذلك فيما نحن فيه سواء قيل بأحاله أو بجوازه : والثاني اما ان يكون متعلق الوجوب والتحريم ،

« ١٥ » في العبارة تحريف والصواب ان يقال والمحكوم عليه بالحكم الآخر هو الهيئة الاجتماعية من الذات والصفة الأخرى ،

« ٢٥ » علة لعدم لزوم : « ٣٥ » من بيان أن التباير بالصفة كالتباير بالنوع والشخص .

متلازمين أو غير متلازمين . لا جائز أن يقال بالثاني ، فإن الغصب والصلاة
وان انفك احدهما عن الآخر في غير مسألة النزاع ، فهما متلازمان في مسألة النزاع .
فلم يبق غير التلازم ؛ وعند ذلك قالوا يجب متوقف على فعل المحرم ؛ وما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب ، فالمحرم الذي ذكرتموه يكون واجباً ، وهو تكليف بما
لا يطاق ؛ وايضاً فان الحركات المخصوصة في الصلاة والسكنات داخلة في مفهومها
والحركات والسكنات تشغل الحيز اذ الحركة عبارة عن شغل الجوهر للحيز بعد
ان كان في غيره ، والسكون شغل الجوهر للحيز اكثر من زمان واحد . فشغل
الحيز داخل في مفهوم الحركة والسكون الداخلين في مفهوم الصلاة ؛ فكان داخلاً
في مفهوم الصلاة لان جزء الجزء جزء ، وشغل الحيز فيما نحن فيه حرام . فالصلاة
التي جزءها حرام لا تكون واجبة ، لان وجوبها اما ان يستلزم ايجاب جميع اجزائها
أو لا يستلزم . والاول يلزم منه ايجاب ما كان من اجزائها محرماً ، وهو تكليف
بما لا يطاق . والثاني يلزم منه أن يكون الواجب بعض أجزاء الصلاة ، لا نفس
الصلاة ، لان مفهوم الجزء مغاير لمفهوم الكل وذلك محال .

قلنا : اما الاشكال الاول ، فيلزم عليه ما لو قال السيد لعبد أوجبت عليك خياطة
هذا الثوب ، وحرمت عليك السكن في هذه الدار ، فان فعلت هذا أثبتك ، وان
فعلت هذا عاقبتك فانه اذا سكن الدار وخاط الثوب ، فانه يصحح أن يقال
فعل الواجب والمحرم ويحسن من السيد ثوابه له على الطاعة ، وعقابه له على المعصية
اجماعاً . وعند ذلك فكل ما أوردوه من التقسيم فهو بعينه وارد ههنا . وذلك ان
يقال : متعلق الوجوب : ان كان هو متعلق الحرمة فهو تكليف بما لا يطاق ؛ وليس
كذلك فيما فرض من الصورة ؛ وان تغايراً فهما في الصورة المفروضة متلازمان
وان جاز انفكاكهما حسبما قيل في الصلاة في الدار المغصوبة . فالواجب متوقف
على المحرم ، فيلزم أن يكون واجباً لا محرماً ، لما قيل . وقد قيل بالجمع بين
الواجب والمحرم فيها ، فما هو الجواب في هذه الصورة ، هو الجواب في صورة
محل النزاع . وعلى هذا فقد اندفع الاشكال الثاني أيضاً من حيث ان شغل الحيز
داخلة في مفهوم الحركات المخصوصة الداخلة في مفهوم الخياطة ، وشغل الحيز

بالسكن محرم على ما قيل في صورة محل النزاع من غير فرق ، والجواب يكون مشتركاً . كيف وان اجماع سلف الامة وهلم جرا منعقد على الكف عن أمر الظلمه بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوع ذلك منهم ، ولو لم تكن صحيحة مع وجوبها عليهم لبقى الوجوب مستمراً وامتنع على الامة عدم الالكار عادة وهو لازم على المعتزلة وأحمد بن حنبل حيث اعترفوا ببقاء الفرض وعدم سقوطه .

واما القاضي أبو بكر فانه قال ان الفرض يسقط عندها لا بها ، جمعاً بين الاجماع على عدم النكير على ترك القضاء وبين ما ظنه دليلاً على امتناع صحة الصلاة . وقد بينا ابطال مستنده

المسألة الثالثة (١)

مذهب الشافعي ان المحرم بوصفه مضاد لوجوب أصله ، خلافاً لاهبي حنيفة وصورة المسألة ما اذا أوجب الصوم وحرمة ايقاعه في يوم العيد . وعلى هذا النحو فالشافعي اعتقد أن المحرم هو الصوم الواقع ، وألحقه بالمحرم باعتبار أصله ، فكان تحريمه مضاداً لوجوبه وأبو حنيفة اعتقد أن المحرم نفس الوقوع الا الواقع وهما غيران فلا تضاد ، الحاقاً له بالمحرم باعتبار غيره وحيث قضى بتحريم صلاة المحدث وبطلانها ؛ انما كان لغوات شرطها من الطهارة لالنهى عن ايقاعها مع المحدث ، بخلاف الطواف حيث لم يقم الدليل عنده على اشراط الطهارة فيه وبالجملة فالمسألة اجتهادية ظنية ، لاحظ لها من اليقين ، وان كان الاشبه انها هو مذهب الشافعي من حيث ان اللغوى لا يفرق عند سماعه لقول القائل وحرمت عليك الصوم في هذا اليوم ، مع كونه موجباً لتحريم الصوم ، وبين قوله حرمت عليك ايقاع الصوم في هذا اليوم من جهة انه لا معنى لايقاع الصوم في اليوم سوى فعل الصوم في اليوم . فاذا كان فعل الصوم فيه محرماً ، كان ذلك مضاداً لوجوبه لاحالة

(١) النظر صفحة ٣٨١ - ٢٩ من مجموع الفتاوى والمسألة الأولى والثانية من مباحث النهى في الاحكام للامدى ،

فان قيل : لو كان تحريم إيقاع الفعل في الوقت تحريماً للفعل للواقع ، لزم أن يكون تحريم إيقاع الطلاق في زمن الحيض تحريماً لنفس الطلاق ، ولو كان الطلاق نفسه محرماً لما كان معتبراً ، وكذلك وقوع الصلوات في الاوقات والاماكن المنهي عن ايقاعها فيها

قلنا : أما الطلاق في زمن الحيض انا قضي الشافعي بصحته لظهور صرف التحريم عنده عن أصل الطلاق وصلته ، الى امر خارج . وهو ما يفضى اليه من تطويل العدة ؛ للدليل دل عليه .

وأما الصلوات في الاوقات والاماكن المنهي عنها ، فقد منع بعض أصحابنا صحتها في الاوقات دون الاماكن ، ومن عمم . اعتقد صرف النهي فيها عن أصل الفعل وصفته الى امر خارج للدليل دل عليه أيضاً بخلاف ما نحن فيه حتى لو قام الدليل فيه على ترك الظاهر لترك .

الفصل الثالث

في تحقيق معنى المندوب وما يتعلق به من المسائل

والمندوب في اللغة مأخوذ من الندب ، وهو الدعاء الى امر مهم . ومنه قول الشاعر
(لا يسألون أخاهم حين يندبهم
في النائبات على ما قال برهانا)

وأما في الشرع ، فقد قيل : (هو ما فعله خير من تركه) . ويبطل بالاكل قبل ورود الشرع ، فانه خير من تركه لما فيه من اللذة واستبقاء المهجة ، وليس مندوباً وقيل (هو ما يمدح على فعله ، ولا يذم على تركه) ، ويبطل بأفعال الله تعالى فانها كذلك ، وليست مندوبة .

فالواجب أن يقال . (هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً)
(فالمطلوب فعله) احتراز عن الحرام ، والمكروه ، والمباح ، وغيره من الاحكام الثابتة
بخطاب الوضع والاختبار . و (نفى الذم) « ١ » احتراز عن الواجب الخير ، والموسع
في أول الوقت (٢) ، واذا عرف معنى المندوب ، ففيه مسألتان :

(١) أي على تركه مطلقاً ،

« ٢ » فان تترك جميع الخصال الخيرة بينها وتترك الواجب الموسع حتى يخرج الوقت يلزم

المسألة الأولى

ذهب القاضي ابو بكر وجماعة من أصحابنا إلى أن المندوب مأمور به خلافاً للكرخي وأبي بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة .

احتج المثبتون بأن فعل المندوب يسمى طاعة بالاتفاق ، وليس ذلك للذات الفعل المندوب اليه وخصوص نفسه ، والايمان طاعة بتقدير ورود النهي عنه ولا لصفة من الصفات التي يشاركه فيها غيره من الحوادث ، والا كان كل حادث طاعة ، ولا لكونه مراداً لله تعالى ، والا كان كل مراد الوقوع طاعة ، وليس كذلك ، ولا لكونه مثاباً عليه ، فانه لا يخرج من كونه طاعة ، وان لم يثب عليه ولا لكونه موعوداً بالثواب عليه ، لأنه لو ورد فيه وعد لتحقيق ، لاستحالة الخلف في خبر الشارع ، والثواب غير لازم له بالاجماع ، والاصل عدم مأمورى ذلك فتعين أن يكون طاعة لما فيه من امثال الأمر ، فان امثال الامر يسمى طاعة ، ولهذا يقال : فلان مطاع الامر ، ومنه قول الشاعر

(ولو كنت ذا أمر مطاع لما بدا
توان من المأمور في كل امركا)

كيف وقد شاع وذاع اطلاق أهل الادب قولهم بانقسام الأمر الى امر ايجاب وامر ندب .

فان قيل امكن ان يكون طاعة لكونه مقتضي ومطلوباً ممن له الطلب والاقتضاء ، ولا يلزم ان يكون ذلك لكونه مأموراً ، ثم لو كان فعله طاعة لكونه مأموراً ، لكان تركه معصية لكونه مأموراً . ولذلك يقال امر فعصى .

ومنه قول الشاعر . (امرتك امراً جازماً فعصيتني)

وليس كذلك بالاجماع

وبدل على انه غير مأمور قوله عليه السلام « لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وقوله عليه السلام لبريرة وقد عتقت تحت عبد « لو راجعتيه فقالت : هامرك يا رسول الله » فقال لا ، « انا انا شافم » نفى الامر في الصورتين مع ان الفعل فيها مندوب . فدل على ان المندوب ليس مأموراً .

قلنا: اما الاقتضاو الطلب فهو الامر عندنا على ما يأتي، فتسليمه تسليم محل النزاع .
قولهم لا يسمى تاركه عاصيا . قلنا لأن العصيان اسم ذم مخفص
بمخالفة امر الايجاب ، ولا همخفة مطلق امر . ويجب ان يكون كذلك جمعا
بين ما ذكروه من الاطلاق وما ذكرناه من الدليل . ولمثل هذا يجب حمل الحديثين
على امر الايجاب دون التذب . ويخص الحديث الاول انه قيده بالمشقة ، وهي
لا تكون في غير أمر الايجاب . واذا ثبت كونه مأموراً فهو حسن بجميع الاعتبارات
السابق ذكرها في مسألة التحسين والتقييح ، وهل هو داخل في مسمى الواجب
فالكلام فيه على ما سيأتي في الجائز نمياً واثباتاً .

المسألة الثانية

اختلف اصحابنا في المندوب (١) هل هو من احكام التكليف ؟ فائتته الاستاذ
ابو اسحاق (٢) ، ونفاه الاكثرون ؛ وهو الحق (٣) .
وحجة ذلك أن التكليف انما يكون بما فيه كلفة ومشقة ، والمندوب مساو
للمباح في التخيير بين الفعل والترك من غير حرج ، مع زيادة الثواب على الفعل .
والمباح ليس من احكام التكليف على ما يأتي فالمندوب أولى .
نعم ، ان قيل انه تكليفي باعتبار وجوب اعتقاد كونه مندوبا ، فلا حرج .
فان قيل المندوب لا يخلو عن كلفة ومشقة ، فانه سبب للثواب . فان فعله
رغبة في الثواب ففعله مشق كفعل الواجب ، وان تركه شق عليه ما فانه من
الثواب الجزيل بفعله ؛ وربما كان ذلك اشق عليه من الفعل ، بخلاف ترك المباح
قلنا : يلزم عليه ان يكون حكم الشارع على الفعل به كونه سببا للثواب حكماً
تكليفاً ؛ لانه ان اتى بالفعل رغبة في الثواب الذي هو مسببه فهو مشق ، وان
تركه شق عليه ما فانه من الثواب . وهو خلاف الأجماع .

(١) الانسب ان يقول اختلفت اصحابنا في التذب . فان المندوب ليس حكماً هو متعلق بالحكم ومحلّه .

(٢) ابو اسحاق هو الاسفراييني .

(٣) الخلاف في ان التذب والكراهة والاباحة من الاحكام أولا . اختلاف في تسمية اصطلاحية

لا فائدة من ورائه عملية .

الفصل الرابع

في المكروه

المكروه (١) في اللغة مأخوذ من الكريهة ؛ وهي الشدة في الحرب . ومنه قولهم
جمل كره (٢) ، اي شديد الرأس ؛ وفي معني ذلك الكراهة والكراهية .
وأما في الشرع ، فقد يطلق ويراد به الحرام (٣) .
وقد يراد به ترك ما مصلحته راجحة ، وان لم يكن منهيًا عنه ، كترك المندوبات .
وقد يراد به ما نهى عنه نهي تنزيه لا تحريم . كالأصالة في الأوقات والأماكن المخصوصة
وقد يراد به ما في القلب منه حزازة . وان كان غالب الظن حله ؛ كأكل لحم الضبع .
وعلى هذا فمن نظر الى الاعتبار الاول حده بحمد الحرام ، كما سبق .
ومن نظر الى الاعتبار الثاني حده بترك الاولى .
ومن نظر الى الاعتبار الثالث ، حده بالمنهي الذي لا ذم على فعله .
ومن نظر الى الاعتبار الرابع ؛ حده بأنه الذي فيه شبهة وتردد .
واذا عرف معنى المكروه ، فالخلاف في كونه منهيًا عنه ؛ وفي كونه من أحكام
التكاليف ، فعلى نحو ما سبق في المندوب (٤) . ولا يخفى وجه الكلام في الطرفين
تزييفا واختيارا .

(١) المكروه ليس حكماً بل على الحكم الذي هو الكراهة فلير عبر بها لكان انسب لان الكلام من اقسام الحكم .
(٢) كره بفتح الكاف وسكون الراء .
(٣) كقوله تعالى - كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها - بعد ذكر جملة من الكبائر .
(٤) تقدم أيضا في التعليق على ذلك ما يدل على انه بحث لا طائل وراءه .

الفصل الخامس

في المباح وما ينعاق به من المسائل

أما المباح (١) ، فهو في اللغة مشتق من الاباحة ، وهي الاظهار والاعلان . ومنه يقال : باح سره ، إذا أظهره .
وقد يرد أيضا بمعنى الاطلاق والاذن ؛ ومنه يقال أباحت كذا ، أي اطلقته فيه وأذنت له .

وأما في الشرع ، فقد قال قوم هو ما خير المرء فيه بين فعله وتركه شرعا ، وهو منقوض بخصال الكفارة المخيرة ، فإنه ما من خصلة منها الا والمكفر مخير بين فعلها وتركها ، وبتقدير فعلها لا تكون مباحة بل واجبة ، وكذلك الصلاة في أول وقتها الموسع مخير بين فعلها وتركها مع العزم ، وليست مباحة بل واجبة .
وقال قوم ، هو ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب ، وهو منتقض بأفعال الله تعالى ؛ فإنها كذلك ، وليست متصفة بكونها مباحة (٢) .

ومنهم من قال هو ما أعلم فاعله أو دل أنه لا ضرر عليه في فعله ولأثره ، ولا نفع له في الآخرة ؛ وهو غير جامع ، لأنه يخرج منه الفعل الذي خير الشارع فيه بين الفعل وترك مع إعلام فاعله ، أو دلالة الدليل السمعي ، على استواء فعله في المصلحة والمفسدة دنيا وأخرى ، فإنه مباح ، وان اشتمل فعله وتركه على الضرر .

والاقرب في ذلك ان يقال : هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخير فيه بين الفعل وترك من غير بدل بفالقيد الأول فاصل له عن فعل الله تعالى :
والثاني (٣) عن الواجب الموسع في اول الوقت والواجب المخير .
وإذا عرف معنى المباح ففيه خمس مسائل .

(١) فيه ما تقدم في المندوب من انه ليس بحثا في الحكم بل في محله ومتعلقه وهو الفعل فالانساب التعبير بالاباحة .

(٢) اعترض الأمدى على تعريف المباح الاول والثاني بأن كلا منهما غير مانع .

(٣) هو قوله من غير بدل .

المسألة الأولى

اتفق المسلمون على أن الإباحة من الأحكام الشرعية خلافا لبعض المعتزلة، مصيراً منه إلى أن المباح لا معنى له سوى ما انتفى الحرج عن فعله وتركه . وذلك ثابت قبل وزود الشرع . وهو مستمر بعده ، فلا يكون حكماً شرعياً . ونحن لا ننكر أن انتفاء الحرج عن الفعل والترك ليس باباحة شرعية ، وإنما الإباحة الشرعية خطاب الشارع بالتخيير على ما قررناه . وذلك غير ثابت قبل ورود الشرع . ولا يخفى الفرق بين القسمين فإذا (١) ما اثبتناه من الإباحة للشرعية لم يتعرض لفتيها وما نفى غير ما اثبتناه .

المسألة الثانية (٢)

اتفق الفقهاء والاصوليون قاطبة على أن المباح غير مأمور به ، خلافاً للكعبي (٣) واتباعه من المعتزلة في قولهم إنه لا مباح في الشرع ، بل كل فعل يفرض فهو واجب مأمور به . احتج من قال إنه غير مأمور به أن الأمر طلب يستلزم ترجيح الفعل على الترك وهو غير متصور في المباح لما سبق في تحديده ، ولأن الأمة مجمعة على انقسام الأحكام إلى وجوب وندب ، وإباحة ، وغير ذلك فنكر المباح يكون خارقاً للاجماع وحجة الكعبي أنه ما من فعل يوصف بكونه مباحاً إلا ويتحقق بالتلبس به ترك حرام ما . وترك الحرام واجب ، ولا يتم تركه دون التلبس بضد من أضداده وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب لما سبق .

ثم اعتذر عن الإجماع المحتج به بأن قال : يجب حمله على ذات الفعل مع قطع النظر عن تعلق الأمر به لسبب توقف ترك الحرام عليه . فإنه إذ ذلك لا يكون مأموراً به ضرورة الجمع بين الأدلة بأقصى الامكان (٤) ، وقد اعترض عليه من لا

(١) فإذا بتنوين الدال .

(٢) انظر الفصل التابع للمسألة الأولى من مسائل المباح في ج ١ من كتاب الموافقات للشاطبي (٣) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عمرو البلخي الكعبي من شيوخ المعتزلة مات سنة ٣١٩ (٤) في جمع الجوامع أن هذا الخلاف لفظي بناء على ما ذكر من توجيه الكعبي مذهبه ووافق على ذلك الجلال المحلي في شرحه والقطار في حاشيته .

يعلم عور كلامه ، بأنه وإن كان ترك الحرام واجبا فالمباح ليس هو نفس ترك الحرام بل شيء يترك به الحرام مع إمكان تحقق ترك الحرام بغيره ، فلا يلزم ان يكون واجبا وعو غير تسديد ، فانه اذا ثبت أن ترك الحرام واجب وانه لا يتم بدون التلبس بضد من اضداده .

وقد تقرر ان ما لا يتم الواجب دونه ، فهو واجب . فالتلبس بضد من اضداده واجب غايته أن الواجب من الأضداد غير معين قبل تعيين المكلف له . ولكن لا خلاف في وجوبه بعد التعيين ، ولا خلاص منه إلا بمنع وجوب ما لا يتم الواجب الا به ، وفيه حرق القاعدة الممهدة على أصول الاصحاب .

وغاية ما ألزم عليه أنه لو كان الأمر على ما ذكرت ، لكان المندوب بل المحرم إذا ترك به محرم آخر ، أن يكون واجبا ، وكان يجب ان تكون الصلاة حراما على هذه القاعدة عند ما اذا ترك بها واجبا آخر ، وهو محال فكان جوابه أنه لا مانع من الحكم على الفعل الواحد بالوجوب والتحريم ؛ بالنظر الى جهتين مختلفتين ، كما في الصلاة في الدار المغصوبة ونحوه .

وبالجملة وان استبعده من استبعده ، فهو في غايه الغوص والاشكال ، وعسى أن يكون عند غيري حله .

المسألة الثالثة

اختلفوا في المباح هل هو داخل في مسمى الواجب أم لا ؟
وحجة من قال بالدخول ، أن المباح ما لا حرج على فعله . وهذا المعنى متحقق في الواجب ، والزيادة التي اقتص بها الواجب غير نافية للاشتراك فيما قيل .
وحجة من قال بالتباين ، أن المباح ما يحير فيه بين الفعل والترك بالقيود المذكورة (١) وهو غير متحقق في الواجب ، وهو الحق (٢) .

(١) ذكرت في تعريف المباح ص ١٢٣

(٢) وقيل الخلاف لفظي مبني على الخلاف في تعريف المباح كما يدل عليه كلامه آخر المسألة .

فان قيل : العادة مطردة باطلاق الجائز على الصلاة الواجبة والصوم الواجب في قولهم صلاة جائزة ، وصوم جائز ، ولو لم يكن مفهوم الجائز متحققاً في الواجب ، لزم منه إما الاشتراك واما التجوز ، وهو خلاف الاصل .

قلنا ولو كان اطلاقه عليه حقيقة ، فلا مشترك بينهما سوى نفي الحرج عن الفعل بدليل البحث والسبر . فلو كان ذلك هو المسمى حقيقة ، فالعادة أيضاً مطردة باطلاق الجائز على ما انتفى الحرج عن تركه . ولذا يقال : المحرم جائز الترك . وما هو مسمى الجائز اولا غير متحقق هنا . ويلزم من ذلك ان يكون اطلاق اسم الجائز على ترك المحرم مجازاً او مشتركاً ؛ وهو خلاف الاصل ، واپس احد الأمرين أولى من الآخر ، بل احتمال التجوز فيما ذكرناه أولى ؛ لما فيه من موافقة الاطلاق في قولهم : هذا واجب وليس بجائز . وعلى كل تقدير فالمسألة لفظية ، وهي في محل الاجتهاد .

المسألة الرابعة

اختلفوا في المباح هل هو داخل تحت التكليف . واتفاق جمهور من العلماء على النفي خلافاً للاستاذ ابي اسحاق الاسفرائيني .
والحق أن الخلاف في هذه المسألة لفظي . فان النافي يقول ان التكليف انما يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة ، ومنه قولهم كلفتك عظيماً ، أي حملتك ما فيه كلفة ومشقة . ولا طلب في المباح ولا كلفة ، لكونه مخيراً بين الفعل والترك .
ومن أثبت ذلك لم يثبت بالنسبة الى أصل الفعل ، بل بالنسبة الى وجوب اعتقاده كونه مباحاً . والوجوب من خطاب التكليف فما التقيا على محز واحد .

المسألة الخامسة

اختلفوا في المباح هل هو حسن أم لا ؟
والحق امتناع النفي والاثبات في ذلك مطلقاً ؛ بل الواجب أن يقال إنه حسن باعتبار ان لفاعله أن يفعله شرعاً أو باعتبار موافقته للغرض . وليس حسناً باعتبار انه مأمور بالثناء على فاعله على ما تقرر في مسألة التحسين والتقييح .

الفصل السادس

في الاحكام الثابتة بخطاب الوضع والأخبار وهي على أصناف

الصنف الأول - الحكم على الوصف بكونه سبباً

والسبب في اللغة عبارة عما يمكن التوصل به الى مقصود ما .
ومنه سمي الحبل سبباً ، والطريق سبباً ، لا مكان التوصل بهما الى المقصود .
واطلاقه في اصطلاح المشرعين على بعض مسمياته في اللغة وهو كل وصف ظاهر منضبط
دل الدليل السمعي على كونه معرفة بالحكم شرعي . ولا يخفى ما فيه من الاحتراز .
وهو منقسم الى ما لا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة عليه كجعل زوال
الشمس اشارة معرفة لوجوب الصلاة ، في قوله تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس »
وفي قوله عليه السلام « اذا زالت الشمس فصلوا » وكجعل طلوع هلال رمضان
أشارة على وجوب صوم رمضان ، بقوله تعالى « فن شهد منكم الشهر فليصمه »
وقوله عليه السلام « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » ونحوه .
والى ما يستلزم حكمة باعثة للشرع على شرع الحكم المسبب كالشدة المطربة
المعرفة لتحريم شرب النبيذ ، لا لتحريم شرب الخمر في الاصل المقيس عليه ، فان
تحريم شرب الخمر معروف بالنص او الاجماع ، لا بالشدة المطربة . (١) ولأنها لو كانت
معرفة له ، فهي لا يعرف كونها علة بالاستنباط الا بعد معرفة الحكم في الاصل
وذلك دور ممنوع .

وعلى هذا فالحكم الشرعي ليس هو نفس الوصف المحكوم عليه بالسببية ،
بل حكم الشرع عليه بالسببية .

وعلى هذا فكل واقعة عرف الحكم فيها بالسبب لا بدليل آخر من الأدلة
السمعية ، فله تعالى فيها حكمان . احدهما الحكم المعروف بالسبب ، والآخر السببية
المحكوم بها على الوصف المعروف للحكم ، وفائدة نصبه سبباً معرفة للحكم ،
(١) لكنها رويت في اثبات الحكم في الاصل بالنص . وقد افرغ المؤلف بأكثر من ذلك قبل
في قوله والى ما يستلزم حكمة باعثة للشرع الخ .

عسر وقوف المكلفين على خطاب الشرع في كل واقعة من الوقائع ، بعد انقطاع الوحي ، حذراً من تعطيل اكثر الوقائع عن الاحكام الشرعية (١) وسواء كان السبب مما يكرر بذكره الحكم ، كما ذكرناه من زوال الشمس وطلوع الهلال ، وهيره من اسباب الضمانات والعقوبات والمعاملات ، او غير مكرره ، كالاستطاعة في الحج ونحوه ، وسواء كان وصفاً وجودياً او عدمياً ، شرعياً او غير شرعي على ما يأتي تحقيقه في القياس .

واذا اطلق على المسبب انه موجب للحكم ، فليس معناه انه يوجبه لذاته ، وصفة نفسه وإلا كان موجبا له قبل ورود الشرع ، وانما معناه انه معرف للحكم لا غير (٢) ، كما ذكرناه في تحديده .

فان قيل لو كانت السببية حكماً شرعياً ، لافتقرت في معرفتها الى سبب آخر يعرفها ، ويلزم من ذلك إما الدور ان افتقر كل واحد من السببين الى الآخر وايضا فان الوصف المعرف للحكم ، إما أن يعرفه بنفسه : او بصفة زائدة . وإما التسلسل ، وهو محال .

فان كان الاول ، لزم أن يكون معرفاً له قبل ورود الشرع وهو محال ، وان كان بصفة زائدة عليه فالكلام في تلك الصفة كالكلام في الاول ، وهو تسلسل ممتنع وايضاً فان الطريق الى معرفة كون الوصف سبباً للحكم انما هو ما يستلزمه من الحكمة المستدعية للحكم من جلب مصلحة ، او دفع مفسدة . وذلك ممتنع لوجهين : الاول أنه لو كانت الحكمة معرفة للحكم السببية ، لأمكن تعريف الحكم المسبب بها من غير حاجة الى توسط للوصف وليس كذلك بالاجماع .

الثاني أن الحكمة ، اما ان تكون قديمة أو حادثة .

فان كان الاول لزم من قدمها قدم موجبها ، وهو معرفة السببية . وان كان الثاني ، فلا بد لها من معرفة آخر لحقائها . والتقسيم في ذلك المعرف عائد بعينه .

(١) انظر صفحة ٢٨ جزء ١٩ مجموع الفتاوي ،

(٢) الحق انه لا يوجب الحكم بنفسه ولا هو مجرد معرف وأمانة للحكم بل هو معنى في الفعل ونحوه أو أمر لازم له رعاه الشرع في اثبات الحكم على وقته .

قلنا معرفة السببية مستندة الى الخطاب (١)، أو الى الحكمة الملازمة للوصف مع اقتران الحكم بها في صورة (٢)، فلا تستدعى سببا آخر يعرفها حتى يلزم الدور؛ أو التمسك، وبما ذكرناه ههنا يكون دفع إشكال الثاني (٣) أيضا (٤).

وأما الوجه الاول من الاشكال الثالث، فالوجه في دفعه أن الحكمة المعرفة للسببية ليس مطلق حكمة بل الحكمة المضبوطة بالوصف المقترن بالحكم، فلا تكون بمجرد معرفة للحكم فانها اذا كانت خفية غير مضبوطة بنفسها ولا يلزمها من الوصف فلا يمكن تعريف الحكم بها؛ لعدم الوقوف على ما به التعريف لا يضطربها واختلافها باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان، وما هذا شأنه فدأب «ه» الشارع فيه رد الناس الى المظان الظاهرة المنضبطة المستلزمة لاحتمال الحكمة دفعا للعسر والخرج عنهم:

وأما الوجه الثاني منه، فالوجه في دفعه أن يقال الحكمة اذا كانت مضبوطة بالوصف فهي معروفة بنفسها غير مفقودة الى معرف آخر، ولا يلزم من تقدمها على ورود الشرع أن تكون معرفة للسببية، لتوقف ذلك على اعتبارها في الشرع؛ ولا اعتبارها قبل ورود الشرع، واذا عرف معنى السبب شرعاً فلو تخلف الحكم عنه في صورة من الصور، فهل تبطل سببيته أم لا فسيأتي الكلام عليه في مسألة تخصيص العلة فيما بعد.

١ « مثل أقم الصلاة لدلوك الشمس

٢ « مثل سببية الغضب في منع القاضى من الحكم كما في الحديث وذلك لاشتماله على التشويش المانع من دقة النظر واستيفاء وسائل الحكم كما ينبغي

٣ « فان معرفة السببية اما بالخطاب ولا خطاب قبل ورود الشرع، وأما بالحكمة التي تضمنها الوصف مع اقتران الحكم ولا حكم قبل الشرع

٤ « لعله الاشكال الثاني

٥ لو قال فسنة الشارع فيه لكان أنسب

الصف الثاني - الحكم على الوصف بكونه مانعاً

والمانع منقسم ، الى مانع الحكم ، ومانع السبب .
أما مانع الحكم فهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستقل من الحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب ، مع بقاء حكمة السبب كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان .
وأما مانع السبب فهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقيناً ، كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب .

الصف الثالث - الشرط

والشرط ما كان عدمه مخلاً بحكمة السبب ، فهو شرط السبب كالقدرة على التسليم في باب البيع ، وما كان عدمه مشتملاً على حكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب ، فهو شرط ٢ ، الحكم ؛ كعدم الطهارة في الصلاة مع الاتيان بمسمى الصلاة ، والحكم الشرعي في ذلك إنما هو قضاء الشارع على الوصف بكونه مانعاً أو شرطاً ، لا نفس الوصف المحكوم عليه ، وقدير دهننا من الاشكالات ما وردت على السبب ، والوجه في دفعها ما سبق .

الصف الرابع - الحكم بالصحة

وهي في اللغة مقابل للسقم ، وهو المرض .
وأما في الشرع فقد تطلق الصحة على العبادات تارة ، وعلى عقود المعاملات تارة .
أما في العبادات ، فعند المتكلم ؛ الصحة عبارة عن موافقة أمر الشارع وجب القضاء أو لم يجب ، وعند الفقهاء ، الصحة عبارة عن سقوط القضاء بالفعل ، فن صلى ، وهو يظن انه متطهر ، وتبين انه لم يكن متطهراً ، فصلاته صحيحة عند المتكلم لموافقة أمر الشارع بالصلاة على حسب حاله ، وغير صحيحة عند الفقهاء لكونها غير مسقطه للقضاء .

(١) الأبوة من الصفات الإضافية وقد اعتبرها المؤلف هنا وصفاً وجودياً مقتضياً بقاء نقيض حكم السبب وجعلها ملحقة بالاصناف العدمية في المسألة الرابعة من مسائل شروط علة الاصل في باب القياس .

(٢) اسم الاشارة واجع لما ذكر في الصف الثاني والثالث .

وأما في عقود المعاملات ، فعني صحة العقد ترتب ثمرته المتألموبة منه عليه ، ولو قيل للعبادة صحفة بهذا التفسفر فلا حرج ، ومن فسر صحة العقد باذن الشارع في الانتفاع بالمعقود عليه ؛ فهو فاسد ، فان البفع بشرط الخيار صحفح بالاجماع ، وان لم يتحقق إذن الشارع بالانتفاع بتقدير الفسخ قبل انقضاء المدة ، مع أنه لا يطرد هذا التفسفر في صحة الصلاة وغيرها من العبادات وان صح ؛ فالنزاع في أمر لفظي ، ولا بأس بتفسفر كون العبادة مجزية بكونها مسقطه لوجوب القضاء ، وحيث لم تكن متصفة بكونها مجزية عند اداؤها مع اختلال شرطها ؛ وسقوط القضاء بالموت ، إنما كان لأنه لم يسقط القضاء بفعلها بل بالموت .

الصنف الخامس - الحكم بالبطلان

وهو نقض الصحة بكل اعتبار من الاعتبارات السابقة .
 واما الفاسد ، فمرادف للباطل عندنا ، وهو عند أبي حنيفة قسم ثالث مغاير للصحفح والباطل ، وهو ما كان مشروعاً باصله ، ممنوعاً بوصفه ، كبيع مال الربا بجنسه متفاضلاً ونحوه . وسياقي تحقيق ذلك في المناهي .

الصنف السادس - العزيمة والرخصة (١)

أما العزيمة ، ففي اللغة الرقية ، وهي مأخوذة من عقد القلب المؤكد على أمر ما ، ومنه قوله تعالى « فسني ولم نجد له عزماً » أي قصداً مؤكداً .
 ومنه سمي بعض الرسل « أولو العزم » لتأكد قصدهم في إظهار الحق .
 وأما في الشرع فعهارة عما لزم العباد بالزام الله تعالى ، كالعبادات الخمس ونحوها .
 وأما الرخصة في اللغة ، بتسكين الخاء ، فعهارة عن التيسير والتسهيل ، ومنه يقال رخص السعر ، اذا تيسر وسهل . ويفتح الخاء . عهارة عن الأخذ بالرخص .

١ - ذكر الشاطبي ان كلا من العزيمة والرخصة يطلق على اربعة معان . وعرف كلا منهما على كل إطلاق مع التوضيح بالامثلة وذكر فروعا كثيرة تبني على بعض هذه المعاني فمن اراد ان يعرف تفاصيل ذلك وشرح ما اجمله المؤلف هنا فليرجع الى مسائل النوع الخامس في العزيمة والرخصة ج ١ من الموافقات .

وأما في الشرع . فقد قيل الرخصة ما أبيع فعله مع كونه حراماً وهو تناقض ظاهر وقيل ما رخص فيه . مع كونه حراماً وهو مع ما فيه من تعريف الرخصة بالترخيص المشتق من الرخصة ، غير خارج عن الإباحة . فكان في معنى الأول .

وقال اصحابنا : الرخصة ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم ، وهو غير جامع . فان الرخصة ، كما قد تكون بالفعل قد تكون بترك الفعل كاسقاط وجوب صوم رمضان ، والركعتين من الرباعية في السفر . فكان من الواجب ان يقال : الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر الى آخر الحد المذكور ، حتى يعم النفي والأثبات .

ثم العذر المرخص (١) لا يخلو اما أن يكون راجحاً على المحرم . أو مساوياً أو مرجوحاً فان كان الأول . فوجبه لا يكون رخصة . بل عزيمة . والا كان كل حكم ثبت بدليل راجح مع وجود المعارض المرجوح رخصة . وهو خلاف الاجماع .

وان كان مساوياً . فان قلنا بتساقط الدليلين المتعارضين من كل وجه . والرجوع الى الأصل . فلا يكون ذلك رخصة . والا كان كل فعل بقينافيه على النفي الأصلي قبل ورود الشرع رخصة . وهو ممنوع . وان لم نقل بالتساقط . فالقائل قائلان . قائل يقول بالوقف عن الحكم بالجواز وعدمه الى حين ظهور الترجيح . وذلك عزيمة لا رخصة .

وقائل يقول بالتخيير بين الحكم بالجواز ، والحكم بالتحريم ويلزم من ذلك ان لا يكون أكل الميتة حالة الاضطرار رخصة ضرورة عدم التخيير بين جواز الاكل والتحريم . لأن الأكل واجب جزماً . وقد قيل بكونه رخصة فلم يبق إلا أن يكون الدليل المحرم راجحاً على المستباح ، ويلزم من ذلك العمل بالمرجوح ومخالفة الراجح ؛ وهو في غاية الاشكال ، وإن كان هذا القسم هو الاشبه بالرخصة . لما فيها من التيسير والتسهيل بالعمل بالمرجوح ، ومخالفة الراجح ؛ وعلى هذا فإباحة

١٥ بدء اشكال لم يجب عنه المؤلف وان كان حاول التخاص منه بناء على اختيار الثالث وليس بواضح . ويمكن ان يقال باختيار القسم الاول وهو ان يكون المرخص راجحاً لكن بالنسبة لمن قام به العذر خاصة زمن قيامه به لا مطلقاً وهذا لا يمنع ان يكون المحرم راجحاً مقتضياً لحكمه الاصل الكلي في الاشخاص والاحوال كلها ما عدا صورة الترخيص للعذر فلا اشكال .

شرب الخمر ، والتلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه ، واسقاط صوم رمضان ، والقصر في الرباعية في السفر والتميم مع وجود الماء للراحة او لبعث الماء أو لبئجه باكثر من ثمن المثل رخصة حقيقة ؛ واكل الميتة حالة الاضطرار وان كان عزيزة من حيث هو واجب استبقاء للهجة ، فرخصة من جهة ما في الميتة من الخبث المحرم ، وما لم يوجهه الله علينا وان كان واجبا على من قبلنا ، فليس رخصة حقيقة ، وان سمي رخصة (١) لعدم الدليل المحرم لتركه (٢) وكذلك كل حكم ثبت جوازه على خلاف العموم للمخصص لا يكون رخصة ، لأن المخصص بين لنا ان المتكلم لم يرد باللفظ العام لغة صورة التخصيص ، فلا يكون اثبات الحكم فيها على خلاف الدليل ؛ لأن العموم انما يكون دليلا على الحكم في آحاد الصور الداخلة تحت العموم لغة مع ارادة المتكلم لها ، ومع المخصص فلا ارادة (٣) .

الأصل الثالث

في المحكوم فيه وهو الأفعال المكلف بها . وفيه خمسة مسائل :

المسألة الأولى (٤)

اختلف قول أبي الحسن الأشعري في جواز التكليف بما لا يطاق نفياً واثباتاً ، وذلك كالجمع بين الضدين ، وقلب الأجناس (٥) ، وایجاد القديم واعدامه ونحوه ، وميله في اكثر اقواله الى الجواز (٦) ، وهو لازم على أصله في اعتقاد وجوب مقارنة

- (١) اي مجازا لما في ذلك من الصعة إذا قولت حالنا في التكليف بحالهم .
- (٢) لعدم الدليل المحرم لتركه ملة لمنع تسمية ذلك رخصة حقيقة والمنى لانه لم يتم في حقنا دليل يحرم علينا ترك ما وجب عليهم فعله دوننا .
- (٣) فیه نظر اذ قد يسمي بعض صور تخصيص العموم رخصة كاكل الميتة للضطر وذلك بين من آيات تحريم الميتة وامامها من الحرمات وما ختمت به من حلها للضطر .
- (٤) انظر ص ٣١٨ ج ٧ من مجموعة الفتاوي وشرح الطحاوية على قول المصنف ولم يكلفهم الا ما يطيقون الخ .

(٥) مثال قلب الاجناس جعل الشجر فرسا ، او الفرس انسانا ، او الحيوان نباتا ، انظر

مبحث قلب الجوهر عرضا من مقالات الاسلاميين لابي الحسن الاشعري .

(٦) أي المقلی كما في حاشية المطار على شرح الجلال الهللي .

القدرة الحادثة للمقدور بها ، مع تقدم التكليف بالفعل على الفعل (١) ، وان القدرة الحادثة غير مؤثرة في مقدورها ، بل مقدورها مخلوق لله تعالى .
ولا يخفى ان التكليف بفعل الغير حالة عدم القدرة عليه ، تكليف بما لا يطاق (٢) وهذا هو مذهب أكثر أصحابه وبعض معتزلة بغداد ، حيث قالوا بجواز تكليف العبد بفعل في وقت علم الله تعالى أنه يكون ممنوعاً عنه .
والبيكرية (٣) حيث زعموا ان الختم والطبع على الافئدة مانعان من الايمان مع التكليف به غير ان من قال بجواز ذلك من اصحابه اختلفوا في وقوعه نفيًا وإثباتًا ، ووافقه على القول بما في بعض الاصحاب ؛ وهو مذهب البصريين من المعتزلة وأكثر البغداديين .
وأجمع الكل على جواز التكليف بما علم الله أنه لا يكون عقلا وعلى وقوعه شرعاً ؛ كالتكليف بالايمان لمن علم الله أنه لا يؤمن كأبي جهل ، خلافاً لبعض الثنوية .
والمختار إنما هو امتناع التكليف بالمستحيل لذاته (٤) ، كالجمع بين الضدين واحوه ؛ وجوازه في المستحيل باعتباره غيره . واليه ميل الغزالي ، رحمه الله .

(١) الصحيح أن القدرة نوعان . الاول بمعنى توفر الاسباب والآلات . وهي مناط التكليف فبها يتمكن العبد من القيام بما كلف به . وهي موجودة في كل مكلف مسلم أو كافر مطيع أو عاص وتكون مقارنة للفعل وقد تقدم عليه وبذلك يتبين أن التكليف بالفعل لا يتقدم عليها والثانية بمعنى التوفيق وهذه مقارنة للفعل وموجودة فيمن أطاع دون من عصى وليست مناطاً للتكليف . وقد اثبت الجبرية القدرة بمعنى التوفيق ونفوا القدرة بمعنى توفر الاسباب والآلات وذهب المعتزلة الى العكس .

(٢) متعلق القدرة الحادثة الاخذ بالاسباب وهي مؤثرة فيها بتمكين الله لها وإقداره لعبد عليها . اما ترتيب المسببات عليها فمن الله فهو وحده سبحانه الذي يوجد المسببات بأسبابها لا عندها كما يقول الاشعرية . فمثلا حز ابراهيم الخليل بالسكين في رقبة ولده وضرب موسى الكليم البحر بعصاه ، ورمي محمد الخليل الحصى . كل ذلك من فعل المخلوق . اما ان تنقطع الرقبة أو ينفلق البحر أو يصيب الحصا جسم من رمي به فالى الله ان شاء رتب ذلك فحصل كما في الاخيرين وان شاء لم يحصل كما في قصة الذبيح مع أبيه ابراهيم عليهم الصلاة والسلام .
وبذلك يكون متعلق قدرة العبد الذي هو التسبب والكسب غير متعلق قدرة الله الذي هو تمكين العبد واقداره وترتيب المسببات على اسبابها وليس في هذا تكليف بفعل الغير حتي يكون تكليفاً بما لا يطاق .
(٣) البيكرية اتباع بكر بن زياد الباهلي افظر مذهب في كتاب الفرق بين الفرق وترجمته في الميزان للدهي
(٤) وكذا المستحيل عادة فانه لا يجوز في حكمة ارحم الراحمين واحكم الحاكمين .

ولنفرض الكلام في الطرفين : أما الطرف الأول ، وهو امتناع التكليف بالمستحيل لذاته ، فيدل عليه أن التكليف طلب ما فيه كلفة . والطلب يستدعي مطاوعاً متصوراً في نفس الطالب ، فان طلب ما لا تصور له في النفس محال ، والمستحيل لذاته ، كالجمع بين الضدين ، والنفي والاثبات معاً في شيء واحد ونحوه ، لا تصور له في النفس : ولو تصور في النفس ، لما كان وقوعه في الخارج ممتنعاً لذاته . وكما يتمتع التكليف بالجمع بين الضدين في طرف الوجود ، فكذلك يتمتع التكليف بالجمع بين الضدين في طرف السلب ، اذا لم يكن بينها واسطة . كالتكليف بساب الحر كذا والسكون معاً في شيء واحد ، لاستحالة ذلك لذاتها . وعلى هذا فن توسط مزرعة مغبوبة فلا يقال له لا تمكث ولا تخرج . كما (١) ذهب اليه ابو هاشم . وان كان في كل واحد من المكث والخروج افساد زرع الغير . بل يتعين التكليف بالخروج . لما فيه من تقليل الضرر . وتكثيره في المكث كما يكلف المولج في الفرج الحرام بالنزع وان كان به ماساً للفرج المحرم لأن ارتكاب أدنى الضررين بصير واجبا نظراً الى رفع أعلاهما ، كما يجاب شرب الخمر على من غص بلقمة ونحوه . ووجوب الضمان عليه بما يفسده عند الخروج لا يدل على حرمة الخروج . كما يجب الضمان على المضطر في الخمصة بما يتلفه بالأكل . وان كان الأكل واجباً وان قدر انتفاء الترجيح بين الطرفين . وذلك . كما اذا سقط انسان من شاهق على صدر صبي محفوف بصبيان . وهو يعلم أنه ان استمر قتل من تحته . وان انتقل قتل من يليه . فيمكن ان يقال بالتخيير بينهما . أو يخلو مثل هذه الواقعة عن حكم الشارع (٢) . وهو أولى من تكليفه طلب ما لا تصور له في نفس الطالب على ما حققناه . وهذا بخلاف ما اذا كان محالاً باعتبار غيره . فانه يكون ممكناً باعتبار ذاته . فكان متصوراً في نفس الطالب . وهو واضح لا غبار عليه .

(١) راجع لدخول النفي لا للنفي وقد تقدمت ترجمة ابي هاشم ص ٧٤ .

٢٥ « فرض المؤلف كغيره من سبقة سقوط انسان من شاهق على الصدر خاصة من صغير لا كبير وقد ر ان يكون محفوفاً بصبيان خاصة حتى لا تكون لهم قوة على العمل ثم قدر الا يكون بينهم فراغ يتمكن من الانتقال اليه ، ثم لا يكون هناك من ينقذ الموقف ، وهذا فرض لا يكاد يوجد بالهيشة المفروضة وما اخاله وجد فيها مضى فهو مستنكر وانكر منه قوله باحتمال خلو ما قد يكون واقعة في ظنه عن حكم الله .

فان قيل : ما ذكرتموه من احالة طلب الجمع بين الضدين بناء على عدم تصوره في نفس الطالب غير صحيح ، وذلك لأنه لو لم يكن متصوراً في نفس الطالب . لما علم حالته فان العلم بصفة الشيء فرع تصور ذلك الشيء . واللازم ممتنع . وان سلم دلالة ما ذكرتموه . الا انه معارض بما يدل على جواز التكليف بالجمع بين الضدين ووقوعه شرعاً . وبيانه قوله تعالى انوح « انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن » أخبر انه لا يؤمن غير (١) من لم يؤمن . مع انهم كانوا مكلفين بتصديقه فيما يخبر به ومن ضرورة ذلك تكليفهم بأن لا يصدقه تصديقاً (٢) له في خبره انهم لا يؤمنون . وأيضاً فان الله تعالى كلف أبا هب بتصديق النبي عليه السلام في اخباره . ومن أخبار النبي عليه السلام . أن أبا هب لا يصدقه لاخبار الله تعالى لنبيه بذلك . فقد كلفه بتصديقه في اخباره بعدم تصديقه له . وفي ذلك تكليفه بتصديقه وعدم تصديقه . وهو تكليف بالجمع بين الضدين .

قلنا : أما الاشكال الأول . فنندفع . وذلك لأن الجمع المعلوم المتصور المحكوم بهنفيه عن الضدين انما هو الجمع المعلوم بين المختلفات . التي ليست متضادة . ولا يلزم من تصوره منفيًا عن الضدين تصوره ثابتاً لهما . وهو دقيق فليتأمل .

وما ذكروه من المعارضة . فلانسلم وجود الاخبار بعدم الايمان في الآيتين مطلقاً . أما في قصة أبي هب . فغاية ما ورد فيه قوله تعالى « سيصلى ناراً ذات هب » وليس في ذلك ما يدل على الاخبار بعدم تصديقه للنبي مطلقاً . فانه لا يمتنع تعذيب المؤمن . وبتقدير امتناع ذلك . أمكن حمل قوله تعالى « سيصلى ناراً ذات هب » على تقدير عدم ايمانه . وكذلك التأويل في قوله تعالى « انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن » أي بتقدير عدم هداية الله تعالى لهم الى ذلك . وذلك لا يدل على الاخبار بعدم الايمان مطلقاً . وان سلمنا ذلك . واكن لا نسلم أنهم كلفوا بتصديق النبي عليه السلام فيما أخبر من عدم تصديقههم بتكذيبه . وهذا مما اتفق عليه نفاة التكليف بالجمع بين الضدين .

(١) كلمة غير زائدة .

(٢) مفعول لاجله وقم حلة لقوله تكليفهم .

وأما الطرف الثاني وهو بيان جواز التكليف بالمستحيل لغيره . فقد احتج الأصحاب عليه بالنص والمعقول .

أما النص ، فقوله تعالى « ربنا ولا تحمنا ما لا طاقة لنا به » سألوا دفع التكليف بها لا يطاق ولو كان ذلك ممتنعاً ، لكان مندفعاً بنفسه ، ولم يكن الى سؤال دفعه عنهم حاجة .

فان قيل انما يمكن حمل الآية على سؤال دفع ما لا يطاق ان لو كان ذلك ممكناً ، والا لتعذر السؤال بدفع ما لا امكان لوقوعه ، كما ذكرتموه ، وامكانه متوقف على كون الآية ظاهرة فيه فيكون دوراً .

سلمنا كونها ظاهرة فيما ذكرتموه ، ولكن أمكن تأويلها بالحمل على سؤال دفع ما فيه مشقة على النفس ، وان كان مما يطاق ويجب الحمل عليه لموافقته لما سنده من الدليل بعد هذا .

سلمنا ارادة دفع ما لا يطاق ، لكنه حكاية حال الداعين ، ولا حجة فيه .

سلمنا صحة الاحتجاج بقول الداعين ، لكن لا يخلوا إما ان يقال بأن جميع التكاليف غير مطاعة ، او البعض دون البعض . الأول ، يوجب ابطال فائدة تخصيصهم بذكر ما لا يطاق بل كان الواجب أن يقال لا يكلفنا . وان كان الثاني فهو خلاف أصلكم

سلمنا دلالة ما ذكرتموه ، لكنه معارض بقوله تعالى « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » وهو صريح في الباب . وقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ولا حرج أشد من التكليف بما لا يطاق .

والجواب — عن السؤال الاول . أن الآية هو وضعها ظاهرة فيما لا يطاق فيجب تقدير إمكان التكليف به ضرورة حمل الآية على ما هي ظاهرة فيه ، حذراً من التأويل من غير دليل .

وعن الثاني انه ترك الظاهر من غير دليل (١) .

« ١ » الظاهر من الآية ما ذكره المعارض فتأمل .

وعن الثالث أن الآية انما وردت في معرض التقرير لهم ، والحث على مثل هذه الدعوات ، فكان الاحتجاج بذلك لا بقولهم .

وعن الرابع أنه وإن كان كل تكليف عندنا تكليفاً بما لا يطاق (١) ، غير أنه يجب تنزيل السؤال على ما لا يطاق ، وهو ما يتعذر الاتيان به مطلقاً في ع فهم دون ما لا يتعذر لما فيه من اجراء اللفظ على حقيقته ، وموافقة ، أهل العرف في عرفهم غايته أخراج ما لا يطاق مما هو مستحيل في نفسه لذاته من عموم الآية لما ذكرنا من استحالة التكليف به ، وامتناع سؤال الدفع للتكليف بما لا تكليف به ولا يخفى أنه تخصيص ، والتخصيص أولى من التأويل .

وعن المعارضة بالآيتين أن غايتهما الدلالة على نفي وقوع التكليف بما لا يطاق ولا يلزم من ذلك نفي الجواز المدلول عليه من جانبنا كيف وان الترجيح لما ذكرناه من الآية لا اعتضادها بالدليل العقلي على ما يأتي (٢) ومع ذلك فلا خروج لها عن الظن والتخمين . وربما احتج بعض الاصحاب بقوله تعالى (يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون) وهو تكليف بالسجود مع عدم الاستطاعة ، وانما يصح الاحتجاج به أن لو أمكن ان يكون الدعاء في الآخرة بمعنى التكليف وليس كذلك للاجماع على أن الدار الآخرة انما هي دار مجازة ؛ لا دار تكليف .

وأما من جهة المعقول ، فقد احتج فيه بعضهم بحجج واهية :

الاولى منها : هو أن الفعل المكلف به ان كان مع استواء داعي العبد الى الفعل والترك ، كان الفعل ممتنعاً لامتناع حصول الرجحان معه ، وان كان مع الترجيح لأحد الطرفين ، كان الراجح واجباً ؛ والمرجوح ممتنعاً والتكليف بهما يكون محالاً .

الثانية . ان الفعل الصادر من العبد إما أن يكون العبد متمكناً من فعله وتركه أو لا يكون . فان لم يكن متمكناً منه ، فالتكليف له بالفعل يكون تكليفاً بما لا يطاق ، وان كان متمكناً منه ؛ فاما ان لا يتوقف ترجح فعله على تركه على مرجح

(١) لان العبد عندهم مجبور باطنا مختار ظاهراً .

(٢) سيأتي التعليق أيضاً على الدليل العقلي ان شاء الله .

او يتوقف . الاول محال ، والا كان كل موجود حادثاً هكذا ويلزم منه سدباب
إثبات واجب الوجود ، وان توقف ؛ فذلك المرجح ان كان من فعل العبد عاد
التقسيم ، وهو تسلسل ممتنع . وان كان من فعل غيره : فاما ان يجب وقوع الفعل
أو لا يجب . واذا لم يجب كان ممتنعاً او جائزاً والاول محال ، والا كان المرجح
مانعاً ، وان كان الثاني عاد التقسيم بعينه وهو ممتنع فلم يبق سوى الوجوب والعهد
اذ ذلك يكون مجبوراً لا مخيراً ، وهو عين التكليف بما لا يطاق .

الثالثة : ان قدرة العبد غير مؤثرة في فعله (١) ، وإلا كانت مؤثرة فيه حال وجوده ؛
وفيه ايجاد الموجود او قبل وجوده ، ويلزم من ذلك ان يكون تأثير القدرة في
المقدور مغايراً له لتحقيق التأثير في الزمن الاول دونه . والكلام في ذلك التأثير وتأثير
مؤثره فيه ، كالاول وهو تسلسل ممتنع والقدرة غير مؤثرة في الفعل وهو المطلوب .

الرابعة : أن العبد مكلف بالفعل قبل وجود الفعل ، والقدرة غير موجودة قبل
الفعل (١) ، لأنها لو وجدت لكان لها متعلق ، ومتعلقها لا يكون عدماً ، لأنه نفي محض
فلا يكون اثرها لها ، فكان وجودها ، ولزم من ذلك أن تكون موجودة مع الفعل لا قبله .
الخامسة : أن العبد مأمور بالنظر لقوله تعالى « قل انظروا » والنظر متوقف

على القضايا الضرورية قطعاً للتسلسل ؛ وهي متوقفة على تصور مفرداتها ، وهي
غير مقدورة التحصيل ، لانه ان كان عالماً بها فتحصيل الحاصل محال ، وان لم
يكن عالماً بها فطلبها محال . فالنظر يكون ممتنع التحصيل .

وهذه الحجج ضمنية جداً .

أما الحجة الأولى فلقال ان يقول : ما المانع ان يكون وجود الفعل مع رجحان
الداعي الى الفعل ، قوله لأنه صار بالفعل واجباً . قلنا صار واجباً بالداعي اليه والاختيار
له ، او لذاته . الاول مسلم ، والثاني ممنوع وعلى هذا خرج العبد عن كونه مكلفاً
بما لا يطاق ، ثم يلزم عليه أن تكون أفعال الرب تعالى غير مقدورة بعين ما ذكره
وهو ممتنع . فما هو الجواب عن افعال الله يكون مشتركاً .

(١) تقدم ما فيه أول المسألة ص ١٣٤

وأما الثانية فهي بعينها ايضاً لازمة على افعال الله اذ أمكن أن يقال فعل الله إما ان لا يكون متمكناً منه ، أو يكون وهو اما ان يفتقر الى مرجح ، او لا ؛ وان افتقر الى مرجح ، فان كان من فعله عاد التقسيم ، وان لم يكن من فعله فاما ان يجب وقوع الفعل معه ، او لا يجب ، وهلم جرا الى آخره والجواب يكون مشتركاً وكذلك الثالثة ايضاً لازمة على افعال الله ، مع انها مقدورة له اجماعاً . (١)

وأما الرابعة ، فيلزم منها أن تكون قدرة الرب تعالى حادثة موجودة مع فعله لا قبله ، وهو مع حالته ، فقائل هذه الطريقة غير قائل به : وبيان ذلك أنه أمكن ان يقال : لو وجدت قدرة الرب قبل وجود فعله ، لكان لما متعلق وليس متعلقها العدم ، فلم يبق غير الوجود . ويلزم ان لا يكون قبل الفعل بعين ما ذكره .

وأما الخامسة ، فأشد ضعفاً مما قبلها ، اذ هي مبنية على امتناع اكتساب العصورات ، وقد ابطالناه في كتاب « دقائق الحقائق » ابطالا لا ريبه فيه بما لا يحمله هذا الكتاب ، فعلى الناظر بمراجعته . وبتقدير أن لا تكون التصورات مكتسبة فالعلم بها يكون حاصلًا بالضرورة والتكليف بالنظر المستند الى ما ينقطع التسلسل عنده من المعلومات الضرورية ، لا يكون تسكيناً بها لا يطاق ، وهو معلوم بالضرورة والمعتمد في ذلك مسلكان .

المسلك الاول : أن العبد غير خالق لفعله فكان مكلفاً بفعل غيره (٢) ، وهو تكليف بما لا يطاق . وبيان أنه غير خالق لفعله أنه لو كان خالقا لفعله ، فليس خالقا له بالذات والطبع اجماعاً ، بل بالاختيار . والخالق بالاختيار ، لا بد وان يكون مخصصاً لخاوقه بالارادة . ويلزم من كونه مريداً له ان يكون عالماً به ضرورة . والعبد غير عالم

١ - اجاب عن الثانية والثالثة بالنقض حيث بين ان كلا من الدليلين وجد في غير محل النزاع
تختلفت عنه النتيجة اجماعاً .

٢ - تقدم في ص ١٣٤ بيان انه ليس مكلفاً بفعل غيره .

بجميع أجزاء حر كانه، في جميع حالاته، ولا سيما في حالة اسراعه، فلا يكون خالقا لها (١) .
المسلك الثاني : إن إجماع السلف منعقد قبل وجود المخالفين من الثنوية على أن
الله تعالى مكلف بالايان لمن علم أنه لا يؤمن ؛ كمن مات على كفره، وهو تكليف
بما يستحيل وقوعه ، لأنه لو وقع لزم أن يكون علم البارئ تعالى جهلا وهو محال .
فان قيل : اما المسلك الأول ؛ وإن سلمنا أن العبد لا بد وأن يكون عالماً بما
يخلقه من أفعاله ، لكن من جهة الجملة أو من جهة التفصيل الأول لا سبيل الى
نفيه ، والثاني ممنوع . وان سلمنا دلالة ما ذكرتموه على ان اليد غير خالق لفعله ،
لكنه معارض بما يدل على خلقه له . ودلياه المعقول والمنقول .
أما المعقول ، فهو ان قدرة العبد ثابتة بالاجماع منا ومنكم على فعله ، فلو لم تكن
هي المؤثرة فيه ، لا انتفي الفرق بين المقدور وغيره ؛ وكان المؤثر فيه غير العبد .
ويلزم منه وجود مقدور بين قادرين (٢) .

ولما وقع الاختلاف بين القوي والضعيف .
ولجاز أن تكون متعلقه (٣) بالجواهر والالوان ، كما في العلم ،
ولكان العبد مضطراً بما خلق فيه من الفعل لا مختاراً .

(١) هذا حجاج مع الخالفين القائلين بخلق العبد لفعل نفسه من المعتزلة ونحوهم فلا ينهض
حجة على من قال من أهل السنة بمنع التكليف بالمستحيل لذاته والمستحيل عادة أو لطاريء من
الآفات التي تقع بالمكلف عن الفعل فان العبد عندهم غير خالق لفعله ولكنه كاسب له كما تقدم ص ١٣٤
ويكفي في تحصيله متعلق قدرته وكسبه له العلم به والقصد اليه اجمالاً فيما صار من الافعال هادة
له . اما قبل ان يصير عادة له فهو عالم بتفصيل فعله مرید لأجزائه وآحاده في حدود طاقتة .
ولذا يكون في فعله من النقص والحلل بقدر قصوره في علمه واراوته وغفلته . وقوته وضعفه :
بخلاف الخالق لكل شيء استقلالاً على وجه الاحكام وتمام الابداع لكمال علمه واراوته وقدرته
وسائر اسمائه وصفاته .

(٢) قدرة العبد مؤثرة باقدار الله له وتمكينه اياه من الفعل لا استقلالاً فلا يلزم انتفاء الفرق
بين المقدور وغيره ولا أن يكون المؤثر في فعله غيره فان متعلق قدرته الكسب والتسبب ومتعلق
قدرة الله اقدار العبد وتمكينه وترتيب الآثار على فعله . وعلى هذا لا يلزم وقوع مقدورين قادرين
وبما ذكر يعرف منه بقية الازمات التي في المارضة بالدليل العقلي .
(٣) صوابه متعلقة .

ولجاز أن يصدر عن العبد أفعال محكمة بديعة ، وهو لا يشعر بها .
ولما انقسم فعله الى طاعة ومعصية ، لانه ليس من فعله .
ولكان الرب تعالى أضر على العبد من ابليس ، حيث انه خلق فيه الكفر وعاقبه
عليه و ابليس داع لا غير .

ولما حسن شكر العبد ولا ذمه علي أفعاله ، ولا أمره ولا نهيه ، ولا عقابه ولا ثوابه
ولكان الرب تعالى أمرا للعبد بفعل نفسه ؛ وهو قبيح معدود عند العقلاء من الجهل والحق
ولكان الكفر والايهان من قضاء الله تعالى وقدره ، وهو اما ان يكون حقا أو
باطلا . فان كان حقا ، فالكفر حق ، وان كان باطلا ، فالايهان باطل .

ولكان الرب تعالى اما راضيا به أو غير راض ؛ والاول يلزم منه الرضى بالكفر
والثاني يلزم منه عدم الرضى بالايهان ؛ والكل محال مخالف للاجماع .
وأما النقل ، فقوله تعالى « واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا » .

وقوله تعالى « أم حسب الذين اجترحوا السيئات » .
وقول النبي عليه السلام « اعملوا وقاربوا وسددوا » وقوله عليه السلام « نية
المؤمن خير من عمله » الى غير ذلك من النصوص الدالة على نسبة العمل الى العبد .
والعقلاء متوافقون على اطلاق إضافة الفعل الى العبد بقولهم : فلان فعل كذا
وكذا ، والاصل في الاطلاق الحقيقة .

وأما المسلك الثاني ، فهو أن تعلق علم الباري تعالى بالفعل أو بعدمه ، إما أن
يكون موجبا لوجود ما علم وجوده وامتناع وجود ما علم عدمه ، أو لا يكون كذلك
فان كان الاول ، فيلزمه محالات ، وهو ان يكون العلم هو القدرة أو أن يستغني
به عن القدرة ، ولا يكون الرب قادرا على ايجاد شيء أو عدمه ، وأن لا يكون
لرب اختيار ، ولا للعبد في وجود فعل من الافعال لكونه واجبا بالعلم ، أو ممنعا
وإن لم يكن موجبا للوجود ولا للعدم ؛ فقد بطل الاستدلال ، وان سلم ذلك .
لكنه معارض بما سبق من الادلة العقلية والنقلية .

والجواب عما ذكره أولا عن المسلك الاول بأن الفعل المخلوق للعبد بتقدير
خلقه له مخلوق له بجميع أجزائه وكل جزء منه مخلوق له بانفراده ، فيجب ان

يكون عالمياً به لما سبق . وهذا هو العلم بالتفصيل ، وهو غير عالم لما حققناه (١) .
وعما ذكروه من الالتزام الاول بمنع عدم الفرق بين المقدور وغيره .
وعن الثاني أنه إنما يمتنع وجود مقدر بين قادرين خالقين ، أو مكتسبين ،
أما بين خالق ومكتسب ، فهو غير مسلم (٢) .
وعن الثالث بأن الاختلاف بين القوي والضعيف إنما هو واقع في كثرة ما يخلقه
الله تعالى من القدر على المقدورات في احد الشخصين دون الاخر ؛ لا في التأثير
وعن الرابع انه انما يلزم ان لو كان تعلق العلم بالجواهر والاعراض من جهة
كونه ، غير مؤثر فيها (٣) ، وهو غير مسلم .
وعن الخامس انه انما يلزم أن يكون العبد مضطراً أن لو لم يكن فعله مكتسباً له
ومقدوراً ، ولا يلزم من عدم التأثير عدم الاكتساب (٤) .
وعن السادس انه لا مانع من تلازم القدرة على الشيء والعلم به (٥) .
وعن السابع انه لا معنى لانقسام فعل العبد الى الطاعة والمعصية غير كونه مأموراً
بهذا ، ومنهياً عن هذا ، لكسبه ؛ وهو كذلك .
وعن الثامن انه لازم على أصلهم أيضاً ، فان التمكن (٦) من الكفر بخلق القدرة
عليه اضر من الدعاء اليه . وقد فعل الله تعالى ذلك بالعبد ؛ فما هو جواب لهم هو جوابنا
وعما ذكروه من الامر والنهي ، والشكر والذم ، والثواب والعقاب والامر للعبد بما
هو من فعل الله تعالى ، بالمنع من تقبيح ذلك بتقدير أن يكون قادراً ، غير مؤثر
كيف وانه مبني على التحسين والتقبيح العقلي وقد ابطالناه (٧)
وعن الالتزام بالقضاء والقدر ، ان القضاء قد يطلق بمعنى الاعلام ، والامر ،
والاختراع ، وانقضاء الاجل ، والالتزام بالحكم ، وتوفية الحقوق ، والارادة لغة .

(١) تقدم ما فيه ص ١٤١

(٢) تقدم ان متعلق القدرتين مختلف .

(٣) العلم بالامر الاحاطة به وبأحواله وكشفه على ما هو عليه وليس صفة تأثير .

(٤) ان اراد عدم التأثير استقلالاً فصحيح وأن اراد نفي التأثير مطلقاً لم نفي الاكتساب .

(٥) لعل فيه سقوطاً والتقدير لا مانع من عدم تلازم الخ . اذ هو تسليم للضرورة السادسة .

٦ صوابه التمكن . وهذا جواب الزامي مبني على اجل الخصم .

(٧) تقدم ما فيها في مبحث الحسن والقبح .

وعلى هذا فالإيمان من قضاياه بجميع هذه الاعتبارات، وهو حق، وأما الكفر فليس من قضاياه بمعنى كونه مأثوراً؛ بل بمعنى خلقه واردة وقوعه، وهو حق من هذا الوجه أيضاً (١) وعن الالتزام بالرضى انه راض بالايمن ، وغير راض بالكفر .
 وعن المنقول بأن ما ذكره غايته اضافة الفعل الى العبد حقيقة : ونحن نقول به فان الفاعل عندنا على الحقيقة هو من وقع الفعل مقدوراً له (٢) . وهو أعم من الموجد .
 والجواب عما ذكره في المسلك الثاني بأن تعلق العلم بوجود الفعل بملازمة الوجود المقدور ، فانه انما يعلم وجوده مقدوراً ، لا غير مقدور ، وكذلك في العدم .
 وعلى هذا ، فلا يلزم منه عدم القدرة في حق الله تعالى ولا سلب اختياره في فعله . وكذلك العبيد فانه انما علم وقوع فعل العبد مقدوراً للعبد ، والمعارضات فقد سبق الجواب عنها .

المسألة الثانية

مذهب الجمهور من اصحابنا ومن المعتزلة انه لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه «٣» حاصل حاله التكليف ، بل لا مانع من وروده كليف بالمشروط وتقديم «٤» شرطه عليه ، وهو جائز عقلاً ، وواقع سماعاً .
 خلافاً لاكثر اصحاب الرأي وأبي حامد الاسفرايني من اصحابنا ، وذلك كتكليف الكفار بفروع الاسلام حالة كفرهم .

«١» أمثلة اطلاقات القضاء كما يلي .

- ١ - وقضينا اليه ذلك الأمر . الآية ٢ وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه ٣ تقضاهن سبع سموات في يومين ٤ فنتهم من قضى نحبه ٥ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم . وقضى عليه الحاكم . قضى دينه ، وبهذه الامثلة يتبين أن اختلاف المعنى راجع لاختلاف التعدية والازوم واختلاف مدخولها والحرف الذي تعدت به ،
- ٢ - الصحيح انه من وقع منه الفعل بقدرته ولو كانت مستمدة من غيره .
- ٣ - اي شرط صحته في اعتبار الشرع لا شرط في وجوبه كالبولغ للصلاة ولا الشرط اللغوي كما في حديث تحميه المسجد فالتكليف بالفعل متوقف على وجودهما .
- ٤ - معطوف على المشروط والمعنى تكليف الشخص بالمشروط كالصلاة وبتقديم شرط صحتها كالاسلام على ادائها .

ودلائل الجواز العقلي أنه لو خاطب الشارع الكافر المتمكن من فهم الخطاب وقال له «أوجبت عليك العبادات الخمس المشروطة بصحتها بالايان؛ وأوجبت عليك الايتان بالايان»، «متمدا عليها» لم يلزم منه لذاته محال عقلا، ولا معنى للجواز العقلي سوى هذا .

فان قيل : التكليف بالفروع المشروطة بالايان !

اما أن تكون حالة وجود الايمان ، أو حالة عدمه .

فان كان الاول فلا تكليف قبل الايمان ، وهو المطلوب .

وان كان حالة عدمه فهو تكليف بما هو غير جائز عقلا .

وابضا فان التكليف بالفروع غير ممكن الامتثال ؛ لاستحالة أدائها حالة الكفر، وامتناع أدائها بعد الايمان . لكونه مسقطاً لها بالاجماع . وما لا يمكن امتثاله فالتكليف به تكليف بما لا يطاق ولم يقل به قائل في هذه المسألة .

قلنا : أما الاشكال الاول . فانما يلزم منه التكليف بما لا يطاق بتقدير تكليفه بالفروع حالة الكفر أن لو كان تكليفه بمعنى الزامه الايتان بها مع الكفر، وليس كذلك ، بل بمعنى أنه لو أصر على الكفر ، حتى مات ، ولم يأت بهامع الايمان فانه يعاقب في الدار الآخرة ، ولا احالة فيه .

وبهذا الحرف يندفع ما ذكره من الاشكال الثاني ايضا . كيف وان الامتثال بعد الاسلام غير ممتنع . غير ان الشارع اسقطه ترغيباً في الدخول في الاسلام، بقوله عليه السلام (الاسلام يجب ما قبله) وهذا بخلاف المراد، حيث إنه أوجب عليه فعل ما فاته في حال رده ليكون ذلك مانعا من الردة (١) .

وأما الوقوع شرعا ، فيدل عليه النص والحكم .

أما النص فمن وجوه : الاول قوله تعالى «لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين» الى قوله تعالى «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»، والضمير في قوله (وما أمروا) عائدا الى المذكورين أولا وهو صريح في الباب .

(١) أى أوجب عليه في حال رده أن يفعل بعد العودة للإسلام ما فاته زمن الردة .

وايضا قوله تعالى (فلا صدق ولا صلى ، ولكن كذب وتولى) ذم على ترك الجميع ؛ ولو لم يكن مكلفا بالكل لما ذم عليه .

وايضا قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة) حكم بمضاعفة العذاب على مجموع المذكور والزنا من جملته . ولولا انه محرم عليه ومنهى عنه لما أئمه به .

وهذه حجة على من نفى التكليف بالأمر والنهي ؛ دون من جوز التكليف بالنهي دون الأمر (١) .

وايضا قوله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) والكافر داخل فيه لكونه من الناس) .

وايضا قوله تعالى (وويل للعشركين الذين لا يؤتون الزكاة) لكن قال المفسرون . المراد بالزكاة في هذه الآية ؛ انما هو قول (لا اله إلا الله (٢)) .

وايضا قوله تعالى (ما سلككم في سقر . قالوا لم نك من المصلين ؛ ولم نك نطعم المسكين) ولو لم يكونوا قد كلفوا بالصلاة ، لما عوقبوا عليها .

فان قيل . هذه حكاية قول الكفار ، ولا حجة فيها ، وان كانت حجة ؛ لكن أمكن أن يكون المراد من قولهم (لم نك من المصلين) أى من المؤمنين .

ومنه قوله عليه السلام (نهيت عن قتل المصلين) وأراد به المؤمنين . وإن كان المراد الصلاة الشرعية حقيقة . غير أن العذاب إنما كان لتكذيبهم بيوم الدين ، غير أنه غلط باضافة ترك الطاعات اليه وان كان ذلك مضافا الى الصلاة ، لكن لا الى تركها ، بل الى اخراجهم أنفسهم عن العلم بقمح تركها بترك الايمان وان كان ذلك على ترك الصلاة لكن أمكن أن يكون ذلك إخبارا عن جماعة من المرتدين تركوا الصلاة حالة ردتهم وذلك محل الوفاق .

(١) اشارة الى قول ثالث من المسألة وهو جواز التكليف بالنهي لعدم توقفه على النية ومنع التكليف بالأمر لتوقف امتثاله على النية في العبادات ونحوه .

(٢) استدراك على الاستدلال بالآية على المطلوب ببيان ان المراد بالزكاة الطهارة من الشرك لا الصدقة

والجواب عن قولهم انه حكاية قول الكفار، أن علماء الأمة من السلف وغيرهم أجمعوا على أن المراد بذلك انما هو تصديقهم فيما قالوه، والتحذير لغيرهم من ذلك. ويدل على ذلك تعذيبهم بالتكذيب بيوم الدين، وقد عطف على ما قبله والاصل اشراك المعطوف والمعطوف عليه في أصل الحكم

وعن حمل لفظ المصلين على المؤمنين أنه ترك للظاهر من غير دليل، وان أمكن تأويل لفظ الصلاة فبماذا تناول قوله (ولم نك نطعم المسكين) فان المراد به انما هو الاطعام الواجب، لاستحالة (١) التعذيب على ترك اطعام ليس بواجب. وعن قولهم بتغليظ عذاب التكذيب باضافة ترك الطاعات اليه انها لو كانت مباحة، لما غلظ العذاب بها.

وعن قولهم بالتعذيب باخراج انفسهم عن العلم بقبح ترك الصلاة انه ترك للظاهر من غير دليل، وأنه يوجب التسوية بين كافر ارتكب جميع المحرمات وبين من لم يباشر شيئا منها لاستوائها فيما قبل، وهو خلاف الاجماع. وعن الحمل على صلاة المرءتين أن الآية بلفظها عامة في كل المجرمين المذكورين في قوله (يساءلون عن المجرمين) وهو عام في المرءتين وغيرهم فلا يجوز تخصيصها من غير دليل. هذا من جهة النصوص.

وأما من جهة الالتزام، فهو انه لو امتنع التكليف بالفعل مع عدم شرط الفعل (٢) لامتنع التكليف بالصلاة مع عدم الطهارة، ولكان من ترك الطهارة والصلاة أبدا لا يعاقب ولا يذم إلا على ترك الطهارة، بل على ما لا تتم الطهارة إلا به. وذلك خلاف اجماع الامة.

المسألة الثالثة

اتفق اكثر المتكلمين على أن التكليف لا يتعلق إلا بما هو من كسب العبد من الفعل وكف النفس عن الفعل فانه فعل خلافا لأبي هاشم (١) في قوله. ان التكليف قد يكون بأن لا يفعل العبد مع قطع النظر عن التلبس بضد الفعل. وذلك ليس بفعل.

(١) أي في حكمة الله وعدله ورحمته بعباده فانه سبحانه كتب ذلك على نفسه تفضلا واحسانا منه اليهم.
(٢) أي شرط صحته كما تقدم.
(٣) تقدمت ترجمته ص

احتج المتكلمون بأن ممثلي التكليف مطيع . والطاعة حسنة . والحسنة مستلزمة للثواب . على ما قال تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وقال تعالى (ليجزى الذين أساؤا بما عملوا . ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى) ولا فعل عدم محض وليس بشيء وما ليس بشيء لا يكون من كسب العبد . ولا متعلق القدرة وما لا يكون من كسب العبد . لا يكون مثابا عليه لقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) فإن قيل عدم الفعل وإن لم يكن أمراً وجودياً ولا ذاتاً ثابتة . فإنما يمتنع التكليف به . ويمتنع أن يكون الامتثال به طاعة وحسنة مثابا عليها أن لو لم يكن مقدوراً للعبد ومكتسباً له . وهو غير مسلم كما قاله القاضي أبو بكر في أحد قولييه (١) قال المتكلمون عدم الفعل من حيث هو كذلك متحقق قبل قدرة العبد (٢) وهو غير مقدور للعبد قبل خلق قدرته وهو مستمر الى حد ما بعد خلق القدرة . فلا يكون مقدوراً للعبد ولا مكتسباً له ، ويلزم من ذلك امتناع التكليف به على ما تقرر ، إلا أن للخصم أن يقول ، لا يلزم من كون عدم الفعل السابق على خلق القدرة غير مقدور أن يكون المقارن منه للقدرة غير مقدور (٣) .

المسألة الرابعة

اتفق الناس على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه سوى شدوذ من أصحابنا وعلى امتناعه بعد حدوث الفعل .
واختلفوا في جواز تعلقه به في أول زمان حدوثه . فأثبتته أصحابنا ونفاه المعتزلة احتج أصحابنا بأن الفعل في أول زمان حدوثه مقدور بالاتفاق ؛ وسواء قيل بتقدم القدرة عليه ، كما هو مذهب المعتزلة ، أم بوجودها مع وجوده ، كما هو مذهب أصحابنا (٤) . وإذا كان مقدوراً أمكن تعلق التكليف به :

-
- (١) جواب قوله فإن قيل
(٢) مرادهم القدرة التي بمعنى التوفيق لا التي بمعنى توفر الأسباب والآلات فإنها قد تكون قبل الفعل كما تقدم وبذلك يكون مقدوراً للعبد .
(٣) بل لا يلزم من عدم القدرة التي بمعنى التوفيق المقارنة للفعل ألا تكون مقدوراً لأنها ليست منوطاً للتكليف بخلاف القدرة بمعنى توفر الأسباب فإنها قد تكون حال عدم الفعل وهي مناط التكليف .
(٤) انظر التعليق ص ١٣٤

فان قيل: القول بجواز تعلق التكليف به في أول زمان حدوثه يلزم منه الأمر بايجاد الموجود ، وهو محال .

قلنا يلزم منه الأمر بايجاد ما كان موجوداً ، أو بما لم يكن موجوداً .
الاول ممنوع . والثاني، فدعوى احاطته بنفس محل النزاع . ثم يلزمهم من ذلك أن لا يكون الفعل في أول زمان حدوثه أثراً للقدره القديمه ، ولا للحادثة على اختلاف المذهبين (١)؛ ولا موجودة له لما فيه من ايجاد الموجود، وهو محال . فاهو جوابهم في ايجاد القدره له فهو جوابنا في تعلق الأمر به .

المسألة الخامسة (٢)

اختلف اصحابنا والمعتزلة في جواز دخول النيابة فيما كلف به من الافعال البدنية . فأثبتها اصحابنا ونفاه المعتزلة .

حجة اصحابنا على ذلك انه لو قال القائل لغيره « أوجبت عليك خياطة هذا الثوب ، فان خطته أو استنبت في خياطته أثبتك ، وان تركت الأمر عاقبتك » كان معقولا غير مردود . وما كان كذلك فوروده من الشارع لا يكون ممتنعاً .
وبدل على وقوعه ما روى عن النبي عليه السلام ، انه رأى شخصاً يحرم بالحج عن شبرمة ؛ فقال له النبي عليه السلام : (أحججت عن نفسك - فقال : لا - فقال له : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) (٣) وهو صريح فيما نحن فيه .

فان قيل : وجوب العبادات البدنية انما كان ابتلاء وامتحاناً من الله تعالى للعبد ، فانه مطلوب للشارع لما فيه من كسر النفس الأماره بالسوء ؛ وقهرها ، لكونها عدوة لله تعالى ، على ما قال : عليه السلام ؛ حكاية عن ربه (عاد نفسك ، فانها

١ - مذهب من يقول ان فعل العبد مخلوق لله ومذهب من يقول انه مخلوق للعبد .

٢ - انظر شرح الطحاوية على قول المصنف وفي دعاء الائمة وصدقاتهم متفحة للاموات وكتاب الروح المسألة ١٦ وكتاب الموافقات ، المسألة السابعة من مسائل النوع الرابع من انواع مقاصد الشريعة (٣) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه من طريق ان عباس رضي الله عنهما واصله صحیح ولكن اختلف في رفته ورقفه ورجع الامام احمد وقفه وقد تصرف المؤلف في متن الحديث كثيراً .

انتصبت لمعاداتي(١)تحصيلاً للثواب على ذلك. وذلك مما لا مدخل للنيابة فيه كما لا مدخل لها في باقي الصفات من الآلام واللذات ونحوها .

قلنا : أما الابتلاء والامتحان بالتكليف لما ذكره ؛ وان كان مع تعيين المكلف لأداء ما كلف به أشق مما كلف به مع تسويغ النيابة فيه ، فليس في ذلك ما يرفع أصل الكلفة والامتحان فيما سوغ له فيه الاستنابة . فان المشقة لازمة له بتقدير الاتيان به بنفسه ، وهو الغالب ، وبما يبذله من العوض للنائب بتقدير النيابة . ويلتزمه من المنة بتقدير عدم العوض . وليس المراعى في باب التكاليف أشقها وأعلاها رتبة ، ولذلك كانت متفاوتة(١). واما الثواب والعقاب فليس مما يجب على الله تعالى في مقابلة الفعل ، بل إن أثناب بفضله ، وان عاقب فبعده ، كما عرف من أصلنا ، بل له أن يثيب العاصي ويعاقب الطائع (٢).

الأصل الرابع

فالمحكوم عليه والمكلف وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى

اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فافهما للتكاليف ، لأن التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال ، كالجماد والبهيمة . ومن وجدله أصل الفهم لأصل الخطاب ، دون تفاصيله من كونه أمراً ونهياً . ومقتضياً للثواب والعقاب ، ومن كون الأمر به هو الله تعالى ؛ وأنه واجب الطاعة ، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا ، كالمجنون والصبي الذي لا يميز ؛ فهو بالنظر الى فهم التفاصيل ، كالجماد والبهيمة بالنظر الى فهم أصل الخطاب ، ويتعذر تكليفه ايضاً

(١) العبادات توقيفية والأصل فيها التمسك بالصحيح انها لا تجوز فيها النيابة إلا بنص عن المصوم صلى الله عليه وسلم ولا يصلح فيها القياس .

(٢) كتب الله على نفسه ان يثيب المطيع فضلاً منه ورحمة . ولم يوجب ذلك عليه احد من خلقه . وهو سبحانه الصادق في خبره الذي لا يخلف وعده ولا يظلم عبده . ان الله لا يظلم مثقال ذرة . انظر مجموع الفتاوى ج ٦ ومختصر الصواعق المرسله لابن القيم ج ١

إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق، لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب، فهو متوقف على فهم تفاصيله (١) وأما الصبي المميز، وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز؛ غير أنه أيضاً غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى. وكونه متكلماً مخاطباً مكلفاً بالعبادة ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف. فنسبته إلى غير المميز، كنسبة غير المميز إلى البهيمية فيما يتعلق بفوات شرط التكليف وإن كان مقاربا لحالة البلوغ، بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة. فإنه وإن كان يفهمه كفهمة الموجب لتكليفه بعد لحظة، غير أنه لما كان العقل والفهم فيه خفياً؛ وظهوره فيه على التدريج، ولم يكن له ضابط يعرف به، جعل له الشارع ضابطاً، وهو البلوغ، وحط عنه التكليف قبله تخفيفاً عليه.

ودليله قوله عليه السلام «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» (٢).

فإن قيل: إذا كان الصبي والمجنون غير مكلف، فكيف وجبت عليها الزكاة والنفقات والضمانات، وكيف أمر الصبي المميز بالصلاة؟

قلنا: هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل الصبي والمجنون، بل بما له أو بذمته. فإنه أهل للذمة بانسانيته المتمهي بها لقبول فهم الخطاب عند البلوغ، بخلاف البهيمية والمتولي لأدائها الولي عنها. أو هما بعد الافاقة والبلوغ. وليس ذلك من باب التكليف في شيء. وأما الأمر بصلاة المميز فليس من جهة الشارع. وإنما هو من جهة الولي. لقوله عليه السلام (مروهم بالصلاة. وهم أبناء سبع) (٣) وذلك لأنه يعرف الولي ويفهم خطابه. بخلاف خطاب الشارع على ما تقدم.

١٥ موضوع هذه المسألة البحث في التكليف المحال وموضوع المسألة الأولى من مسائل المحكوم فيه البحث في التكليف بالمحال والفرق بينها واضح لمن قارن بين المسألتين فالتكليف بالمحال يرجع إلى استحالة المكلف به ويسمى التكليف بما لا يطاق والتكليف بالمحال يرجع إلى استحالة التكليف نفسه لعدم فهم الخطاب الصحيح لقصد ما كلف به كتكليف المجنون والغافل ونحوهما،

«٢» جزء من حديث رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن طريق علي وعمر بن الخطاب.

٣ - جزء من حديث رواه أحمد وأبو داود عن طريق عبد الله بن عمرو بلفظ مروا أولادكم الخ.

وعلى هذا . فالغافل عما كلف به ، والسكران المتخبط لا يكون خطابه وتكليفه في حالة غفلته وسكره ايضاً ، اذ هو في تلك الحالة اسوأ حالا من الصبي المميز فيما يرجع الى فهم خطاب الشارع ، وحصول مقصوده منه ؛ وما يجب عليه من الغرامات والضمانات بفعله في تلك الحال ، فتخرجه كما سبق في الصبي والمجنون ونفوذ طلاق السكران ، ففيه منع خطاب الوضع والاخبار ، وان نفذ فليس من باب التكليف في شيء ؛ بل من باب ما ثبت بخطاب الوضع والاخبار يجعل تلفظه بالطلاق علامة على نفوذه ، كما جعل زوال الشمس ، وطلوع الهلال ، علامة على وجوب الصلاة والصوم . وكذلك الحكم في وجوب الحد عليه بالقتل والزنا وغيره .

وقوله تعالى « لا تقربوا الصلاة ، وأنتم سكارى » وإن كان من باب خطاب التكليف بنهي السكران ، فليس المقصود منه النهي عن الصلاة حالة السكر ؛ بل النهي عن السكر في وقت إرادة الصلاة . وتقديره : إذا ردت الصلاة ، فلا تسكروا . كما يقال لمن أراد التهجد : لا تقرب التهجد وأنت شبهان . أي لا تشبع إذا أردت التهجد ؛ حتى لا يثقل عليك التهجد . وهو ، وان دل بمفهومه على عدم النهي عن السكر في غير وقت الصلاة ، فغير مانع لورود النهي عن ذلك في ابتداء الاسلام حيث لم يكن الشرب حراما وان كان وروده بعد التحريم ، وفي حالة السكر ، لكن يجب حمل لفظ السكران في الآية على من دب الحر في شؤونه وكان ثمالا نشوانا ، وأصل عقله ثابت لأن ذلك مما يؤول الى السكر غالباً .

والتعبير عن الشيء باسم ما يؤل اليه ، يكون تجوزاً ، كما في قوله تعالى : « انك ميت وانهم ميتون » وقوله تعالى « حتى تعلموا ما تقولون » فيجب حمله على كمال الثبوت على ما يقال اذ هو غير ثابت حالة الانتشاء ، وان كان العقل والفهم حاصلًا . وذلك ، كما يقال لمن أراد فعل أمر وهو غضبان : لا تفعل ، حتى تعلم ما تفعل ، أي حتى يزول عنك الغضب المانع من الثبوت على ما تفعل وإن كان عقله وفهمه حاصلًا . ويجب المصير الى هذه التأويلات ، جمعاً بين هذه الآية وما ذكرناه من الدليل المانع من التكليف .

المسألة الثانية (١)

مذهب اصحابنا جواز تكليف المعدوم ؛ وربما أشكل فهم ذلك مع احالتنا لتكليف الصبي والمجنون والغافل والسكران ، لعدم الفهم للتكليف . والمعدوم اسوأ حالا من هؤلاء في هذا المعنى ، لوجود أصل الفهم في حقهم ، وعدمه بالكلية في حق المعدوم ، حتى انكر ذلك جميع الطوائف .

وكشف الغطاء عن ذلك أنا لا نقول بكون المعدوم مكلفاً بالانيان بالفعل حالة عدمه بل معنى كونه مكلفاً بحالة عدم قيام الطلب القديم (٢) بذات الرب تعالى للفعل من المعدوم ، بتقدير وجوده ، وتبينه لفهم الخطاب ، فاذا وجدوا مهياً للتكليف صار مكلفاً بذلك الطلب والاقتضاء القديم . فان الوالد لو وصى عند موته لمن سوجد بعده من اولاده بوصية ، فان الولد ؛ بتقدير وجوده وفهمه ، يصير مكلفاً بوصية والده حتى انه يوصف بالطاعة والعصيان ، بتقدير المخالفة والامتنان .

وأيضاً ، فاننا في وقتنا هذا نوصف بكوننا ما مورين بأمر النبي عليه السلام ، وان كان أمره في الحال معدوماً . وليس ذلك الا بما وجد منه من الامر ؛ حال وجوده ومثل هذا التكليف ثابت بالنسبة الى الصبي والمجنون بتقدير فهمه ، ايضاً ، بل أولى من حيث ان المشترط في حقه الفهم لا غير ؛ وفي حق المعدوم الفهم والوجود (٣) . وهل يسمى التكليف بهذا التفسير في الازل خطايا للمعدوم ؛ وأمرآ له عرفاً .

١ - انظر ما ذكر في مسودة آل تيمية عن ابن عقيل من ان امر الصبي بشرط البلوغ وامر

المجنون بشرط الافاقة بمنزلة أمر المعدوم بشرط الوجود : ص ٤٥

٢ - هذا مبني على ان كلام الله نفسي فقط ليس بحرف ولا صوت وانه شيء واحد لا تمدد فيه انها التمدد في متعلقه من غير عنه او مطوب وفي تدلغه بذلك . وتقديم فلا يتكلم عندهم اذا شاء والصواب ان كلام الله اسم لمجموع اللفظ والمعنى وانه بصوت وحرف وانه تكلم مع من اراد من رسله وملائكته وسموا كلامه حقيقة ولا يزال يتكلم بقضائه وتسمعه ملائكته وستكلم مع اهل الجنة ومع اهل النار يوم القيامة كل بما يناسبه .

٣ - اذن كان يجب ان يمنعوا تكليف المعدوم كالمجنون والصبي ونحوهم لما ذكروا من العلة او يجوزوا تكليف المجنون والصبي ونحوها بالتأويل المذكور .

الحق أنه يسمى أمراً ، ولا يسمى خطاباً ، ولهذا ؛ فإنه يحسن ان يقال للوالد اذا وصى بأمر لمن سيوجد من أولاده بفعل من الأفعال أنه أمر أولاده ، ولا يحسن ان يقال خاطبهم . لكن تمام فهم هذه القاعدة موقوف على اثبات كلام النفس ، وتحقيق كـون الأمر بمعنى الطلب والاقضاء . وقد حققنا ذلك في الكلاميات بما يجب على الاصولي تقليد المتكلم فيه .

المسألة الثالثة

اختلفوا في الملجأ الى الفعل بالاكراه . بحيث لا يسعه تركه في جواز تكليفه بذلك الفعل ايجاداً وعدمأ .

والحق أنه اذا خرج بالاكراه الى حد الاضطرار ، وصار نسبة ما يصدر عنه من الفعل اليه نسبة حركة المرتعش اليه أن تكليفه به ايجادا وعدمأ غير جائز ، الاعلى القول بتكليف ما لا يطاق ، وان كان ذلك جائزاً عقلاً (١) ، لكنه ممتنع الوقوع سمعاً لقوله عليه السلام « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢) ، والمراد منه رفع المؤاخذة ، وهو مستلزم لرفع التكليف ؛ وما يلزمه من الغرامات ، فقد سبق جوابه غير مرة (٣) .

وأما ان لم ينته الى حد الاضطرار ، فهو مختار ، وتكليفه جائز عقلاً وشرعاً . وأما الخاطيء فغير مكلف إجماعاً فيما هو مخطيء فيه ، ولقوله عليه السلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » الحديث .

المسألة الرابعة

اختلفوا في تكليف الحائض بالصوم ، فنفاه أصحابنا ، وأثبته آخرون . والحق في ذلك أنه إن أريد بكونها مكلفة به بتقدير زوال الحيض المانع ، فهو حق ، وإن أريد به انها مكلفة بالالتيان بالصوم حال الحيض ، فهو ممتنع . وذلك لأن

١ - تقدم ما فيه في المسألة الاولى من مسائل المحكوم فيه .

٢ - رواه الطبراني في الكبير من طريق ثوبان .

٣ - انظر المسألة الاولى من مسائل المحكوم عليه .

فعلها للصوم في حالة الحيض حرام ومنهني عنه ، فيمتنع أن يكون واجباً ومأموراً به ، لما بينهما من التضاد الممتنع ، الا على القول بجواز التكليف بما لا يطاق فان قيل : فلو لم يكن الصوم واجباً عليها ، فلم وجب عليها قضاؤه ؟ قلنا : القضاء عندنا إنما يجب بأمر مجدد ، فلا يستدعي أمر سابقاً ، وإنما سمي قضاء لما فيه من استدرارك مصلحة ما انعقد بسبب وجوبه من الصوم ، ولم يجب لما منع الحيض .

السؤال الخامسة (١)

في أن المكلف بالفعل او الترك هل يعلم كونه مكلفاً قبل التمكن من الامتثال ، ام لا ؟ والذي عليه إجماع الاصوليين أنه يعلم ذلك اذا كان المأمور والآمر له جاهلاً بعاقبة أمره وأنه يتمكن بما كلف به ام لا ، كأمر السيد لعبده بخياطة الثوب في الغد . وعمل الخلاف فيما إذا كان الآمر عالماً بعاقبة الأمر دون المأمور ، كأمر الله تعالى بالصوم لزيد في الغد .

فأثبت ذلك القاضي أبو بكر ، والجزم الغفير من الأصوليين ونفاه المعترلة . احتج المثبتون بان الأمر بالطاعات ؛ والنهي عن المعاصي متحقق مع جهل المكلف بعاقبة الأمر ؛ فكان ذلك معلوماً ، ويدل على تحققه لإجماع الأمة من السلف قبل ظهور المخالفين على أن كل بالغ عاقل مأمور بالطاعات منهني عن المعاصي قبل التمكن مما أمر به ونهى عنه ، وانه يعد متقرباً بالعزم على فعل الطاعة وترك المعصية ، وأنه يجب عليه الشروع في العبادات الخمس في أوقاتها بشية الفرض وأن المانع له من ذلك بالحبس والصد عن فعلها آثم عاص بصدده عن امتثال أمر الشارع . وذلك كله مع عدم تنهي ، والأمر محال .

وأيضاً فانه لو لم يكن الأمر معلوماً له في الحال لتعذر قصد الامتثال في الواجبات المضيقه ، لاستحالة العلم بتمام التمكن ، الا بعد انقضاء الوقت ، وهو محال .

(١) انظر تفصيل الآراء في هذه المسألة والاصل الذي بنى عليه رأيه في مسودة آل تيمية اخر صياحت الاوامر ص ٥٢-٥٣-٥٤-٦٣-٦٤-٦٥ الطبعة الاولى . مطبعة المدني .

فان قيل ؛ لاختفاء بأن تعليق الأمر على شرط معلوم الوقوع .
وسواء كان وقوعه حالياً ، كما اذا قال : صم ان كان الله موجودا
أو مائلاً ، كما اذا قال : صم ان صعدت الشمس غداً .
أو معلوم الانتفاء ، كما اذا قال : صم ان اجتمع الضدان ، وهو محال بل الاول
أمر جازم غير مشروط .

كيف وإنه يمتنع تعليق الأمر بشرط مستقبل ؛ لأن الشرط لا بد وأن يكون
حاصلاً مع المشروط أو قبله . والثاني وان كان فيه صيغة افعال ، فليس بأمر لما فيه من
التكليف بما لا يطاق . والباري تعالى عالم بعواقب الامور . فان كان عالماً بتمكن
العهد مما كلف به ، وأنه سيأتي به فهو أمر جزم لا شرط فيه وإن كان عالماً بعدم
تمكنه مما قيل له افعله ؛ أو لا تفعله ، فلا يكون ذلك أمراً ولا نهياً . واذا كان
كذلك ، فالأمر والنهي قبل التمكن من الامتثال لا يكون معلوماً للعهد ، لتجويزه
عدم الشرط ، وهو التمكن في علم الله تعالى .

وعلى هذا ، فيجب حمل الاجماع فيما ذكرتموه على ظن الأمر ببناء على أن الغالب
من المكلف بقاؤه وتمكنه ، لا على يقين الأمر والعلم به .

قلنا ، أما امتناع تعليق الأمر بشرط معلوم الوقوع أو الانتفاء عند المأمور ،
فلا نزاع فيه إلا على رأي من يجوز تكليف ما لا يطاق . وانما النزاع اذا كان ذلك
معارفاً للأمر دون المأمور فإنه لا يبعد أمر السيد لعبده بفعل شيء في الغد ، مع
علمه برفع ذلك في الغد عنه ، استصلاحاً للعهد باستعداده في الحال للقيام بأمر سيده ،
واشتغاله بذلك عن معاصيه ، أو امتحانه بما يظهر عليه من امارات البشور والكراهة
حتى يشبهه على هذا ، ويعاقبه على هذا ، لا لقصد الاثيان بما أمره به ، أو الانتهاء
عما نهاه عنه . ولا يكون ذلك من باب التكليف بما لا يطاق . واذا كان ذلك معقولا
مفيداً ، أمكن مثله في أمر الباري تعالى .

قولهم ان شرط الأمر لا يكون متأخراً عنه ، مسلم ، لما فيه من استحالة وجود
المشروط بدون شرطه ، غير أن الشرط المتأخر عن الأمر ، وهو التمكن من الفعل

ليس شرطاً في تحقق الأمر وقيامه بنفس الأمر، حتى يقال بتأخير شرط وجوده عن وجوده بل هو شرط الامتثال. والأمر عندنا لا يتوقف تحققه على الامتثال كما علم من أصلنا. وعلى هذا، فقد بطل قولهم إن الأمر والنهي قبل التمكن من الامتثال يمنع أن يكون معلوماً للعبد. ووجب حمل الاجماع فيما ذكره من الاحكام على وجود الأمر حقيقة، لا على ظن وجوده. لأن احتمال الخطأ في الظن قائم وهو ممتنع في حق الاجماع. وإذا عرف ما حققناه، فنفسد (١) صوم رمضان بالوقوع ثم مات أو جن بعد ذلك في اثناء النهار، وجبت عليه الكفارة على أحد قولينا، وعلى القول الآخر لا؛ لأنها انما تجب بافساد صوم واجب لا يتعرض للانقطاع في اليوم، لا لعدم قيام الامر بالصوم ووجوبه.

وكذلك يجب على الخائض الشروع في صوم يوم علم الله انها تحيض فيه وأنه لو قال ان شرعت في الصوم أو الصلاة الواجبين، فزوجتي طالق، ثم شرع ومات في اثناهما حنث، ولزمه الطلاق، ولا كذلك عند المعتزلة؛ وعلى هذا، كل ما يرد من هذا القبيل

الصاعدة الثانية

في بيان الدليل الشرعي وأقسامه وما يتعلق به من احكامه ويشتمل على مقدمة واصول .
أما المقدمة ففي بيان الدليل الشرعي وأقسامه :
فنقول : كنا بينا في القاعدة الاولى حد الدليل وانقسامه الى عقلي وشرعي .
وليس من غرضنا ههنا تعريف الدليل العقلي ، بل الشرعي والمسمى بالدليل
الشرعي منقسم الى ما هو صحيح في نفسه ، ويجب العمل به والى ما ظن انه دليل
صحيح ، وليس هو كذلك .

أما القسم الاول فهو خمسة انواع .
وذلك ، أنه اما أن يكون وارداً من جهة الرسول اولا من جهته .
فان كان الاول ، فلا يخلو إما ان يكون من قبيل ما يتلى ، او لا من قبيل ما يتلى ،
فان كان من قبيل ما يتلى ، فهو الكتاب وان كان من قبيل ما لا يتلى ، فهو السنة .
وان لم يكن وارداً من جهة الرسول ، فلا يخلو :
إما أن يشترط فيه عصمة من صدر عنه ، أو لا يشترط ذلك .
فان كان الاول ، فهو الاجماع .

وان كان الثاني ، فلا يخلو إما ان تكون صورته بجمل معلوم على معلوم في حكم
بناء على جامع ، او لا يكون كذلك .

فان كان الاول ، فهو القياس ، وان كان الثاني ، فهو الاستدلال .
وكل واحد من هذه الانواع ، فهو دليل لظهور الحكم الشرعي عندنا به .
والأصل فيها انما هو الكتاب ؛ لأنه راجع الى قول الله تعالى المشرع للاحكام ،
والسنة مخبرة عن قوله تعالى وحكمه . ومستند الاجماع فراجع اليهما .

أما القياس والاستدلال ، فحاصله يرجع الى التمسك بمعقول النص او الاجماع
فالنص والاجماع اصل ، والقياس والاستدلال فرع تابع لهما .

وأما القسم الثاني ، وهو ما ظن انه دليل وليس بدليل ، فكشع من قبلنا
ومذهب الصحابي ، والاستحسان ، والمصلحة المرسلة على ماسياتي تحقيق الكلام فيه .

القسم الأول

فما يجب العمل به مما يسمى دليلاً شرعياً
ولما بان انه على خمسة انواع، فالنظر المتعلق بها، منه ما هو مختص بكل واحد منها بخصوصه .
ومنهما ما هو مشترك بينهما ، فلنرسم في كل واحد منها أصلاً، وهي ستة اصول :

الأصل الأول

في تحقيق معنى الكتاب، وما يتعلق به من المسائل، لأنه الاول والأولى بتقديم النظر فيه (١)
أما حقيقة الكتاب ، فقد قيل فيه ؛

هو ما نقل الينا بين دفتي المصحف بالاحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً،
وفيه نظر، فانه لا معنى للكتاب سوى القرآن المنزل علينا على لسان جبريل، وذلك
مما لا يخرج عن حقيقته بتقدير عدم نقله الينا متواتراً، بل ولا بعدم نقله الينا بالكلية،
بل غايته جهلنا بوجود القرآن بتقدير عدم نقله الينا وعدم علمنا بكونه قرآناً بتقدير
عدم تواتره ، وعلمنا بوجوده غير مأخوذ في حقيقته ، فلا يمكن أخذه في تحديده .
والأقرب في ذلك أن يقال : الكتاب هو القرآن المنزل .

فقولنا (القرآن) احتراز عن سائر الكتب المنزلة من التوراة والانجيل وغيرهما،
فانها وان كانت كتباً لله تعالى ، فليست هي الكتاب المعهود لنا ، المحتج به في شرعنا
على الاحكام الشرعية الذي نحن بصدده تعريفه ، وفيه احتراز عن الكلام المنزل
على النبي عليه السلام ، مما ليس بمتلو .

وقولنا (المتزل) احتراز عن كلام النفس ، فانه ليس بكتاب ، بل الكتاب
هو الكلام المعبر عن الكلام النفساني (٢) ، ولذلك لم نقل هو الكلام القديم ،
ولم نقل هو المعجز ، لأن المعجز أعم من الكتاب ؛ ولم نقل هو الكلام المعجز ،
لأنه يخرج منه الآية ، وبعض الآية مع انها من الكتاب . وان لم تكن معجزة

«١» تقدم بيان وجه الاولوية عقب ذكره اقسام الادلة .

«٢» انظر التعليق ص ١٥٣

واذ اتينا على تعريف حقيقة الكتاب (١) ، فلا بد من النظر فيما يختص به من المسائل ، وهي خمس مسائل :

المسألة الأولى (٢)

انه فواعلى ان ما نقل اليه من القرآن نقلا متواترا ، وعلما انه من القرآن انه حجة ، واختلفوا فيما نقل اليه من آحادا ، كمصحف ابن مسعود وغيره ؛ انه هل يكون حجة ، ام لا ؟

فتراه الشافعي ، وأثبتته أبو حنيفة ، وبني (٣) عليه وجوب التتابع في صوم اليمين هما نقله ابن مسعود في مصحفه من قوله « فصيام ثلاثة ايام متتابعات »

والخيار إنما هو مذهب الشافعي . وحجته أن النبي عليه السلام كان مكلفاً بالقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجمة القاطعة بقولهم ، ومن تقوم الحجمة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه . فالراوي له اذا كان واحداً ؛ ان ذكره على انه قرآن فهو خطأ ، وان لم يذكره على انه قرآن ، فقد تردد بين أن يكون خبراً عن النبي عليه السلام ، وبين أن يكون ذلك مذهباً له ، فلا يكون حجة . وهذا بخلاف خبر الواحد عن النبي عليه السلام ، وعلى هذا منع من وجوب التتابع في صوم اليمين على أحد قوليه

فان قيل : قولكم ان النبي عليه السلام كان يجب عليه القاء القرآن الى عدد تقوم الحجمة القاطعة بقولهم ؛ لا نسلم ذلك ، وكيف يمكن دعواه مع أن حفاظ القرآن في زمانه ، عليه السلام ، لم يبلغوا عدد التواتر لقلتهم ، وان جمعه إنما كان

(١) كتاب الله او القرآن من الكلمات الواضحة التي يفهم المراد منها الاميون وصبيات الكتائب . فتعريفه بمثل ما ذكر من التكلف الذي لا يليق بعلاء الشريفة مع ما فيه من غموض احتاجوا منه الى سؤال وجواب واخراج ما يجب اخراجه بها فيه من قيود . فما كان اغناهم عن ذلك لكنها الصناعة المنطقية المتكلفة تغفلت في نفوس الكثير من العلماء .

(٢) انظر اخر الجزء ١٣ من مجموع الفتاوي ففيه بيان ضابط المتواتر وغيره من القراءات وبيان ما يحتاج به . وما لا يحتاج به . وما تجوز القراءة به من ذلك في الصلاة وغيرها وما لا تجوز به من ذلك .

(٣) بيان لثمرة الخلاف بين الشافعي والمثبت .

بطريق تلقى احاد آياته من الآحاد ، ولذلك اختلفت مصاحف الصحابة ولو كان قد ألقاه الى جماعة تقوم الحججة بقولهم ، لما كان كذلك .
ولهذا ايضاً اختلفوا في البسملة أم من القرآن . وانكر ابن مسعود كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن .

سألنا وجوب ذلك على النبي عليه السلام ، وانه سمعه منه جمع تقوم الحججة بقولهم ، ولكن انما يمتنع السكوت عن نقله على الكل لعصمتهم عن الخطأ ، ولا يمتنع ذلك بالنسبة الى بعضهم ، واذا كان ابن مسعود من جملتهم ، وقد روى ما رواه ، فلم يقع الاتفاق من الكل على الخطأ بالسكوت . وعند ذلك فيتعين حمل روايته لذلك في مصحفه على أنه من القرآن ، لان الظاهر من حاله الصدق ولم يوجد ما يعارضه .

غايته انه غير مجمع على العمل به ، لعدم تواتره ، وان لم يصرح بكونه قرآناً امكن ان يكون من القرآن ، وأممكن ان لا يكون لكونه خبراً عن النبي عليه السلام وامكن أن (١) يكون لكونه مذهباً له كما ذكرتموه ، وهو حجة بتقدير كونه قرآناً ، وبتقدير كونه خبراً عن النبي عليه السلام . وهما احتمالان وانما لا يكون حجة بتقدير كونه مذهباً له ، وهو احتمال واحد . ولا يخفي أن وقوع احتمال من احتمالين ، أغلب من وقوع احتمال واحد بعينه .

سألنا أنه ليس بقرآن ، وانه متردد بين الخبر وبين كونه مذهباً له . إلا ان احتمال كونه خبراً راجح ، لان روايته له موهم بالاحتجاج به . ولو كان مذهباً له لصرح به ؛ نفياً للتلبيس عن السامع المعتقد كونه حجة ، مع الاختلاف في مذهب الصحابي هل هو حجة أم لا

والجواب : أما وجوب القائه على عدد تقوم الحججة بقولهم ، فذلك مما لم يخالف فيه أحد من المسلمين ، لان القرآن هو المعجزة الدالة على صدقه عليه السلام قطعاً ، ومع عدم بلوغه الى من لم يشاهده بخبر التواتر ، لا يكون حجة قاطعة بالنسبة اليه فلا يكون حجة عليه في تصديق النبي عليه السلام ، ولا يلزم من عدم بلوغ حفاظ القرآن زمن النبي عليه السلام ، عدد التواتر ان يكون الحفاظ لآحاد آياته كذلك .

(١) سقط منه حرف لا . والتقدير وامكن الا يكون الخ . فان المعنى وامكن ألا يكون قرآناً لكونه مذهباً له .

وأما التوقف في جمع آيات القرآن على أخبار الاحاد، فلم يكن في كونها قرآناً ، بل في تقديمها وتأخيرها بالنسبة إلى غيرها ، وفي طولها وقصرها
وأما ما اختلفت به المصاحف ، فما كان من الآحاد فليس من القرآن، وما كان متواتراً فهو منه . واما الاختلاف في التسمية ، انما كان في وضعها في أول كل سورة ؛ لا في كونها من القرآن

واما انكار ابن مسعود ؛ فلم يكن لانزال هذه السور على النبي عليه السلام ، بل لاجرائها مجري القرآن في حكمه

قولهم اذا رواه ابن مسعود لم يتفق الكل على الخطأ قلنا : وان كان كذلك ، الا ان سكوت من سكت، وان لم يكن ممثلاً (١)، إلا أنه حرام (٢) لوجوب نقلة عليه . وعند ذلك فلو قلنا ان ما نقله ابن مسعود قرآن، لزم ارتكاب من عداه من الصحابة للحرام بالسكوت . ولو قلنا إنه ليس بقرآن. لم يلزم منه ذلك ، لا بالنسبة الى الراوى ولا بالنسبة الى من عداه من الساكين، وبتقدير (٣) ارتكاب ابن مسعود للحرام، مع كونه واحداً اولى من ارتكاب الجماعة له، وعلى هذا ، فقد بطل قولهم بظهور صدقه فيما نقله من غير معارض ، ونعين لردد نقله بين الخبر والمذهب .

قولهم : حمله على الخبر راجح — لا نسلم ذلك

قولهم . لو كان مذهباً لصرح به ، نفياً للتلبيس

قلنا . أجمع المسلمون على أن كل خير لم يصرح بكونه عن النبي عليه السلام ليس بحجة ، وما نحن فيه كذلك (٤) ، ولا يخفى أن الحل على المذهب ، مع أنه مختلف في الاحتجاج به ، أولى من حمله على الخبر الذي ما صرح فيه بالخبرية ، مع انه ليس بحجة بالاتفاق . كيف وفيه موافقة النفي الاصلى ، وهراء الذمة من التتابع ، بخلاف مقابله ، فكان أولى .

١ - أي عادة .

٢ - ليس بحرام لأن نقلة فرض كفاية . وبذلك يمتنع ما فرعه على التحريم .

٣ - فيه تحريف والصواب وتقدير . ويكون مبتدأ خبره « أولى » .

٤ - ان اراد بما لم يصرح بنسبته الى النبي عليه الصلاة والسلام من الاخبار ما يعم الاحاديث النبوية والقدسية والقراءات التي نقلت آحاداً فليس محل النزاع في مسألتنا . وان اراد بما لم يصرح بنسبته من الاحاديث النبوية والقدسية خاصة فهو محل النزاع . ودعوى الاجماع فيه على عدم الحجية غير مسلمة .

المسألة الثانية

اتفقوا على ان التسمية آية من القرآن في سورة النمل .
وانما اختلفوا في كونها آية من القرآن في اول كل سورة . فنقل عن الشافعي
في ذلك قولان .

لكن من الاصحاب من حمل القولين على انها من القرآن في اول كل سورة ،
كتبت مع القرآن بخط القرآن ، ام لا (١) .

ومنهم من حمل القولين على انها هل هي آية برأسها في اول كل سورة ، أو
هي مع اول آية من كل سورة آية ، وهو الاصح .

وذهب القاضي ابو بكر وجماعة من الاصوليين الى انها ليست آية من القرآن
في غير سورة النمل . وقضى بتخطئة من قال بانها آية من القرآن في غير
سورة النمل . لكن من غير تكفير له لعدم ورود النص القاطع بانكار ذلك .

والحجة لمذهب الشافعي من ثلاثة اوجه

الاول انها انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اول كل سورة .
ولذلك نقل عن ابن عباس انه قال . كان رسول الله لا يعرف ختم سورة
وابتداء اخرى ، حتى ينزل عليه جبريل ببسم الله الرحمن الرحيم ، وذلك يدل على
انها من القرآن حيث انزلت .

الثاني انها كانت تكتب بخط القرآن في اول كل سورة بأمر رسول الله ،
وانه لم ينكر احد من الصحابة على من كتبها بخط القرآن في أول كل سورة ، مع
بخشهم في الدين وتحرزهم في صيانة القرآن عما ليس منه ، حتى انهم انكروا
على من أثبت أوائل السور والتعشير والنقط . وذلك كله يغلب على الظن أنها
حيث كتبت مع القرآن بخط القرآن أنها منه

الثالث ما روي عن ابن عباس انه قال : سرق الشيطان من الناس آية من
القرآن لما أن ترك بعضهم قراءة التسمية في أول السورة ، ولم ينكر عليه منكر ،
فدل على كونها من القرآن في أول كل سورة

١ - معناه أم ليست من القرآن في أول كل سورة .

فان قيل : لو كانت التسمية آية من القرآن في أول كل سورة ، لم يخل إما ان يشترط القطع في إثباتها ، أو لا يشترط . فان كان الاول ، فما ذكرتموه من الوجوه الدالة غير قطعية بل ظنية ، فلا تصلح للإثبات وايضاً فانه كان يجب على النبي عليه السلام أن يبين كونها من القرآن حيث كتبت معه بياناً شافياً شائعاً قاطعاً للشك ، كما فعل في سائر الآيات . ولئن كان الثاني ، فليثبت التابع في صوم اليمين بما نقله ابن مسعود في مصحفه قلنا : الاخلاف فيما نحن فيه لم يقع في اثبات كون التسمية من القرآن في الجملة حتى يشترط القطع في طريق إثباتها ، وانما وقع في وضعها آية في أوائل السور والقطع غير مشروط فيه . ولهذا وقع الخلاف في ذلك من غير تكفير من أحد الخصمين للآخر ، كما وقع الخلاف في عدد الآيات ومقاديرها (١) —

قولهم كان يجب على النبي ، عليه السلام بيان ذلك بياناً قاطعاً للشك — قلنا : ولو لم تكن من القرآن لبين ذلك أيضاً بياناً قاطعاً للشك ، كما فعل ذلك في التعوذ ، بل أولى من حيث ان التسمية مكتوبة بخط القرآن في أول كل سورة ، ومنزلة على النبي عليه السلام مع أول كل سورة ، كما سبق بيانه . وذلك مما يوهم أنها من القرآن ، مع علم النبي عليه السلام بذلك ، وقدرته على البيان بخلاف التعوذ فان قيل : كل ما هو من القرآن فهو منحصر يمكن بيانه ، بخلاف ما ليس من القرآن ، فانه غير منحصر ، فلا يمكن بيانه انه ليس من القرآن ؛ فلهذا قيل بوجود بيان ما هو من القرآن ، دون ما ليس من القرآن

١ — اتفق العلماء على ان البسمة بعض آية من سورة النمل . واتفقوا ايضاً على كتابتها بين كل سورتين سوى ما بين الاقوال وبراءة . وانها نقلت كتابة نقلاً متواتراً . وانما اختلفوا في قرآنيتهما فقط في كل موضع كتبت فيه بين سورتين لا في نقلها ولا في ثبوتها قرآنياً نفسها ، والمسألة اجتهادية ولذا لم يكفر أحد من الائمة من مخالفه في ذلك ولم يفسه بل خطأ فقط . وذكر ابن تيمية عن طائفة من العلماء ان كلا من القولين حق . فانها آية من القرآن في قراءة من فصل بها بين السورتين وليست آية منه في قراءة من لم يفصل بها بين السورتين .

قلنا : نحن لم نوجب بيان كل ما ليس من القرآن أنه ليس من القرآن ، بل
 انما أوجبنا بيان ما يسبق الى الافهام انه من القرآن ، بتقدير أن لا يكون منه ،
 كما في التسمية . ولا يخفى انه منحصر ، بل هو أقل من بيان ما هو من القرآن .
 وعلى هذا فلا يلزم (١) من وضع (٢) كون التسمية آية مع أول كل سورة بالاجتهاد
 والظن وقد ثبت كونها آية من القرآن في سورة النمل قطعاً أن يقال (٣) مثله في ثبوت
 قراءة ابن مسعود في التتابع ؛ مع أنها لم يثبت كونها من القرآن قطعاً ولا ظناً .

المسألة الثالثة (٤)

القرآن مشتمل على آيات محكمة ومتشابهة على ما قال تعالى (منه آيات محكمات
 هن ام الكتاب واخر متشابهات) (٥)
 أما المحكم فاصح ما قيل فيه قولان :

الاول ان المحكم ما ظهر معناه ، وانكشف كشفاً يزيل الاشكال ، ويرفع
 الاحتمال ، وهو موجود في كلام الله تعالى .

والمتشابه المقابل له ما تعارض فيه الاحتمال ، إما بجهة التساوي ؛ كالالفاظ
 المجملة ، كما في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) لاحتماله
 زمن الحيض ، والطهر على السوية وقوله تعالى (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)
 لتردده بين الزوج والولي . وقوله (أو لامستم النساء) لتردده بين المس باليد والوطء
 أو لا على جهة التساوي كالاسماء المجازية ؛ وما ظاهره موهم للتشبيه ، وهو مفتقر

-
- ١ - جواب عما فرعه على الشق الثاني (وهو عدم اشتراط القطع في اثبات قرآنية البسلة) .
 - من الالزام بوجود تنابع الصوم في كفارة اليمين .
 - ٢ - كلمة وضع زائده
 - ٣ - المصدر المؤول فاعل يلزم
 - ٤ - انظر مبحث المحكم والمتشابه في التدمرية
 - ٥ - انظر تفسير ابن جرير وابن كثير لهذه الآية

الى تأويل ، كقوله تعالى (ويبقى وجه ربك) : (ونفخت فيه من روحي) (مما عملت أيدينا) (الله يستهزي بهم) (ومكروا ومكر الله) (والسموات مطويات بيمينه) ونحوه من الكنايات والاستعارات المؤولة بتأويلات مناسبة لفهام العرب (١) . وإنما سمي متشابهاً ، لاشتباه معناه على السامع . وهذا ايضاً موجود في كلام الله تعالى القول الثاني ان المحكم ما انتظم وترتب على وجه يفيد اما من غير تأويل ، أو مع التأويل من غير تناقض واختلاف فيه . وهذا ايضاً متحقق في كلام الله تعالى والمقابل له ما فسد نظمه ، واختل لفظه . ويقال فاسد لا متشابه . وهذا غير متصور الوجود في كلام الله تعالى وربما قيل : المحكم ما ثبت حكمه من الحلال والحرام ، والوعد والوعيد ونحوه . والمتشابه ما كان من القصص والامثال ، وهو بعيد عما يعرفه أهل اللغة ، وعن مناسبة اللفظ له لغة .

١ - الله سبحانه وجه ويمين حقيقة على ما يليق بجلاله فاستادها اليه في الآيات والاحاديث لا تجوز فيه . ويطوي سبحانه السموات بيمينه ويجيء هو نفسه يوم القيامة حقيقة على ما يليق بكيايته . وجاء استناد البقاء الى الوجه في الآية على مهود العرب في كلامهم وتعبيرهم بمثل ذلك عن بقاء الشيء وصفاته جميعاً . واستهزاء الله ومكره بمن استهزأ بأوليائه وسخر منهم ومكر بهم حق على وجه يليق به مع كمال علم بما دبر واحكام له وعدل فيه وقدرة على الانتقام بدونه بخلاف عباده فقد يكون في مكرهم وتديبرهم قصور وضعف في التنفيذ وجور في الحصوص وعجز عن الانتقام بدونه الا بعناية من الله وتسديد لعبيه .

فمن خطر بفكره عند تلاوة نصوص الاسماء والصفات استزاءها أو ابهام ظاهرها ما لا يليق بالله من تشبيهه بخلقه فذلك من سقم فكره ووقوفه عند مهود حسه وقياسه ربه على خلقه لا من كلام الله ولا من حديث رسوله فشه أولاً . وظن سوء بالله وبرسوله ونصوص الشريعة ثانياً فاعتقد أن ظاهر ما ثبت عنها يدل على التشبيه واجتهد في تحريفها عن مواضعها وتأويلها على غير وجهها ثالثاً دون بينة من الله تهديه الطريق . فأنتهى به التعسف الى التعطيل ونفي ما رضى الله تعالى لنفسه ورضيه لرسوله عامه الصلاة والسلام من الاسماء والصفات تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً

المسألة الرابعة

القرآن لا يتصور اشتباهه على ما لا معنى له في نفسه، لكونه هدياناً ونقصاً يتعالى
كلام الرب عنه ، خلافاً لمن لا يؤبه له في قوله : كيف يقال ذلك ، وكلام الرب
تعالى مشتمل على ما لا معنى له ، كحروف المعجم التي في أوائل السور ، إذ هي
غير موضوعة في اللغة لمعنى . وعلى التناقض الذي لا يفهم ، كقوله تعالى (فيومئذ
لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان) وقوله (فوربك لنسألنهم أجمعين) وعلى
الزيادة التي لا فائدة فيها ، كقوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا
رجعتم تلك عشرة كاملة) وقوله (كاملة) غير مفيد لمعنى . وكذلك قوله تعالى
(فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة) وقوله تعالى (لا تتخذوا آللهين اثنتين) إلى غير ذلك
قلنا : أما حروف المعجم ، فلا نسلم انه لا معنى لها، بل هي اسامي السور
ومعرفة لها .

وأما التناقض فغير صحيح، إذ التناقض لا بد فيه من اتحاد جهة السلب والإيجاب
والزمان وزمان إيجابه وسلبه غير متحد بل مختلف

وأما الزيادات المذكورة فهي للتأكيد ، لا أنها غير معقولة المعنى
فان قيل : وإن كان ليس في القرآن ما لا معنى له إلا أن فيه ما لا يفهم معناه .
وهو في معنى ما لا معنى له، وذلك كقوله تعالى (وما يعلم تأويله الا الله) والراسخون
في العلم يقولون آمنا به) والوار في قوله (والراسخون في العلم) ليست للعطف
والا كان الضمير في قوله (يقولون آمنا به كل من عند ربنا) عائداً الى جملة
المذكور السابق من الله تعالى والراسخين في العلم ، وهو محال في حق الله تعالى .
فلم يبق إلا ان يكون للابتداء . ويلزم من ذلك أن لا يكون ما علمه الرب تعالى
معلوماً لهم

وأيضاً فان الآيات الدالة على البعد ، واليمين ، والوجه ، والروح ، ومكر الله ،
والاستواء على العرش ؛ وغير ذلك غير محمول على ما هو مفهوم منه في اللغة .
وما هو المراد منه غير معلوم

وأيضاً فإن الخطاب بالقرآن ، كما هو خطاب مع العرب ، فهو خطاب ومعناه غير مفهوم لهم (١)

قلنا : من قال بجواز التكليف بما لا يطاق (٢) ، جوز ان يكون في القرآن ما له معنى وان لم يكن معلوماً للمخاطب ، ولا بيان له (٣) . ولا كذلك في الالامعنى له أصلاً ، لكونه هدياناً . ومن لم يجوز التكليف بما لا يطاق منع من ذلك ، لكونه تكليفاً بما لا يطاق ولما فيه من اخراج القرآن عن كونه بياناً للناس ضرورة كونه غير مفهوم . وهو خلاف قوله تعالى (هذا بيان للناس) ولان ذلك مما يجبر الى عدم الوثوق بشيء من أخبار الله تعالى ورسوله ، ضرورة أنه ما من خبر الا ويجوز أن يكون المراد به ما لم يظهر منه . وذلك مبطل للشريعة مطلقاً

وأجاب عن الآية الاولى بان الواو فيها للعطف (٤) ، وان الضمير في قوله (يقولون آمنابيه) وان كان ظاهراً (٥) في العود الى جملة المذكور ، غير انه لا يعد في تخصيصه باخراج الرب تعالى عنه ، بدليل العقل (٦) المحيل لعود الضمير اليه .
وأما باقى الآيات المذكورة ، فكلها كنايات وتجوزات مفهومة للعرب بأدلة صارفة اليها ، على ما بيناه في الكلاميات (٧)

المسألة الخامسة

اختلفوا في اشتغال القرآن على ألفاظ مجازية وكلمات غير عربية . وقد استقصينا الكلام فيهما في القاعدة الاولى « في المبادئ اللغوية »

١ - آيات القرآن وان لم يفهمها العجم ومن في حكمهم من النصوص مباشرة يمكن أن يفهموها بتفسيرها لهم بلغتهم وإذن لا يكون الميب فيها ولكن في تصورهم ،
٢ : ٢ - تقدم ما فيه تعليقا ص ١٥١ وتقدم أن من جوزه عقلا منع وقوع التكليف بالمالعادة ولذا شرعاً فلا يتأتى عدم البيان في نصوص الشريعة
٤ - المعنى صحيح على العطف والاستئناف . انظر الكلام على الآية في التدمرية لابن تيمية وتفسير ابن كثير ،

٥ : ٦ - ليست الجملة ظاهرة في عود ضمير يقولون الى الله والراسخين بل هي صريحة في عوده الى الراسخين لان جملة كل من عند ربنا من مقول القول ولا يتأقي ان يكون ذلك من الله الا على طريق الخبر عن الراسخين . ثناء عليهم فكان القرآن مستقنياً في بيانه عن غيره فان انضم الى ذلك دليل العقل كان من تضافر النقل والعقل

٧ - تقدم ما فيه تعليقا ص ١٦٦

الأصل الثاني

في السنة

وهي في اللغة عبارة عن الطريقة ، فسنة كل أحد ما عهدت منه المحافظة عليه ، والاكثار منه ، كان ذلك من الامور الحميدة أو غيرها
وأما في الشرع ، فقد تطلق على ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي عليه السلام .
وقد تطلق على ما صدر عن الرسول من الادلة الشرعية مما ليس بمتلو ، ولا هو معجز ، ولا داخل في المعجز . وهذا النوع هو المقصود بالبيان ههنا ؛
ويدخل في ذلك أقوال النبي ، عليه السلام ؛ وفعاله وتقريره .
أما الاقوال من الامر والنهي والتخيير والخبر وجهات دلالتها فسيأتي ايضاحها
في الاصل الرابع المخصوص ببيان ما تشترك فيه الادلة المنقولة الشرعية
وليكن البيان ههنا مخصوصاً بما يخص النبي عليه السلام من الافعال والتقارير ،
ويشتمل على مقدمتين وخمس مسائل

المقدمة الأولى^(١)

في عصمة الانبياء عليهم السلام ، وشرح الاختلاف في ذلك
وما وقع الاتفاق من أهل الشرائع على عصمتهم عنه من المعاصي وما فيه الاختلاف
أما قبل النبوة ، فقد ذهب القاضي ابو بكر ؛ واكثر اصحابنا ، وكثير من المعتزلة
الى انه لا يمتنع عليهم المعصية كبيرة كانت او صغيرة ، بل ولا يمتنع عقلاً ارسال
من أسلم وآمن بعد كفره .
وذهبت الروافض الى امتناع ذلك كله منهم قبل النبوة ، لان ذلك مما يوجب
هضمهم في النفوس واحتقارهم ، والنفرة عن اتباعهم ، وهو خلاف مقتضى
الحكمة من بعثة الرسل ، ووافقهم على ذلك أكثر المعتزلة إلا في الصغائر .

١ - انظر كتاب النبوات . ١٦٦ و ج ٢ من منهاج السنة لابن تيمية .

والحق ما ذكره القاضي ، لانه لا سمع قبل البعثة يدل على عصمتهم عن ذلك ،
والعقل دلالاته مبنية على التحسين والتقيح العقلي ، ووجوب رعاية الحكمة في
أفعال الله تعالى ، وذلك كله ما أبطلناه في كتبنا الكلامية .

وأما بعد النبوة ، فالانفاق من أهل الشرائع قاطبة على عصمتهم عن تعمد كل
ما يدخل بصدقهم فيما دلت المعجزة القاطعة على صدقهم فيه من دعوى الرسالة
والتبليغ عن الله تعالى .

واختلفوا في جواز ذلك عليهم بطريق الغلط والنسيان . فممنع منه الاستاذ أبو
اسحاق وكثير من الائمة ، لما فيه من مناقضة دلالة المعجزة القاطعة . وجوزه القاضي
أبو بكر ، مصيراً منه إلى ان ما كان من النسيان وفتات اللسان غير داخل تحت
التصديق المقصود بالمعجزة ، وهو الاشبه .

وأما ما كان من المعاصي القولية والفعلية التي لا دلالة للمعجزة على عصمتهم
عنها ، فيما كان منها كفرأ فلا نعرف خلافاً بين ارباب الشرائع في عصمتهم عنه ؛
الا ما نقل عن الازارقة (١) من الخوارج بأنهم قالوا بجواز بعثة نبي علم الله أنه
يكفر بعد نبوته ، وما نقل عن الفضلية (٢) من الخوارج أنهم قضوا بان كل ذنب يوجد
فهو كفر ، مع تجويزهم صدور الذنوب عن الانبياء . فكانت كفرة .

وأما ما ليس بكفر ، فاما ان يكون من الكبائر ، أو ليس منها . فان كان من
الكبائر ، فقد انفقت الامة سوى الحشوية (١) ومن جوز الكفر على الانبياء على
عصمتهم عن تعمده من غير نسيان ولا تأويل ، وان اختلفوا في ان مدرك العصمة
السمع كما ذهب اليه القاضي أبو بكر والحققون من اصحابنا ، أو العقل كما ذهب اليه المعتزلة
وأما ان كان فعل الكبيرة عن نسيان أو تأويل خطأ ، فقد انفق الكل على جوازه
سوى الرافضة

١ - الازارقة فرقة من الخوارج نسبوا الى رئيسهم نافع بن الازرق الحروري خرج آخر أيام

يزيد بن معاوية وقتل سنة ٦٥ هـ

٢ - طائفة تنسب الى الفضل بن عيسى الرقاشي . وقد عده الشهرستاني في رجال الخوارج
ونسبه ابن حجر في لسان الميزان الى المعتزلة وليس بصحيح ان يكون منها بلجمه بين اصول الفريقين في الجملة

وأما ما ليس بكبيرة ؛ فاما ان يكون من قبيل ما يوجب الحكم على فاعله بالخسة ودناءة الهممة وسقوط المروءة ، كسرقة حبة او كسرة ، فالحكم فيه كالحكم في الكبيرة .

وأما ما لا يكون من هذا القبيل ؛ كنظرة أو كلمة سفه نادرة في حالة غضب ، فقد اتفق اكثر اصحابنا واكثر المعتزلة على جوازه عمداً وسهواً ، خلافاً للشيعة مطلقاً ، وخلافاً للجبائي (٢) والنظام (٣) وجعفر (٤) بن مبشر في العمد

وبالجملة ، فالكلام فيما وقع فيه الاختلاف في هذه التفاصيل غير بالغ مبلغ القطع ، بل هو من باب الظنون ، والاعتماد فيه على ما يساعد فيه من الادلة الظنية نفيًا وإثباتًا . وقد اتينا في كل موضع من المواضع المتفق عليها ؛ والمختلف فيها ، تزييفًا واختياراً بأبلغ بيان . ووضح برهان في كتبنا الكلامية فعلى المناظر الالتفات اليها

١ - أول من استعمل لفظ الحشوية عمرو بن عبيد قال كان عبد الله بن عمر حشويًا يريد بالحشوية الاميين ثم صار من يقدر العقل ويؤثره على النقل كالمعتزلة يرمون بها علماء الحديث كأحمد بن حنبل ونحوه من أئمة السنة

٢ - الجبائية اتباع أبي علي محمد بن عبد الرهاب الجبائي نسبة الى بلدة وتسمى جبى تابعة لحوزستان كان رأساً في الاعتزال مات سنة ٣٠٣ هـ

٣ - النظام هو ابو اسحاق ابراهيم بن سيار المعتزلي رأس الفرقة النظامية مات ما بين ٢٢١ و ٢٢٣ هـ

٤ - ابو محمد جعفر بن مبشر عده الشهرستاني من رجال المعتزلة وهو جعفر بن حرب زعيم الجمهرية من المعتزلة

المقدمة الثانية

في معنى التأسّي، والمتابعة، والموافقة، والمخالفة، إذ الحاجة داعية الى معرفة ذلك فيما نرومه من النظر في مسائل الافعال

أما التأسّي بالغير، فقد يكون في الفعل، والترك.

أما التأسّي في الفعل، فهو أن تفعل مثل فعله علي وجهه من أجل فعله.

فقولنا (مثل فعله) لانه لا تأسّي مع اختلاف صورة الفعل، كالقيام والقعود وقولنا (علي وجهه) معناه المشاركة في غرض ذلك الفعل ونيته، لانه لا تأسّي مع اختلاف الفعلين في كون احدهما واجباً والآخر ليس بواجب، وان اتحدت الصورة وقولنا (من أجل فعله) لانه لو اتفق فعل شخصين في الصورة والصفة، ولم يكن أحدهما من أجل الآخر، كاتفاق جماعة في صلاة الظهر مثلاً. او صوم رمضان اتباعاً لامر الله تعالى، فانه لا يقال بتأسّي البعض بالبعض.

وعلى هذا، فلو وقع فعله في مكان أو زمان مخصوص فلا مدخل له في المتابعة والتأسّي وسواء تكرر أو لم يتكرر؛ الا ان يدل الدليل على اختصاص العبادة به،

كاختصاص الحج بعرفات، واختصاص الصلوات بأوقاتها، وصوم رمضان

وأما التأسّي في الترك، فهو ترك أحد الشخصين مثل ما ترك الآخر من الافعال

على وجهه وصفته من أجل انه ترك. ولا يخفى وجه ما فيه من القيود.

وأما المتابعة، فقد تكون في القول، وقد تكون في الفعل والترك، فاتباع القول

هو امثاله على الوجه الذي اقتضاه القول. والاتباع في الفعل هو التأسّي بعينه.

وأما الموافقة، فمشاركة أحد الشخصين للآخر في صورة قول، أو فعل، أو

ترك، أو اعتقاد، أو غير ذلك. وسواء كان ذلك من اجل ذلك الآخر، أو لا من أجله

وأما المخالفة، فقد تكون في القول، وقد تكون في الفعل والترك.

فالمخالفة في القول ترك امثال ما اقتضاه القول.

وأما المخالفة في الفعل، فهو العدول، عن مثل ما فعله الغير، مع وجوبه.

ولهذا فإن من فعل فعلاً ولم يجب على غيره مثل فعله ، لا يقال له انه مخالف في الفعل ، بتقدير الترك . ولذلك لم تكن الحائض مخالفة بترك الصلاة لغيرها .
وعلى هذا ، فلا يخفى وجه المخالفة في الترك .
وإذ أتينا على ما أردناه من ذكر المقدمتين ، فلنرجع الى المقصود من المسائل المتعلقة بافعال الرسول عليه السلام .

المسألة الأولى

اختلف الاصوليون بافعال النبي ، عليه السلام ؛ هل هي دليل لشرع مثل ذلك الفعل بالنسبة اليه ، أم لا ؟
وقبل النظر في الحجاج ، لا بد من تلخيص محل النزاع ، فنقول :
أما ما كان من الافعال الجلمية ، كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه ، فلا نزاع في كونه على الاباحة بالنسبة اليه والى أمته .
وأما ما سوي ذلك ، مما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها احد ، فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه اجماعاً . وذلك كاختصاصه بوجوب الضحى والاضحى والوتر والتهجد بالليل والمشاورة والتخيير لنسائه ، وكاختصاصه باباحة الوصال في الصوم ، وصفية المغنم ، والاستبداد (١) بخمس الخمس ، ودخول مكة بغير إحرام ، والزيادة في النكاح على أربع نسوة ؛ الى غير ذلك من خصائصه (٢) .
وأما ما عرف كون فعله بياناً لنا ، فهو دليل من غير خلاف ، وذلك :
إما بصريح مقاله ، كقوله «صاوا كما رأيتهموني أصلي ، وخذوا عني مناسككم» أو بقرائن الاحوال ، وذلك كما اذاورد لفظ مجمل ، او عام أريد به الخصوص او مطلق أريد به التقييد ؛ ولم يبينه قبل الحاجة اليه ، ثم فعل عند الحاجة فعلاً صالحاً للبيان ، فانه يكون بياناً حتى لا يكون مؤخراً للبيان عن وقت الحاجة ، وذلك كقطعه يد السارق من الكوع ، بياناً لقوله تعالى (فاقطعوا ايديهما) وكتيممه

١ - في التعبير بالاستبداد جفوة وسوء أدب وخاصة في جانب الرسول عليه الصلاة والسلام .

٢ - في بعض هذه الامثلة نظراً للمشاورة فان على الامة أن تقتدي به فيها

الى المرفقين ، بيانا لقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وايديكم) ونحوه والبيان تابع للمبين في الوجوب والندب والاباحة .

واما ما لم يقترب به ما يدل على انه للبيان لا نفيًا ولا اثباتًا .

فاما ان يظهر فيه قصد القربة او لم يظهر .

فان ظهر فيه قصد القربة ، فقد اختلفوا فيه .

فمنهم من قال ان فعله عليه السلام محمول على ، الوجوب في حقه ، وفي حقنا ،

كاهن سريج والاصطخري وابن ابي هريرة وابن خيران والحنا بلقو جماعة من المعتزلة .

ومنهم من صار الى انه للندب . وقد قيل انه قول الشافعي ، وهو اختيار امام الحرمين .

ومنهم من قال انه للاباحة وهو مذهب مالك .

ومنهم من قال بالوقف ، وهو مذهب جماعة من اصحاب الشافعي ، كالصيرفي

والغزالي وجماعة من المعتزلة

وأما ما لم يظهر فيه قصد القربة .

فقد اختلفوا ايضا فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القربة غير أن

القول بالوجوب والندب، فيه أبعد مما ظهر فيه قصد القربة، والوقف والاباحة اقرب .

وبعض من جوز على الانبياء المعاصي ، قال انها على الخطر

والمختار أن كل فعل لم يقترب به دليل يدل على انه قصد به بيان خطاب سابق

فان ظهر فيه قصد القربة ، الى الله تعالى ، فهو دليل في حقه عليه السلام على القدر

المشترك بين الواجب والمندوب: وهو ترجيح الفعل على الترك لا غير، وان الاباحة،

وهي استواء الفعل والترك في رفع الحرج بخارجة عنه، وكذلك في حق أمته .

وما لم يظهر فيه قصد القربة ، فهو دليل في حقه على القدر المشترك بين الواجب

والمندوب والمباح ، وهو رفع الحرج عن الفعل ، لا غير وكذلك عن أمته

وأما (١) إذا ظهر من فعله قصد القربة فلأن القربة غير خارجة عن الواجب والمندوب

والقدر المشترك بينهما إنما هو ترجيح الفعل على الترك . والفعل دليل قاطع عليه

١ - فيه تحريف والصواب أما - أو فأما

وأما ما اختص به الواجب من الذم على الترك ، وما اختص به المندوب من عدم اللوم على الترك فمشكوك فيه . وليس أحدهما أولى من الآخر ، وأما إذا لم يظهر من فعله قصد القربة ، فهو ، وإن جوزنا عليه فعل الصغيرة ، غير أن احتمال وقوعها من آحاد عدول المسلمين نادر ، فكيف من النبي عليه السلام . هل الغالب من فعله . انه لا يكون معصية ، ولا منهيأ عنه وعند ذلك ، فما من فعل من آحاد افعاله ، الا واحتمال دخوله تحت الغالب اغلب . وإذا كان الغالب من فعله انه لا يكون معصية ، ولا منهيأ عنه ، فكل فعل لا يكون منهيأ عنه لا يخرج عن الواجب والمندوب والمباح . والقدر المشترك بين الكل انما هو رفع الحرج عن الفعل ؛ دون الترك . والفعل دليل قاطع عليه ، وأما ما اختص به الوجوب والندب عن المباح من ترجيح الفعل على الترك ، وما اختص به المباح عنهما من استواء الطرفين فمشكوك فيه

هذا بالنسبة الى النبي عليه السلام

وأما بالنسبة إلى امته فلانه ؛ وإن كان عليه السلام ، قد اختص عنهم بخصوصائص لا يشاركونه فيها غير انها نادرة ؛ بل اندر من النادر بالنسبة الى الاحكام المشتركة فيها وعند ذلك ، فما من واحد من آحاد الافعال إلا واحتمال مشاركة الامة للنبي عليه السلام فيه اغلب من احتمال عدم المشاركة ؛ ادراجاً للنادر تحت الاعم الاغلب ، فكانت المشاركة اظهر

وإذا اتينا على تفصيل المذاهب وتقرير ما هو المختار ، فلا بد من ذكر شبهه المخالفين ، ووجه الانفصال عنها

أما شبه القائلين بالوجوب ، فمن جهة النص ، والاجماع ، والمعقول
أما من جهة النص ، فمن جهة الكتاب والسنة
أما من جهة الكتاب ، فقوله تعالى (فاتبعوه واطقوا) امر بمتابعته .
ومتابعته امتثال القول والاتباع بمثل فعله . والامر ظاهر في الوجوب
وأيضاً قوله تعالى « فليحذر الذين يخالفون عن امره » حذر من مخالفة امره
والتحذير دليل الوجوب واسم الامر يطلق على الفعل . كما سيأتي تقريره

والاصل في الاطلاق الحقيقة . وغايته ان يكون مشتركاً بينه وبين القول المخصوص
وسياتي ان الاسم المشترك من قبيل الاسماء العامة فكان متناولاً للفعل .
وأيضاً قوله تعالى « وما اتاكم الرسول فخذوه » وفعله من جملة ما يأتي به ،
فكان الاخذ به واجباً .

وأيضاً قوله تعالى « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله
واليوم الآخر » وهذا زجر في طي امر . وتقديره : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ،
فله فيه أسوة حسنة ، ومن لم يتأس به فلا يكون مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر :
وهو دليل الوجوب .

وأيضاً قوله تعالى « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني » ومحبة الله واجبة ،
والاية دلت على أن متابعة النبي عليه السلام لازمة لمحبة الله الواجبة ، ويلزم من
من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم . وهو ممتنع .

وأيضاً قوله تعالى « قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول » أمر بطاعة الرسول .
الامر وظاهر في الوجوب ، ومن أتى بمثل فعل الغير على قصد إعظامه ، فهو مطيع له .
وأيضاً قوله تعالى « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على
المؤمنين حرج في أزواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطراً » وذلك يدل على أن فعله تشرية
وواجب الاتباع ، وإلا لما كان تزويجه مزيلاً عن المؤمنين الحرج في أزواج ادعيائهم
وأما من جهة السنة ؛ فما روى أن الصحابة ، رضي الله عنهم خلعوا نعالهم في
الصلاة ، لما خلع نعله ، ففهموا وجوب المتابعة له في فعله ، والنبي عليه السلام
أقرهم على ذلك ثم بين لهم علة انفراده بذلك .

وأيضاً ما روى عنه أنه أمرهم بفسخ الحج الى العمرة ؛ ولم يفسخ . فقالوا
له « مالك أمرتنا بفسخ الحج ولم يفسخ » . ففهموا أن حكمهم كحكمه . والنبي عليه السلام
لم ينكر عليه ، ولم يقل « لي حكمي ؛ ولكم حكمكم بل أبدى عندهم يخنص به » .
وأيضاً ما روى عنه عليه السلام ، أنه نهى الصحابة عن الوصال في الصوم ،
وواصل ؛ فقالوا له « نهيتنا عن الوصال ، وواصلت » فقال « لست كأحدكم ،

اني اظن عند ربي يطعمني ويسقيني « فأقرهم على ما فهموه من مشاركتهم له في الحكم ، واعتذر بعذر يختص به .

وأيضاً ما روي عنه أنه لما سألته ام سلمة عن قبلة الصائم ، فقال لها (لم لم تقولي لهم اني أقبل وأنا صائم) ولو لم يكن متبعاً في أفعاله ، لما كان لذلك معنى .

وأيضاً ما روى عنه أنه ؛ لما سألته أم سلمة عن بل الشعر في الاغتسال ، قال « أما أنا فيكفيني أن أحنو على رأسي ثلاث حثيات من ماء » وكان ذلك جراباً لها . ولو لا أنه متبع في فعله ، لما كان جواباً لها .

وأيضاً ما روى عنه أنه أمر الصحابة بالتحلل بالحلق والذبح ، فتوقفوا ، فشكا ذلك الى ام سلمة ، ف اشارت اليه بان يخرج ويحلق ، ففعل ذلك ، فذبحوا وحلقوا . ولولا ان فعله متبع ، لما كان كذلك .

واما من جهة الاجماع فما روى عن الصحابة انهم ، لما اختلفوا في الغسل من غير انزال ، انفذ عمر إلى عائشة ، رضي الله عنها ؛ وسألها عن ذلك ، فقالت « فعلته انا ورسول الله واغتسلنا » فاخذ عمر والناس بذلك ولولا ان فعله متبع ، لما ساغ ذلك . وايضاً ما روى عن عمر ؛ رضي الله عنه ؛ انه كان يقبل الحجر الاسود ؛ ويقول « اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا انني رأيت رسول الله يقبلك لما قبلتك » وكان ذلك شائعاً فيما بين الصحابة من غير نكير ، فكان اجماعاً على اتباعه في فعله (١) .

واما من جهة المعقول ، فن خمسة أوجه

الاول هو ان فعله احتمل ان يكون موجبا للفعل علينا ، واحتمل ان لا يكون موجبا . والحمل على الالبجاب أولى لما فيه من الامن والتحرز عن ترك الواجب . ولذلك فانه لو نسي صلاة من خمس صلوات من يوم ، فانه يجب عليه اعادة الكل حذراً من الاخلال بالواجب . وكذلك من طلق واحدة من نسائه ثم انسيها ، فانه يحرم عليه جميعهن نظراً الى الاحتياط .

١ - اخذ المؤلف من كل حديث استدل به على وجوب اتباعه عليه الصلاة والسلام في فعله - موضع الاستدلال وتصرف في متنه فن اراد هذه الاحاديث كاملة بنصها فليرجع الى دواوين السنة .

الثاني ان النبوة من الرتب العلية ، والافصاف السنية ولا يخفى ان متابعة العظيم في افعاله ، من اتم الامور في تعظيمه واجلاله ، وان عدم متابعتة في افعاله بان صلى ، وهم جلوس ، او قام يطوف ، وهم يتسامرون ، من اعظم الامور في في اسقاط حرمة ، والاخلال بعظمته ، وهو حرام ممتنع .

الثالث ان افعاله عليه السلام قائمة مقام أقواله في بيان المحمل ، وتخصيص العموم ، وتقييد المطلق من الكتاب والسنة فكان فعله محمولا على الواجب كالقول .
الرابع ان ما فعله النبي عليه السلام يجب ان يكون حقا وصوابا . وترك الحق والصواب يكون خطأ وباطلا . وهو ممتنع .

الخامس ان فعله احتمل ان يكون واجبا ، واحتمل ان لا يكون واجبا . واحتمال كونه واجبا أظهر من احتمال كونه ليس بواجب ، لان الظاهر من النبي عليه السلام انه لا يختار لنفسه سوى الاكمل والافضل والواجب كمال مما ليس بواجب واذا كان واجبا . فيجب اعتقاد مشاركة الامة له فيه لما قررتموه في طريقتمكم .
وأما شبه القائلين بالندب فنقلية وعقلية أيضا .

أما النقلية ، فقوله تعالى «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، جعل التأسي به حسنة ، وأدنى درجات الحسنات المندوب فكان محمولا عليه ، وما زاد فهو مشكوك فيه .

وأما العقلية ، فهو ان فعله ، وان احتمل ان يكون معصية ، الا انه خلاف الظاهر ، والظاهر من فعله انه لا يكون الا حسنة ، والحسنة لا تخرج عن الواجب والمندوب ، وحمله على فعل المندوب أولى لوجهين .

الاول ان غالب افعال النبي عليه السلام كانت هي المندوبات .

الثاني ان كل واجب مندوب وزيادة ، وليس كل مندوب واجبا . فكان فعل المندوب لعمومه أغلب ، ويلزم من ذلك مشاركة امهه له فيه لما ذكرتموه في طريقتمكم .

وأما شبه القائلين بالاباحة . فهي ان الاصل في الافعال كلها انما هو الاباحة . ورفع الحرج عن الفعل والترك . الاما دل الدليل على تغييره . والاصل عدم المغير

وأما شبه القائلين بالوقف . فانهم قالوا : فعله عليه السلام . متردد بين ان

يكون خاصا به ، وبين أن لا يكون خاصا به وما ليس خاصا به متردد بين الواجب
والمندوب والمباح والفعل لا صيغة له ليدل على البعض دون البعض وليس البعض
اولى من البعض فلزم الوقف الى ان يقوم الدليل على التعيين .
والجواب عن شبه القائلين بالوجوب .

اما عن الآية الاولى ، فلا نسلم أن قوله « فاتبعوه » يدل على الوجوب (١) وان
سهلنا ذلك ولكن قوله (فاتبعوه) صريح في اتباع شخص النبي عليه السلام ،
وهو غير مراد . فلا بد من اضمار المتابعة في اقواله وافعاله . والاضمار على خلاف
الاصل ، فتمتنع الزيادة فيه من غير حاجة . وقد امكن دفع الضرورة باضمار
أحد الأمرين . وليس اضمار المتابعة في الفعل اولى من القول ، بل اضمار المتابعة
في القول اولى لكونه متفقاً عليه ، ومختلفاً في الفعل (٢) .

كيف وان المتابعة في الفعل انما يتحقق وجوبها ؛ ان لو علم كون الفعل المتبع
واجباً ، والا فبتقدير ان يكون غير واجب ، فتابعة ما ليس بواجب ، لا تكون
واجبة لم يتحقق كون فعله واجباً ، فلا تكون متابعتها واجبة .

(١) الأدلة متضافره على وجوب اتباعه عليه الصلاة والسلام في كل ما جاء به من التشريع فعلا
كان او قولاً امرأ او نهياً . ايماناً به وتسليماً له . وعملًا بمقتضاه . الا ان المتبع فيه من
التشريع ليس وزان واحد في حكمه بل جزئياته متفاوتة في الرتبة فمنه المطالب والممنوع والمباح
فكان واجباً اتباعه عليه الصلاة والسلام في كل ذلك على الوجه الذي بيته الأدلة التفصيلية ،
بايجاب الواجب وندب المندوب والعمل بكل منهما في درجته والتوسع في المباح بفعله تارة وتركه
اخرى ومنع المحرم والمكروه وتجنب كل منهما حسب درجته . وبجملة ، الامر ظاهر في وجوب
الاتباع ، والاجمال انما هو في المتبع فيه فيرجع في بيان درجته الى الأدلة التفصيلية لينزل على ضوابطها
كل فعل او قول منزلة وهو شبيه في الجملة بقوله تعالى « ان الله يأمر بالعدل والاحسان . الآية)
انظر المسألة السادسة من مسائل الأوامر والنواهي في كتاب الموافقات للشاطبي

٢ - ليس صريحا في اتباع شخص بل سياق الكلام يدل على وجوب اتباع صراط الله ومتابعة
كتابه ورسوله عموما كما تدل عليه النصوص الاخرى قال تعالى « وأن هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل » الآية وقال « وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه » وقال « ورحمق
وسمت كل شيء فسأكتبها » الآيات الى قوله : « واتبعوه لعلكم تهتدون » .

وعن الآية الثانية، أن يقال اسم الامر؛ وان اطلق على الفعل والقول المخصوص لكنه يجب اعتقاد كونه حقيقة في أمر مشترك بينهما، وهو الشأن والصفة (١) نفياً للتجاوز والاشتراك عن اللفظ لكونهما على خلاف الاصل . وعند ذلك فلفظ الأمر المحذر من مخالفته يكون مطلقاً (٢)، والمطلق اذا عمل به في صورة فقد خرج عن كونه حجة ضرورة توفية العمل بدلالته . وقد عمل به في القول المخصوص، فلا يبقى حجة في الفعل .

سلمنا انه غير متواطىء ، ولكنه مجمع على كونه حقيقة في القول المخصوص ؛ ومختلف في الفعل ، فكان حمله على المتفق عليه دون المختلف فيه أولى .

أو سلمنا انه حقيقة في الفعل ؛ لكنه يكون مشتركاً (٣)، وعند ذلك إن قيل بأن اللفظ المشترك يمنع حمله على جميع مدلولاته فليس حمله على التحذير من مخالفة الامر بمعنى الفعل أولى من القول ، وان قيل بحمل اللفظ المشترك على جميع محامله ، فالتحذير عن مخالفة الأمر يتوقف على كون المحذر منه واجباً لاستحالة التحذير من ترك ما ليس واجباً . وعند ذلك فالقول بالتحذير من مخالفة الفعل يستدعي وجوب ذلك الفعل ، ووجوبه اذا كان لا يعرف إلا من التحذير كان دوراً .

كيف وانه قد تقدم في الآية ذكر دعاء الرسول بقوله «لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً» والمراد بالدعاء انما هو القول فكان الأمر المذكور بعده عائداً الى قوله . ثم قد أمكن عود الضمير في أمره الى الله تعالى ، اذ هو

١ - هذا الاحتمال هو الذي اختاره في مبحث الامر في هذا الكتاب لكنه ذكر ما يأتي من الاحتمالات على طريقة الجدليين في الاستدلال والرد . فانهم يذكرون في هذا الصدد ما يمتقدون وما لا يمتقدون من الاحتمالات . اتقانا للمطلوب فيما يرون على كل وجه واحتمال .

٢ - ليس بمطلق بل عام فان كلمة (امر) اسم جنس مضاف للضمير فكان عاماً . وعلى تقدير كونه مطلقاً في نفسه فوقعه بعد التحذير من مخالفته يجعله عاماً ، اذ التحذير من المخالفة نهي وهو في معنى النفي وعلى ذلك لا يكون في العمل به في صورة توفية للعمل بدلالته .

٣ - اي لفظياً .

أقرب المذكور، حيث قال بعد ذكر الرسول (قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو إذا (١)) فكان عوده إليه أولى .

وعن الآية الثالثة بمنع دلالة الأمر على الوجوب، وان سلمنا ذلك. ولكن انما يكون أخذ ما أنانا به واجباً، اذا كان ما أتى به واجباً، واما اذا لم يكن واجباً فأخذه لا يكون واجباً، فان القول بوجوب فعل لا يكون واجباً تناقض في اللفظ والمعنى، وعند ذلك، فتوقف دلالة الآية على الوجوب على كون الفعل المأتي به واجباً ووجوبه اذا توقف على دلالة الآية على وجوبه كان دوراً (٢).

كيف وان في الآية ما يدل على أن المراد بوجوب أخذه انما هو الأمر بمعنى القول حيث انه قابل بالنهى بقوله (وما نهاكم عنه فانتهوا) والنهى لا يكون إلا بالقول . وكذلك الأمر المقابل له (٣) .

وعن الآية الرابعة من وجهين :

الاول: انا نقول المراد بالتأسي به في فعله أن نستخير لانفسنا ما استخاره انفسه واجبا وان لانعترض عليه فيما يفعله او معنى آخر: الأول مسلم ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون ما استخاره واجباً حتى يكون ما نستخيره نحن لأنفسنا واجباً. والثاني ممنوع . الوجه الثاني أن المراد بالتأسي به في فعله أن نوقع الفعل على الوجه الذي أوقعه هو عليه السلام حتى انه لو صلى واجباً، وصلينا متنفلين، أو بالعكس، فان ذلك لا يكون تأسيًا به. ولم يثبت كون ما فعله واجباً حتى يكون ما نفعله نحن واجباً (٤). وعلى هذين الجوابين يخرج الجواب عن الآية الخامسة .

وعن الآية السادسة أن المراد من الطاعة انما هو امتثال أمره ومتابعته في فعله

١ - جملة قد يعلم الله) جاءت تابعة لقوله تعالى « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » تقريرا للنهي وتهديدا لمن خالف فكان الواجب رجوع الضمير الى الرسول فانه المقصود في الآية بالتحذير من مخالفة أمره . على ان نصوص الشريعة قررت التلازم بين طاعة الله وطاعة رسوله . ومعصية الله ومعصية رسوله عليه الصلاة والسلام .

٢ - انظر التعليق ص ١٧٩ .

٣ - الاول فكذلك تقريرا على ما قبله

على الوجه الذي فعله إن كان واجبا فواجباً، وإن كان ندباً فندباً. ونحن نقول به، ولم يثبت أن ما فعله واجب، حتى تكون متابعتنا له فيه واجبة (١).

وعن الآية السابعة ان غايتها الدلالة على أن حكم أمته مساو لحكمه في الوجوب والندب والاباحه ولا يلزم من ذلك أن يكون كل ما فعله واجباً ليكون فعلنا له واجباً. وعن الخبر الاول من السنة من وجهين :

الاول أن ذلك لا يدل على أنهم فعلوا ذلك بجهة الوجوب ؛ بل لعلهم رأوا متابعتهم في خلع النعل مبالغة في موافقته . والذي يدل على ان الخلع بطريق المتابعة له لم يكن واجباً انكاره عليهم ذلك . وقوله (لم خلعتم نعالكم) ولو كانت متابعتهم في فعله واجبة على الاطلاق ، لما انكر ذلك (٢).

الوجه الثاني انه وان ظنوا وجوب المتابعة ، لكن لا من الفعل ، بل لقيام دليل أوجب عليهم ذلك وبيانه من وجهين :

الاول ، انه عليه السلام ، كان قد قال لهم « صلوا كما رأيتموني أصلي » ففهموا أن صلواته بيان لصلواتهم ، فلما رأوه قد خلع نعله ، تابعوه فيه ، لظنهم أن ذلك من هبات الصلاة .

الثاني أنهم كانوا مأمورين بأخذ زينتهم عند كل مسجد بقوله تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد » فلما رأوه قد خلع نعله ؛ ظنوا وجوبه ، وانه لا يترك الأمر المسنون المأمور إلا لواجب ، ونحن لا ننكر وجوب المتابعة عند قيام الدليل .

وعن الخبر الثاني ، أن فهمهم لوجوب متابعتهم في أفعال الحج إنما كان مستنداً الى قوله عليه السلام « خذوا عني مناسككم » لا الى فعله .

وعن الخبر الثالث ، ان الوصال للنبي عليه السلام لم يكن واجبا عليه ، بل غايته انه كان مباحا له . ووجوب المتابعة فيما أصله غير واجب ممتنع (٣) كما سبق ، بل ظنهم إنما كان مشاركتهم في اباحة الوصال ونحن نقول به ، وهذا هو الجواب عن الخبر الرابع .

١ - ؟

١ - قد يقال انه لم ينكر عليهم ولكن سألهم ليعنى على جوابهم ارشادهم وتعليمهم ما يفعلون بنعالهم ونحوها اذا وجدوا وهم في الصلاة مثل ما وجد في نعله .

٢ - أقول تجب متابعتهم في اعتقاد اباحة المباح والعمل به على وجه الاباحه دون فعله كالمطلوب أو في تركه كالممنوع انزالا للاحكام منزلتها فليست العبارة على اطلاقها .

وعن الخبر الخامس أنه لا دلالة له على وجوب بل الشعر، في حقه عليه السلام ولا حق غيره . ولعله أراد بذلك الكفاية في الكمال ؛ لا في الوجوب، بل وجوب البلب انما هو مستفاد من قوله عليه السلام (بلوا الشعر وانقوا البشرة) (١).

وعن الخبر السادس من وجهين :

الاول أن فعله وقع بياناً لقوله عليه السلام (خذوا عني مناسككم) ولا نزاع في وجوب اتباع فعله ، اذا ورد بياناً لخطاب سابق ، بل هو أبلغ من دلالة القول المجرد عن الفعل ، لكون الفعل ينبيء عن المقصود عياناً ، بخلاف القول ، فإنه لا يدل عليه عياناً .

الثاني أن وجوب التحلل وقع مستفاداً من أمر النبي عليه السلام لهم بذلك . غير أنهم كانوا يرتقبون إنجاز ما وعدهم الله به من الفتح والظهور على قريش في تلك السنة، وأن ينسخ الله عنهم الأمر بالتحلل وأداء ما كانوا فيه من الحج (٢). فلما تحلل عليه السلام ؛ أيسوا من ذلك فتحلوا .

وعن الاحتجاج بالاجماع الاول لا نسلم ان وجوب الغسل من القضاء الختانين كان مستفاداً من فعل رسول الله، بل من قوله عليه السلام (اذالقى الختانان وجب الغسل) وسؤال عمر لعائشة انما كان ليعلم ان فعل النبي هل وقع موافقاً لأمره، أم لا (٣). وعن الثاني أن تقبيل عمر الحجر غير واجب انما كان مستفاداً من فعل رسول الله المبين لقوله « خذوا عني مناسككم »

كيف وأن تقبيل الحجر غير واجب على النبي عليه السلام، ولا على غيره . بل غايته أن فعل النبي عليه السلام يدل على ترجيح فعله على تركه من غير وجوب . وذلك مما لا ننكره ، ولا ننكر مشاركة الامة له في ذلك (٤)

١ - في سنن أبي داود والترمذي من طريق أبي هريرة ان رسول الله ص قال ان تمت كل شجرة جنباً فاغسلوا الشمر وانقوا البشر وفي سننه الحارث بن وجيه قال ابو داود منكر الحديث . وقال الترمذي لا يعرف الا من حديث الحارث بن وجيه ، وضعفه . انظر كلام ابن حجر في التلخيص الخبر علي هذا الحديث .

٢ - الصواب العمرة .

٣ - أو ليتبين للصحابة نسخ احاديث الاكتفاء بالوضوء اذا حصل ايلاج بلا انزال أو عدم نسخها

٤ - فيه نظير ما تقدم تعليقا ص ١٨٢ .

وعن الشبهة الأولى من المعقول ، فقد قيل في دفعها ان الاحتياط انما يمكن أن يقال به اذا خلا عن احتمال الضرر قطعاً ، وفيما نحن فيه يحتمل أن يكون الفعل حراماً على الأمة ، وهو غير صحيح ، فانه لو غم الهلال ليلة الثلاثين من رمضان ، فانه يحتمل أن يكون يوم الثلاثين منه يوم للعيد ؛ واحتمل أن لا يكون يوم العيد ؛ ومع ذلك يجب صومه احتياطاً للواجب ، وان احتمل أن يكون حراماً لكونه من يوم العيد . والحق في ذلك أن يقال انما يكون الاحتياط أولى لما ثبت وجوبه كالصلاة الفائتة من صلوات يوم وليلة ، أو كان الأصل وجوبه ؛ كما في صوم يوم الثلاثين من رمضان اذا كانت ليلته مغنمة .

وأما ما عساه أن يكون واجباً وغير واجب ، فلا . وما نحن فيه كذلك ، حيث لم يتحقق فيه وجوب الفعل ولا الأصل وجوبه .

وعن الشبهة الثانية لا نسلم أن الاتيان بمثل ما يفعله العظيم يكون تعظيماً له ، وان تركه يكون إهانة له وخطأ من قدره ، بل ربما كان تعاطي الأدنى لمساواته الاعلى في فعله خطأ من منزلته ؛ وغضاً من منصبه . ولهذا يقبح من البداجلوس على سرير سيده في مرتبته ، والركوب على مركبه ، ولو فعل ذلك استحق اللوم والتوبيخ . ثم لو كانت متابعة النبي في افعاله موجبة لتعظيمه ، وترك المتابعة موجبة (١) لاهانته لوجب متابعتة عندما اذا ترك بعض ما تعبدنا به من العبادات ، ولو يعلم سبب تركه ، وهو خلاف الاجماع (٢) .

وعن الشبهة الثالثة انه لا يلزم من كون الفعل بياناً للقول أن يكون موجباً لما يوجبه القول . ولهذا فان الخطاب القولي يستدعي وجوب الجواب ، ولا كذلك الفعل . وعن الشبهة الرابعة ان فعل النبي عليه السلام ، وان كان حقاً وصواباً بالنسبة اليه ، فلا يلزم ان يكون حقاً وصواباً بالنسبة الى أمته . الا ان يكون فعله مما يوجب مشاركتهم له في ذلك الفعل . وهو محل النزاع (٣) .

١ - الصواب موجب .

٢ - الأصل ان في اتباعه بقصد التأسى به تعظيماً له فاذا دل الدليل أو قرائن الاحوال على خلاف ذلك عمل به .

٣ - بل كل ما كان من احكام التكليف حقاً وصواباً في حقه فهو حق وصواب بالنسبة اليه الا ما دل الدليل على اختصاصه به .

وعن الشبهة الخامسة انه وان كان فعل الواجب أفضل مما ليس بواجب، فلا يلزم ان يكون كل ما يفعله النبي عليه السلام واجباً . ولهذا فان فعله للمندوبات كان اغلب من فعله للواجبات ، بل فعله للمباحات كان اغلب من فعله للمندوبات، وعند ذلك فليس حمل فعله على النادر من افعاله أولى من حمله على الغالب منها .
وعن شبه القائلين بالندب .

أما الآية ، فجوابها مثل ما سبق في الاحتجاج بها على الوجوب .
وأما الشبهة العقلية ؛ فلا نسلم ان غالب فعله المندوبات ، يل المباح . ولا نسلم ان المندوب داخل في الواجب على ما سبق تقريره (١) .
واما شبهة الاباحة ، فنحن قائلون بها في كل فعل لم يظهر من النبي عليه السلام قصد التقرب به .

وأما ما ظهر معه قصد التقرب به ، فيمتنع ان يكون مباحاً بمعنى نفى الحرج عن فعله وتركه . فان مثل ذلك لا يتقرب به وذلك (٢) مما يجب حمله على ترجيح جانب الفعل على الترك على ما قررناه

وأما الواقفية ، فان أرادوا بالوقف انا لا نحكم بايجاب ولا ندب الا أن يقوم الدليل على ذلك فهو الحق ، وهو عين ما قررناه وان أرادوا به ان الثابت أحد هذه الامور، لكننا لانعرفه بعينه فخطأ . فان ذلك يستدعي دليلاً وقد بينا انه لا دلالة للفعل على شيء سوى ترجيح الفعل على الترك عندما اذا ظهر من النبي عليه السلام قصد التقرب بفعله ؛ او نفى الحرج مطلقاً ، عندما اذا لم يظهر منه قصد القربة . والاصل عدم دليل سوى الفعل . والله أعلم .

١ - أي من تنافى مفهوميهما على تقدير الترك فان تارك الواجب بالأعذر ياتم دون تارك المندوب

٢ - اسم الاشارة يرجع الى قوله ما ظهر فيه قصد التقرب .

المسألة الثانية

إذا فعل النبي عليه السلام فعلا ، ولم يكن بيانا لخطاب سابق ، ولا قام الدليل على انه من خواصه ، وعلمت لنا صفة من الوجوب او الندب او الاباحة ، اما بنصه ، عليه السلام على ذلك وتعريفه لنا ، أو بغير ذلك من الأدلة .
فمعظم الائمة من الفقهاء والمتكلمين متفقون على اننا متمبدون بالتأسي به في فعله ، واجبا كان او مندوبا او مباحا .

ومنهم من منع من ذلك مطلقا .

ومنهم من فصل كأبي علي ابن خلاد ، وقال بالتأسي في العبادات دون غيرها .
والمختار انما هو المذهب الجمهوري . ودليله النص والاجماع .

اما النص فقوله تعالى « فلما قضى زيد منها وطرا ؛ زوجها كما لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا » ولو لا انه متأسي به في فعله ومتبع ، لما كان للآية معني وهذا من اقوى ما يستدل به ههنا .
وايضا قوله تعالى « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني » ووجه الاستدلال به جعل المتابعة له لازمة من محبة الله الواجبة . فلو لم تكن المتابعة لازمة لم يرد منها عدم المحبة الواجبة ، وذلك حرام بالاجماع (١) .

وايضا قوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) ووجه الاحتجاج به انه جعل التأسي بالنبي ، عليه السلام ، من لوازم رجاء الله تعالى واليوم الآخر . ويلزم من عدم التأسي عدم الملزوم ، وهو الرجاء لله واليوم الآخر . وذلك كفر .

والمتابعة والتأسي في الفعل على ما بيناه في المقدمة

هو ان يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل من اجل انه فعل .

١ - ٢ انظر ص ١٧٩ من الاصل وقارن بين بيانه لوجه الاستدلال بهاتين الآيتين هنا على مطلوبه ومناقشته من استدلال بقوله تعالى : « فاتبعوه » علي وجوب اتباعه عليه الصلاة والسلام في فعله ومن استدلال بقوله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » علي ندب اتباعه عليه الصلاة والسلام في فعله .

واما الاجماع فهو ان الصحابة كانوا مجمعين على الرجوع الى افعاله كرجوعهم الى تزويجه ليمونة ، وهو حرام ، وفي تقبيله ؛ عليه السلام للحجر الاسود ، وجواز تقبيله . وهو صائم الى غير ذلك من الوقائع الكثيرة التي لا تحصى . فان قيل : اما الآية الاولى . وان دلت على التأسى به والمتابعة في التزويج من ازواج الاديء اذا قضوا منهن وطرا . فليس فيها ما يدل على التأسى والمتابعة في كل فعل .

واما الاخيرتان . فلا نسلم عموم دلالتها على المتابعة والتأسى في كل شيء . اذ لا عموم لها في ذلك . ولهذا فانه يحسن ان يقال (لك في فلان اسوة في كل شيء) ويقال (لك في فلان اسوة حسنة في هذا الشيء دون غيره) ولو كان لفظ (الاسوة) عاما في كل شيء . لكان قوله (في كل شيء) تكرارا . وقوله (في هذا الشيء دون غيره) مناقضة . بل غايتها الدلالة على المتابعة والتأسى في بعض الاشياء . ونحن قائلون بذلك في اتباع اقواله والتأسى بما دل الدليل القولي على التأسى به في افعاله . كقوله (صلوا كما رأيتموني اصلي) و (خذوا عني مناسككم) ونحوه .

واما ما ذكرتموه من الاجماع . فلا نسلم ان مستندهم فيما كانوا يفعلونه بالتأسى بالنبي في فعله وانما كان مستندهم في ذلك غيره . اما فيما كان مباحا . فالبقاء على الاصل . اما فيما كان واجبا او مندوبا فالاقوال الدالة على ذلك .

والجواب : عن الاعتراض على الآية الاولى . ان الآية ليس فيها دلالة على خصوص متابعة المؤمنين للنبي عليه السلام . في ذلك . ولولا ان التأسى بالنبي . عليه السلام في جميع افعاله لازم . لما فهم المؤمنون من اباحة ذلك للنبي عليه السلام . اباحة ذلك لهم ، ولا يمكن ان يقال بان فهم الاباحة انما كان مستندا الى الاباحة الاصلية ، والا لما كان لتعليل تزويج النبي عليه السلام ، بهنفي الحرج عن المؤمنين معنى ، لكونه مدفوعا بغيره .

وعن الاعتراض الثاني على الآيتين الاخيرتين ، ان مقصودهما انما هو بيان كون النبي ، عليه السلام ، اسوة لنا ومتبعا ، إظهاراً لشرفه ، وإبانة لخطره ، وذلك انما يكون في شيء واحد ، أو في جميع الاشياء . فان كان في شيء واحد ، فاما ان

يكون معيناً او مبهماً . والقول بالتعيين ممتنع لعدم دلالة اللفظ عليه ، والقول بالالهام ممتنع ، لانه على خلاف الغالب من خطاب الشرع ، ولكونه أبعد عن اظهار شرف النبي ، عليه السلام . فلم يبين إلا ان يكون في جميع الاشياء . واذا قال (لك اسوة في فلان في جميع الاشياء) فهو مفيد للتأكيد ، وليس تكراراً خلياً عن الفائدة . واذا قال (لك اسوة في فلان في هذا الشيء دون غيره) فلا يكون مناقضة ، لان العموم انها هو استفاد من التأسى والمتابعة المطلقة وهذا ليس بمطلق ، بل الكل جملة واحدة مفيدة لشيء معين

وأما ما ذكره على الاجماع ، فهو خلاف المشهور المأثور عنهم عند اتفاهم بعد اختلافهم من التمسك بافعال النبي عليه السلام ، والرجوع اليها وسؤال زوجاته ، والبحث عن أفعاله في ذلك وسكون انفسهم اليها ، والاعتماد عليها ، واحتجاج بعضهم على بعض بها . ولو كان ثم دليل يدل على المتابعة والتأسي غير النظر الى أفعاله ، لبادروا اليه من غير توقف على البحث عن فعله ، عليه السلام ، وعلى ما ذكرناه في فعله ، يكون الحكم في تركه

المسألة الثالثة

إذا فعل واحد بين يدي النبي عليه السلام ، فعلاً أو في عصره ، وهو عالم به قادر على انكاره ، فسكت عنه وقرره عليه من غير تكبير عليه ، فلا يخلو : إما أن يكون النبي عليه السلام قد عرف قبح ذلك الفعل وتحريمه من قبل ، أو لم يكن كذلك .

فان كان الاول ، فاما ان يكون قد علم اصرار ذلك الفاعل على فعله ، وعلم من النبي عليه السلام ، الاصرار على قبح ذلك العمل وتحريمه ، كاختلاف أهل الذمة الى كنائسهم ؛ أو لم يكن كذلك

فان كان الاول ، فالسكوت عنه لا يدل على جوازه وابعائه إجماعاً ، ولا يوهم كونه منسوخاً .

وإن كان الثاني ، فالسكوت عنه وتقريره له من غير انكار يدل على نسخه

عن ذلك الشخص . وإلا لما ساغ السكوت حتى لا يتوهم انه منسوخ عنه ، فيقع في المحذور ، وفيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو غير جائز بالاجماع ، إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق .

وأما ، إن لم يكن النبي عليه السلام قد سبق منه النهي عن ذلك الفعل ، ولا عرف تحريمه ، فسكوته عن فاعله وتقريره له عليه ، ولا سيما إن وجد منه استبشار وثناء على الفاعل ، فإنه يدل على جوازه ورفع الحرج عنه . وذلك لأنه لو لم يكن فعلاً جائزاً لكان تقريره له عليه ، مع القدرة على انكاره وكان استبشاره وثناءه عليه حراماً على النبي عليه السلام . وهو وإن كان من الصغائر الجائزة على النبي عليه السلام ، عند قوم ، إلا أنه في غاية البعد ، لا سيما فيما يتعلق ببيان الاحكام الشرعية . وإذا كان كذلك ، فالانكار هو الغالب . فحيث لم يوجد ذلك منه دل على الجواز عالياً

فإن قيل : يحتمل انه لم ينكر عليه : إما لعلمه بانه لم يبلغه التحريم ، فلم يكن الفعل عليه حراماً إذ ذاك أو لانه علم بلوغ التحريم اليه ، ولم ينجم فيه وأصر على ما هو عليه ، أو لانه منعه مانع من الانكار

قلنا : عدم بلوغ التحريم اليه غير مانع من الانكار والاعلام بان ذلك الفعل حرام هل الاعلام بالتحريم واجب ، حتى لا يعود اليه ثانياً ، وإلا كان السكوت مما يوهم : إما عدم دخوله في عموم التحريم أو النسخ ، وأما اذا علم ذلك الشخص التحريم ، وأصر على فعله مع كونه مسلماً متبعاً للنبي عليه السلام ، فلا بد من تجديد الانكار ، حتى لا يتوهم نسخه ولا يلزم على هذا تجديد الانكار على اختلاف أهل الامة الى كئناثهم ، إذ هم غير متبعين له ، ولا يعتقدون تحريم ذلك ، حتى يقال : يتوهم نسخ ذلك بسكوت النبي ، عليه السلام ، عن الانكار عليهم

وما ذكره من احتمال المانع ، وإن كان قائماً عقلاً ، غير أن الاصل عدمه . وهو في غاية البعد ، ولا سيما بعد ظهور شوكة واستيلائه وقهره لمن سواه .

المسألة الرابعة

لا يتصور التعارض بين افعال رسول الله ، بحيث يكون البعض منها ناسخاً للآخر، أو مخصصاً له . وذلك لانهما إما من قبيل المتماثلين ، وكفعل صلاة الظهر مثلاً في وقتين متماثلين أو في وقتين مختلفين ؛ وإما من قبيل المختلفين والفعالان المختلفان اما ان يتصور اجتماعهما ، كالصوم والصلاة أو لا يتصور اجتماعهما وما لا يتصور اجتماعهما : إما أن لا تتناقض أحكامهما كصلاة الظهر والعصر مثلاً ، أو تتناقض كما لو صام في وقت معين ، . أكل في مثل ذلك الوقت فان كان من القسم الاول ، او الثاني ، أو الثالث ، فلا خفاء بعدم التعارض بينهما ، لا مكان الجمع

وان كان من القسم الرابع ، فلا تعارض أيضاً ، إذ أمكن أن يكون الفعل في وقت واجباً او مندوباً أو جائزاً ، وفي وقت آخر بخلافه ، ولا يكون أحدهما رافعاً ، ولا مبطلاً لحكم الآخر ، إذ لا عموم للفعلين ولا لاحدهما نعم إن دل الدليل على أن ما فعله النبي عليه السلام : من الصوم ، كان يجب تكريره عليه في مثل ذلك الوقت أو دل الدليل على لزوم وجوب تأسي امته به في ذلك الوقت . فاذا ترك ذلك الفعل في مثل ذلك الوقت بالتلبس بضده ؛ كالأكل مع الذكر للصوم والقدرة عليه ؛ فان اكله يدل على نسخ حكم ذلك الدليل الدال على تكرار الصوم في حقه ، لا نسخ حكم ذلك الصوم المتقدم لعدم اقتضائه للتكرار ورفع حكم وجد محال ، أو انه رأى بعض الامة في مثل ذلك الوقت يأكل ، فاقره عليه ، ولم ينكر مع الذكر للصوم والقدرة على الإنكار ، فان ذلك يدل على نسخ حكم ذلك الدليل المقتضي للتعميم الصوم على الامة في حق ذلك الشخص أو تخصيصه ، لا نسخ حكم فعل الرسول ولا تخصيصه وان قيل النسخ فعل الرسول وتخصيصه فلا يكون الا بمعنى انه قد زال التعبد بمثله عن الرسول ، أو الواحد من الامة ، وذلك من باب التجوز والتوسع لا أنه حقيقة

المسألة الخامسة

إذا تعارض فعل النبي وقوله ، فاما أن يكون فعله لم يدل الدليل على تكرره في حقه ، ولا على تأسى الأمة به فيه أو دل . فان كان الاول . فقوله اما أن يكون خاصاً به ، أو بنا ، أو هو عام له ولنا

فان كان خاصاً به ، فاما أن يعلم تقدم أحدهما ، أو يجهل التاريخ .

فان علم تقدم احدهما وتأخر الآخر ، فاما أن يكون المتقدم هو الفعل أو القول .

فان كان المتقدم هو الفعل مثل ان يفعل فعلا في وقت . ويقول بعده ، إما

على الفور أو التراخي : لا يجوز لي مثل هذا الفعل في مثل هذا الوقت . فلان تعارض

بينهما لأن القول لم يرفع حكم ما تقدم من الفعل في الماضي ولا في المستقبل . لأن

الفعل غير مقتض للتكرار على ما وقع به الغرض . وقد أمكن الجمع بين حكم القول والفعل

وان كان المتقدم هو القول مثل أن يقول : الفعل الفلاني واجب على في الوقت

الفلاني . ثم يتلبس بضده في ذلك الوقت . فن جوز نسخ الحكم قبل التمكين من

الامتثال . قال : ان الفعل ناسخ لحكم القول . ومن لم يجوز ذلك . منع كون

الفعل رافعا لحكم القول . وقال : لا يتصور وجود مثل ذلك الفعل مع العمدة إن

لم يجوز على النبي عليه السلام . وإلا فهو معصية .

وأما ان كان قوله خاصاً بنا فلا تعارض أيضاً لعدم اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة .

وأما ان كان قوله عاماً لنا وله . فان كان الفعل متقدماً ، فلا معارضة أيضاً بين قوله وفعله .

أما بالنسبة إليه ، عليه السلام فلما تقدم فيما إذا كان قوله خاصاً به .

وأما (١) الينا فلان فعله غير متعلق بنا على ما وقع به الغرض ، وان كان القول هو

المتقدم ، فالحكم في التعارض بين قوله وفعله بالنسبة إليه ، لما تقدم ايضاً فيما إذا كان

قوله خاصاً به : ولا معارضة بالنسبة الينا لعدم توارده قوله وفعله علينا على ما وقع به الغرض

هذا كله فيما إذا لم يدل الدليل على تكرر ذلك الفعل في حقه ، ولا تأسى الأمة به .

وأما ان دل الدليل على تكرره في حقه وعلى تأسى الأمة به ، أو على تكرره في حقه ، دون

تأسى الأمة به ، أو على تأسى الأمة به دون تكرره في حقه . فالحكم مختلف في هذه الصور .

١ - فيه سقط والتقدير (بالنسبة)

فان دل الدليل على تكرره في حقه ، وعلى نأسي الأمة به ، فلا يخاو قوله إما أن يكون خاصاً به ، أو بنا ، أو هو عام له ولنا ، فان كان قوله خاصاً به ؛ فاما أن يعلم تقدم الفعل أو القول أو يجهل التاريخ فان علم تقدم الفعل ، فالقول المتأخر يكون ناسخاً لحكم الفعل في حقه المستقبل ، دون أمته ، لعدم تناول القول لهم . وان كان القول هو المتقدم ، ففعله يكون ناسخاً لحكم القول في حقه ، ان كان بعد التمكن من الامتثال أو قبله ، على رأي من يجوزه ، وموجبا للفعل على أمته .

وأما إن جهل التاريخ ، فلا معارضة بين فعله وقوله بالنسبة الى الأمة لعدم تناول قوله لهم . وأما بالنسبة اليه ، فقد اختلف فيه : فمنهم من قال بوجوب العمل بالقول . ومنهم من قال بالعكس ، ومنهم من أوجب المعارضة والوقف الى حين قيام دليل التاريخ . والمختار انما هو العمل بالقول لوجوه أربعة .

الأول ان القول يدل بنفسه من غير واسطة . والفعل انما يدل على الجواز بواسطة أن النبي عليه السلام لا يفعل المحرم ، وذلك مما يتوقف على الدلائل الغامضة البعيدة . الثاني أن القول مما يمكن التعبير به عما ليس بمحسوس ، كالمعقولات الصرفة ، وعن المحسوس ؛ والفعل لا ينيء عن غير محسوس ، فكانت دلالة القول أقوى وأتم . الثالث أن القول قابل للتأكيد بقول آخر ، ولا كذلك الفعل . فكان القول لذلك أولى . الرابع ان العمل بالقول ههنا مما يفضى الى نسخ مقتضى الفعل في حق النبي عليه السلام دون الأمة والعمل بالفعل يفضى الى ابطال مقتضى القول بالكلية ، فكان الجمع بينهما ، ولو من وجه أولى .

فان قيل : بل الفعل أكد في الدلالة ؛ فانه يبين به القول ، والمبين للشيء أكد في الدلالة من ذلك الشيء .

وبيانه أن جبريل عليه السلام ؛ بين للنبي عليه السلام كيفية الصلاة المأمور بها وبين موافقتها حيث صلى به في اليومين ، وقال « يا محمد ، الوقت ما بين هذين » والنبي عليه السلام ، بين الصلاة للأمة بفعله ، حيث قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وبين المراد من قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت » بفعله حيث قال (خذوا عني مناسككم) . وقال للذي سأله عن موافقت الصلاة (صل معنا) وبين الشهر باصابعه حيث قال : « انما الشهر هكذا وهكذا » .

وايضاً فان كل من رام تعليم غيره، اذا اراد المبالغة في ايصال معنى ما يقوله الى فهمه ، استعان في ذلك بالاشارة بيده ، والتخطيط وتشكيل الاشكال ، ولولا ان الفعل ادل لما كان كذلك .

قلنا : غاية ما ذكرتموه وجود البيان بالفعل ، وكما وجد البيان بالفعل ، فقد وجد بالقول اغلب من البيان بالفعل . فان اكثر الاحكام مستنداتها انها هو الاقول دون الافعال وغايته انها يتساويان في ذلك ؛ ويبقى ما ذكرناه من الترجيحات الأولى بما لها . هذا كله اذا كان قوله خاصاً به .

وأما اذا كان قوله خاصاً بنا دونه :

فاما ان يعلم تقدم الفعل او القول ، او يجهل التاريخ .

فان علم تقدم الفعل ؛ فالقول المتأخر يكون ناسخاً للحكم في حقنا دونه .

وان كان القول هو المتقدم فالحكم في كون الفعل ناسخاً للحكم القول في حقنا

دون النبي فكما ذكرناه فيما اذا كان القول خاصاً به .

واما ان جهل التاريخ فالخلاف كالتخلاف فيما اذا كان القول خاصاً به .

والمختار انما هو العمل بالقول لما علم .

واما ان كان القول عاماً له ولذا ، فأيهما تأخر كان ناسخاً للحكم المتقدم في

حقه وحقنا على ما ذكرناه من التفصيل في التعقيب والتراخي .

وإن جهل التاريخ ، فالخلاف كالتخلاف . والمختار كالمختار .

هذا كله فيما اذا دل الدليل على تكرر الفعل في حقه وعلى تأسس الأمة به .

وأما ان دل الدليل على تكرره في حقه دون تأسس الأمة به ، فالقول إن كان

خاصاً بالأمة ، فلا تعارض لعدم المزاحمة بينهما .

وان كان خاصاً بالنبي ، او هو عام له ، وللأمة ؛ فالنعارض بين القول والفعل

انما يتحقق بالنسبة اليه ، دون امته ، لعدم قيام الدليل على تأسس الأمة به في فعله .

ولا يخفى الحكم سواء تقدم الفعل او تأخر ، او جهل التاريخ .

وأما ان دل الدليل على تأسي الأمة به في فعله دون تكرره في حقه . فالقول
إن كان خاصا به .

فان كان متأخراً عن الفعل فلا معارضة لا في حقه ؛ ولا في حق أمته .
وان كان متقدماً فالفعل المتأخر عنه يكون ناسخاً لحكم القول في حقه على ما
ذكرناه من التفصيل دون أمته .

وان جهل التاريخ ، فالخلاف على ما تقدم .
وان كان القول خاصا بأمته ، فلا معارضة بين القول والفعل بالنسبة الى النبي
عليه السلام ، لعدم المزاحمة .

واما ان تحققت المعارضة بين القول والفعل بالنسبة الى الأمة ، فأيهما كان متأخراً فهو للناسخ
وان جهل التاريخ ، فالخلاف على ما سبق وكذلك المختار .

وان كان القول عاماً له ولأمته ، فان تقدم الفعل ، فالقول المتأخر لا معارضة
بينه وبين الفعل في حق النبي عليه السلام وانما هو ناسخ لحكم الفعل في حق الأمة .
وان تقدم القول فالفعل ناسخ لحكم القول في حق النبي والأمة .
وان جهل التاريخ ، فالخلاف كالخلاف ، والمختار كالمختار والله أعلم .

الأصل الثالث

في الاجتماع^(١)

ويشتمل على مقدمة ، ومسائل
أما المقدمة ففي تعريف الاجتماع . وهو في اللغة باعتبارين :
أحدهما العزم على الشيء والتصميم عليه ومنه يقال : اجتمع فلان على كذا ،
إذا عزم عليه ، واليه الإشارة بقوله تعالى « فاجمعوا أمركم ، أي اعزموا ، وبقوله عليه
السلام ولا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل ، أي يعزم . وعلى هذا فيصح إطلاق
اسم الاجتماع على عزم الواحد
الثاني الاتفاق ، ومنه يقال : أجمع القوم على كذا ؛ إذا اتفقوا عليه . وعلى
هذا ، فاتفق كل طائفة على أمر من الأمور ، دينياً كان أو دنيوياً ، يسمى اجماً
حتى اتفاق اليهود والنصارى
وأما في اصطلاح الاصوليين ، فقد قال النظام . هو كل قول قامت حجته ،
حتى قول الواحد . وقصد بذلك الجمع بين انكاره كون اجتماع أهل الحل والعقد
حجة ، وبين موافقته لما اشتهر بين العلماء من تحريم مخالفة الاجتماع . والتراع معه
في إطلاق اسم الاجتماع على ذلك ، مع كونه مخالفاً للوضع اللغوي والعرف الأصولي
آبل الى اللفظ

وقال الغزالي : الاجتماع عبارة عن اتفاق امة محمد خاصة على أمر من الامور الدينية
وهو مدخول من ثلاثة أوجه :

الاول أن ما ذكره يشعر بعدم انعقاد الاجتماع الى يوم القيامة . فان امة محمد
جملة من اتبعه الى يوم القيامة ، ومن وجد في بعض الاعصار منهم انها يعم بعض
الامة لا كلها ، وليس ذلك مذهباً له ولا لمن اعترف بوجود الاجتماع

الثاني : أنه وان صدق على الموجودين منهم في بعض الاعصار أنهم امة محمد ؛
غير أنه يلزم ما ذكره أنه لو خلا عصر من الاعصار عن أهل الحل والعقد ، وكان
كل من فيه عامياً واتفقوا على أمر ديني أن يكون إجماعاً شرعياً . وليس كذلك

١ - انظر ص ١٧٦ - ١٩٢ - ج ١٩ و ص ١٠ - ١١ - ج ٢٠ من مجموعة الفتاوى

الثالث أنه يلزم من تقييده للاجماع بالاتفاق على أمر من الأمور الدينية أن لا يكون إجماع الأمة على قضية عقلية أو عرفية حجة شرعية وليس كذلك، لما يأتي بيانه والحق في ذلك أن يقال: الاجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة

محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع هذا ان قلنا إن العامي لا يعتبر في الاجماع. والا ، فالواجب أن يقال: الاجماع عبارة عن اتفاق المكلفين من أمة محمد ، الى آخر الحد المذكور .

فقولنا (اتفاق) يعم الافوال والافعال ، والسكوت والتقرير وقولنا (جملة أهل الحل والعقد) احتراز عن اتفاق بعضهم وعن اتفاق العامة وقولنا (من أمة محمد) احتراز عن اتفاق أهل العقد من ارباب الشرائع السالفة. وقولنا في (عصر من الأعصار) حتى يندرج فيه اجماع أهل كل عصر والا أوهم ذلك أن الاجماع لا يتم الا باتفاق أهل الحل والعقد في جميع الأعصار الى يوم القيامة .

وقولنا (على حكم واقعة) ليعم الاثبات والنفي . والاحكام العقلية والشرعية واذا عرف معنى الاجماع ، فلنرجع الى المسائل المتعلقة به

المسألة الأولى

اختلفوا في تصور اتفاق (١) أهل الحل والعقد على حكم واحد غير معلوم بالضرورة فآفته الاكثرين ونفاه الاقلون، مضيراً منهم الى اتفاقهم على ذلك الحكم إما ان يكون عن دليل قاطع لا يحتمل التأويل ، أو عن دليل ظني . لاجائز ان يقال بالاول ، وإلا لكانت العادة محيلة لعدم نقله وتواطىء الجمع الكثير على اخفائه ، فحيث لم ينقل دل على عدمه .

كيف وانه لو نقل لكان كافياً في الدلالة عن اجماعهم. ولا جائز ان يقال بالثاني ، لانهم مع كثرتهم على اختلاف اذهانهم ودواعيهم في الاعتراف بالحق والعدا ؛ فالعادة ايضاً تحيل اتفاقهم على الحكم الواحد ، كما انها تحيل اتفاقهم على اكل

١ - (تصور اتفاق الخ) اي اكان اجماعهم لا مجرد خطور اتفاقهم في الذهن . فان ذلك يتأتى في المستحيل لذاته .

طعام واحد معين في يوم واحد ، وهو باطل ، فانه ان كان اجماعهم عن دليل قاطع فانما يمتنع عدم نقله، ان لو دعت الحاجة اليه ، وانما تدعو الحاجة اليه ان لو لم يكن الاجماع على ذلك الحكم كافياً عنه وهو محل النزاع وان كان ذلك عن دليل ظني فلا يمتنع معه اتفاق الجمع الكبير على حكمه بدليل اتفاق اهل الشبه على احكامها مع الادلة القاطعة على مناقضتها ، كاتفاق اليهود والنصارى على انكار بعثة محمد ، صلى الله عليه وسلم ، واتفاق الفلاسفة على قدم العالم والمجوس على التثنية مع كثرة عددهم كثرة لا تحصى فالاتفاق على الدليل الظني الخالي عن معارضة القاطع له ، أولى ان لا يمتنع عادة (١) ، وخرج عليه امتناع اتفاق الجمع الكثير على اكل طعام معين في وقت واحد في العادة لعدم الصارف اليه .

كيف وان جميع ما ذكره منتقض بما وجد من اتفاق جميع المسلمين ، فضلاً عن اتفاق اهل الحل والعقد، مع خروج عددهم عن الحصر، على وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان ووجوب الزكاة والحج ، وغير ذلك من الاحكام التي لم يكن طريق العلم بها الضرورة (٢) والوقوع دليل التصور وزيادة

١ - وجوب الصلوات الخمس وما ذكر بعدها مما علم من الدين بالضرورة والاجماع في مثل ذلك مسلم لكنه ليس محل النزاع كما هو واضح لمن رجع لاول المسألة .

٢ - قد يقال ان علماء اليهود اختلفوا على انفسهم في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فآمن بها وبما يتبناها جماعة منهم كعبد الله بن سلام وأنكروها جماعة منهم حسداً من عند انفسهم واتباعاً لداعى الهوى وأغروا بذلك من سواهم من اليهود الذين لا نظر لهم فتبصروهم تقليداً لهم واندفاها وراء العصبية لقومهم وتوارثوا ذلك خلفاً عن سلف الى يومنا . فلم يكن من علمائهم اتفاق بل منهم من آمن وكشف دخلهم ومنهم من كفر . ولم يكن من متبعيهم الا التقليد . ومثل ذلك لا يعد اجماعاً من أمة . ومن نظر في التاريخ وتدبر ما نزل من آيات القرآن في جسددهم للرسول واتباعه واغرائهم قومهم والمشركين من العرب بالمؤمنين تبين له ان انكارهم ما انكروا كان من نواطئ بعض ملئائهم .

وكذلك الحال في اتفاق بعض الفلاسفة على قدم العالم . فان ذلك كان منهم عن شبهة طفت على افكارهم أو عن هوى وسوء طوية وقلدهم في ذلك من لا بصيرة له . فهي زلة عالم تبعه فيها من ليس عنده قوة على البحث ولا نظر صحيح يميز به بين الهدى والضلال .

المسألة الثانية

المتفقون على تصور انعقاد الاجماع اختلفوا في امكان معرفته والاطلاع عليه فاشبهه الاكثرون ايضاً ، ونفاه الاقلون . ومنهم احمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه ؛ ولهذا نقل عنه انه قال : من ادعى وجود الاجماع فهو كاذب (١) اعتماداً منهم على معرفة اتفاقهم على اعتقاد الحكم الواحد متوقف على سماع الاخبار بذلك من كل واحد من اهل الحل والعقد ، او مشاهدة فعل او ترك منه يدل عليه وذلك كله يتوقف على معرفة كل واحد منهم ، وذلك مع كثرتهم وتفرقتهم في الهلاد النائية والاماكن البعيدة متعذر عادة ، وبتقدير المعرفة بكل واحد منهم فمعرفة معتقده انها تكون بالوصول اليه والاجتماع به ، وهو ايضاً متعذر (٢) . وبتقدير الاجتماع به ، وسماع قوله ، ورؤية فعله او تركه فدللا يفيد ذلك اليقين بانه معتقده لجواز ان يكون اخباره وما يشاهد من فعله او تركه على خلاف معتقده لغرض من الاغراض (٣) . وبتقدير حصول العلم بمعتقده ، فعمله يرجع عنه قبل الوصول الى الباقيين وحصول العلم بمعتقدهم (٤) ، ومع الاختلاف فلا اجماع وطريق الرد عليهم ان يقال : جميع ما ذكرتموه باطل بالواقع ودليل الوقوع ما هلنناه علماء لا مرأى فيه من ان مذهب جميع الشافعية امتناع قتل المسلم بالذمي وبطلان النكاح بلا ولي ؛ وان مذهب جميع الحنفية نقيض ذلك مع وجود جميع التشكيكات والوقوع في هذه الصور دليل الجواز العادي وزيادة

- ١ - قيل انه قالها على طريق الورع ، وزجوا عن الجراءة على دعوى الاجماع دون تحرر وتنبع لاقوال العلماء ، أو قال ذلك في حق من ليس له معرفة ، أو انه أنكر اجماع من بعد الصحابة أو الصحابة والتابعين أو اجماع من بعد القرون الثلاثة الحمودة - انظر ص ٣١٥ - ٣١٦ من مسودة آل تيمية طبعة المدني
- ٢ - قد يعرف معتقده من قائله ومن طريق تلاميذه في رحلاتهم طلباً للعلم ونشره ؛ فلا يتعذر الوقوف عليه .
- ٣ - الاصل ان نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ، فيجب الوقوف عند ما ظهر لنا من معتقده ولا يليق بنا ان نسيء به الظن .
- ٤ - الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت الناقل .

فان قيل إنما علمنا ان مذهب اصحاب الشافعي و ابي حنيفة ذلك لانا علمنا قول الشافعي وقول ابي حنيفة في ذلك وهو قول واحد يمكن الاطلاع عليه فعلمنا ان مذهب كل من يتبعه وهو مقلد له ذلك ؛ ولا كذلك في الاجماع لانه لم يظهر لنا نص عن الله والرسول يكون مستند اجماعهم ولو عرف لكان ذلك هو الحججة (١) قلنا: هذا، وان استمر لكم ههنا فلا يستمر (٢) فيما نقله قطعاً من اعتقاد النصارى واليهود من إنكار بعثة النبي عليه السلام. فان ذلك لم يظهر لنا فيه أنه قول موسى ولا عيسى ، ولا قول واحد معين حتى يكون اعتقادهم ذلك لا تابعهم له (٣). فما هو الجواب ههنا ؛ فهو الجواب في محل النزاع (٤)

١ - لم يوجد اجماع من المؤمنين دون مستند صحيح من الكتاب والسنة ولا مانع من الاحتجاج بدليلين او اكثر على قضية واحدة فكثيرا ما قيل في الاحتجاج دليله الكتاب والسنة والاجماع والقياس ويكون من باب تضافر الادلة . ولو لم يكن الا الكتاب او السنة لكفى .

٢ - استمر يستمر - اطرده يطرد .

٣ - لم يتبع لليهود ولا النصارى موسى ولا عيسى فيما انكروا من الحق ولكنهم تبعوا احبارهم ورجالهم فيما شرعوا لهم من قلب الحقائق وقلدوهم غلوا فيهم وعصبية لهم كما تقدم ص ١٩٧

٤ - واخيرا نالقول بشيوت الاجماع في عهد الصحابة والاطلاع عليه قريب لقلة المدد وتقارب البلاد الاسلامية والحرس على العلم والسعي الخيث في طلبه مع انحصار الخلاف وضيق دائرته . وعلى تقدير الاطلاع على اجماع من بعدهم في اي عصر فهو حجة على ما سيحييه في المسألة الثالثة .

المسألة الثالثة

اتفق اكثر المسلمين على أن الاجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم ،
خلافاً للشيعه ، والخوارج ، والنظام من المعتزلة .

وقد احتج أهل الحق في ذلك بالكتاب والسنة والمعقول
أما الكتاب فخمس آيات : الآية الاولى ، وهي أعواها ، وبها تمسك الشافعي ،
رضي الله عنه ، وهي قوله تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ؛
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً »

ووجه الاحتجاج بالآية أنه تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين ولو لم
يكن ذلك محرماً لما توعد عليه ، ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاققة الرسول
عليه السلام ، في التوعد ، كما لا يحسن التوعد على الجمع بين الكفر واكل الخبز المباح
فان قيل لا نسلم أن « من » للعموم ، على ما سيأتي في مسائل العموم ؛ حتى
يتناول كل من اتبع غير سبيل المؤمنين

سلمنا انها للعموم ، غير أن التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين انما وقع مشروطاً
بمشاققة الرسول ، والمشروط على العدم عند عدم الشرط

سلمنا لحوق الذم باتباع غير سبيل المؤمنين على انفراده ، لكنه متردد بين أن
يراد به عدم متابعة سبيل المؤمنين ، وتكون (غير) بمعنى الا ، وبين أن يراد به
متابعة سبيل غير المؤمنين ، وتكون (غير) ههنا صفة لسبيل غير المؤمنين . وليس
أحد الامرين اولى من الاخر وبتقدير ان تكون (غير) صفة لسبيل غير المؤمنين ،
فسبيل غير المؤمنين هو الكفر

ونحن نسلم ان من شاقق الرسول وكفر ، فانه يكون متوعداً بالعقاب ، وذلك
لا يدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين

سلمنا ان سبيل غير المؤمنين ليس هو الكفر ، ولكن ذلك لا يدل على التوعد
على عدم اتباع سبيل المؤمنين ؛ بل هاية ما يلزم من تخصيص اتباع سبيل غير
المؤمنين بالتوعد عدم التوعد على اتباع سبيل المؤمنين بمفهومه ولا نسلم أن

انتموهوم حجة وان سلنا انه حجة ، لكن في عدم التوعد على متابعة سبيل المؤمنين ونحن نقول به ، ولا يلزم من ذلك وجوب اتباعهم .

سلنا أن المراد به عدم اتباع سبيل المؤمنين ، لكنه يتناول سبيل جميع المؤمنين وجميع المؤمنين ، كل من آمن بالله ورسوله إلى يوم القيامة . وذلك لا يدل على ان ما وجد من الاجماع في بعض الاعصار حجة .

سلنا ان المراد منه سبيل المؤمنين في كل عصر ؛ لكنه عام في كل مؤمن عالم وجاهل ، والجهال غير داخلين في الاجماع المتبع ، وما دون ذلك ، فالآية غير دالة عليه سلنا أن المراد بالمؤمنين أهل الحل والعقد في اي عصر اتفق ، لكن للفظ (السبيل) مفرد لا عموم فيه ، فلا يقتضي اتباع كل سبيل ، سلنا عمومه ، لكنه بما يتمتع حمله على متابعة كل سبيل ، وإلا لوجب متابعة أهل الاجماع : قيا فعلوه من المباحات ؛ لانهم فعلوه ولا يجب لحكمهم عليه بالاباحة ، ولوجب اتباعهم في اجماعهم قبل الاتفاق على حكم من الاحكام على جواز الاجتهاد فيه لكل أحد واتباعهم في امتناع الاجتهاد فيه بعد اتفاقهم عليه ، وذلك تناقض محض (١) ، وعند ذلك ، فيحتمل انه اراد به متابعة سبيلهم في متابعتهم للنبي عليه السلام ، وترك مشاقمته ، ويحتمل انه اراد به اتباع سبيلهم في الايمان واعتقاد دين الاسلام .

ويحتمل انه اراد اتباع سبيلهم في الاجتهاد دون التقليد ، ونحن نقول بذلك كله ، كيف ويجب الحمل على ذلك ؛ لما فيه من العمل باللفظ في زمن النبي . وفيما بعده ، ولو كان محمولا على متابعتهم قيا اتفقوا عليه من الاحكام الشرعية ، وكان ذلك خاصاً بما بعد وفاة النبي عليه السلام لاستحالة الاحتجاج بالاجماع في زمانه .

١ - يقال : لا تناقض لاختلاف الحال . فان اجماعهم على جواز الاجتهاد في مسألة كان قبل الاتفاق على حكم فيها واجماعهم على تحريم الاجتهاد فيها كان بعد الاتفاق على حكمها فاختلف الحال في الاجماعين ، ويجب اتباعهم في الاجماع الاول على الجواز الى ان يتم الاتفاق على الحكم واتباعهم في الاجماع الثاني على تحريم الاجتهاد بعد الاتفاق على الحكم . فلا تناقض بين الاجماعين ولا بين وجوب اتباعهم فيها .

سلنا أن المراد به متابعتهم فيما اجمعوا عليه من الاحكام الشرعية لكنه مشروط
بسابقة تبين الهدى، بدليل قوله تعالى «من بعد ما تبين له الهدى» والهدى المذكور
بالالف واللام المستغرقة، فيدخل فيه كل هدى، حتى اجماعهم على الحكم الشرعي
وانما يتبين الهدى بدليله، واذا كان الاجماع من جملة الهدى. فلا بد من تقدم
بيانه بدليله، ودليل كون الاجماع هدى لا يكون هو نفس الاجماع بل هو غيره
وعند ذلك فظهور ذلك الدليل كاف في اتباعه عن اتباع الاجماع.

سلنا وجوب اتباع سبيل المؤمنين مطلقاً لكن المراد بالمؤمنين الائمة المعصومون
لان سبيلهم لا يكون الاحقاً، أو المؤمنين إذا كان فيهم الامام المعصوم. لان
سبيلهم سبيله. وسبيل المعصوم لا يكون الاحقاً فكان واجب الاتباع والثاني ممنوع
سلنا وجوب اتباع سبيل المؤمنين. وإن لم يكن فيهم الامام المعصوم. ولكن إذا علم
كونهم مؤمنين. والايمان هو التصديق وهو باطن لا سبيل إلى معرفته واذا لم يعلم
كونهم مؤمنين. فالاتباع لا يكون واجباً لفوات شرطه.

سلنا دلالة ما ذكرتموه على كون الاجماع حجة ولكنه مارض بالكتاب والسنة والمعقول
أما الكتاب، فقوله تعالى «ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء»، وذلك
يدل على عدم الحاجة إلى الاجماع

وقوله تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) اقتصر على الكتاب
والسنة؛ وذلك يدل على عدم الحاجة الى الاجماع.

وقوله تعالى (ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقوله (وأن تقولوا على
الله ما لا تعلمون) نهى كل الامة عن هاتين المعصيتين، وذلك يدل على تصورهما
منهم ومن تصور منه المعصية لا يكون قوله ولا فعله موجهاً للقطع.

وأما السنة، فهو ان النبي عليه السلام أقر معاذاً لما سأله عن الادلة المعمول
بها، على اهماله لذكر الاجماع، ولو كان الاجماع دليلاً، لما ساغ ذلك مع الحاجة اليه.
وأيضاً فإنه قد ورد عن النبي عليه السلام ما يدل على جواز خلو العصر عن
تقوم الحجة بقوله عليه السلام (بدأ الاسلام غربياً وسيعود كما بدأ)

وأيضاً قوله (لا ترجعوا بعدي كفاراً) نهى الكل عن الكفر ، وهو دليل جواز وقوعه منهم .

وقوله (ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ، ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فستلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)

وقوله (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها اول ما ينسى)

وقوله عليه السلام (لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة)

وقوله (خير القرون القرن الذي انا فيه ، ثم الذي يليه ، ثم الذي يليه ثم بقي حثالة كحثالة النمر لا يعبا الله بهم)

وأما المعقول فيما ذكرناه في المسألتين الاوليين .

وأيضاً فان امة محمد امة من الامم ، فلا يكون اجماعهم حجة كغيرهم من الامم .

وأيضاً فان الاحكام الشرعية لا يصح إثباتها إلا بدليل ، فلا يكون اجماع الامة

دليلاً عليها ، كالتوحيد وسائر المسائل العقلية

والجواب : قولهم لا نسلم أن (من) للعموم سيأتي بيان ذلك في مسائل العموم

قولهم إن التوعد إنما وقع على الجمع بين المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين ،

فقد أجاب عنه بعض اصحابنا بأن التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين ، إن لم

يكن مشروطاً بمشاقة الرسول ، فهو المطالب ، وإن كان مشروطاً به ، فيكون

الباع غير سبيل المؤمنين غير متوعد عليه عند عدم المشاقة مطلقاً ، وذلك باطل

لان مخالفة الاجماع . وإن لم تكن خطأ لكن لا يلزم أن تكون صواباً مطلقاً ، وما

لا يكون صواباً مطلقاً لا يكون جائزاً مطلقاً ، وليس بحق لانه اذا سلم ان مخالفة

الاجماع عند عدم المشاقة ليست خطأ .

فقوله لا يلزم ان تكون صواباً مطلقاً: قلنا ان لم تكن صواباً فاما أن يكون عدم

الصواب خطأ ، او لا يكون خطأ . فان كان الاول ، فقد ناقض ، وان كان الثاني

فما لا يكون خطأ لا يلزم التوعد عليه .

وقال ابو الحسين البصري . هذا يقتضي ان من شاق الرسول يجب عليه اتباع

سبيل المؤمنين مع مشاققه للرسول ومشاقة الرسول ليست متعصية فقط ، وانما هي

معصية على سبيل الرد عليه ؛ لان من صدق النبي عليه السلام ؛ وفعل بعض المعاصي ، لا يقال إنه مشاق للرسول ومن كذب النبي عليه السلام لا يصح أن يعلم صحة الاجماع بالسمع ، ومن لا يصح عليه ذلك لا يصح ان يكون مأموراً باتباعه في تلك الحال ، وهو غير سليم .

فان لقائل ان يقول . وان سلمنا ان المفهوم من المشاقة للنبي تكذيبه ، وان من كذب النبي لا يعلم بالسمع صحة الاجماع ، ولكن القول بان لا يكون مأموراً بالاتباع الاجماع مبنى على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الاسلام ، وهو باطل بما سبق تقريره ؛

وقيل في جوابه ايضاً ان الوعيد اذا علق على امرين اقتضى ذلك التوعد بكل واحد من الامرين جملة و افراداً . ويدل عليه قوله تعالى « والذين لا يدعون مع الله الهاً آخراً ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ، ولا يزنون . ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ، فانه يقتضى لحق المأثم بكل واحد من هذه الامور جملة وبكل واحد على انفراده .

ولقائل ان يقول . لا نسلم ثبوت الاثم في كل واحد من هذه الامور على انفراده بهذه الاية وانما كان ذلك مستفاداً من الادلة الخاصة للدالة على لزوم المأثم بكل واحد من هذه الامور بخصوصه . ولهذا ، فانه لما لم يدل الدليل الخاص على مضاعفة العذاب بكل واحد من هذه الامور ؛ لم تكن الآية مقتضية لتضاعف العذاب على كل واحد بتقدير الانفراد اجماعاً ؛ ولو كانت مقتضية لذلك ، لكن نفى التضاعف بقوله « يضاعف له العذاب يوم القيامة ، ويخلد فيها مهاناً » على خلاف الدليل . ولهذا فانه لو قال لزوجته : « إن كلت زيدا وعمراً ، أو ان كلت زيدا ، ودخلت الدار فانت طالق » فانه لا يقع الطلاق بوجود احداً من الامرين ولولا أن الحكم المعلق على امرين ، على العدم عند عدم أحدهما ، لكان انتفاء الحكم في هذه الصورة ، على خلاف الدليل ، وهو ممنوع .

والاقرب في ذلك ان يقال . لا خلاف في التوعد على الهاع غير سبيل المؤمن

عند المشاقة . وعند ذلك اما ان يكون مفسدة متعلقة (١) ، أو لا مفسدة . لا جائز ان يقال بالثاني . فان ما لا مفسدة فيه لا توعد عليه من غير خلاف . وان كان الاول فالمفسدة في اتباع غير سبيل المؤمنين إما ان تكون من جهة مشاقة الرسول أو لا من جهة مشاقته .

فان كان الاول فذكر المشاقة كاف في التوعد كما قيل ، ولا حاجة الى قوله :

«ويتبع غير سبيل المؤمنين»

وان كان الثاني ، لزم التوعد لتحقيق المفسدة سواء وجدت المشاقة أو لم توجد (٢)

قولهم ان (غير) مترددة بين ان تكون بمعنى الا ، أو بمعنى الصفة قلنا . لا يمكن ان تكون (غير) ههنا صفة ، لانه يلزم من ذلك لحريم متابعة

سبيل غير المؤمنين .

ويلزم من ذلك الامة اذا اجتمعت على اباحة فعل من الافعال ان يحرم على

المكلف أن يقول بحظره او وجوبه

والمخالف لا يقول بذلك . وبتقدير ان يكون المراد منه تحريم اتباع سبيل

غير المؤمنين ، فذلك يعم تحريم كل سبيل هو غير سبيل المؤمنين ، لانه سبيل غير المؤمنين

ولهذا ، فان من اختار لنفسه حاله ، وتمسك بها ، وكان معروفا بها يقال

إنها سبيله ، سواء تعددت الاحوال او اتحدت .

١ - الصواب متعلقة .

٢ - هذا غير صحيح فان بين مشاقة الرسول عليه الصلاة والسلام واتباع غير سبيل المؤمنين

تلازما . كالتلازم بين معصية الله ومعصية رسوله . فكل ما كان مشاقة للرسول فهو اتباع

لغير سبيل المؤمنين وكذا العكس . كما ان كل معصية لله معصية لرسوله وكل طاعة لله او لقضائه

طاعة لرسوله ولقضائه . وكذا العكس . قال تعالى « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من

تحتها الانهار خالدن فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويعتد حدوده يدخله

نارا خالد فيها . وله عذاب مهين » النساء وقال تعالى « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى

الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضللا مبينا »

الاحزاب . وقال تعالى « من يطع الرسول فقد اطاع الله » الآية . وفي الحديث من اطاعني فقد

اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله الخ . فلم يكتف بأحدهما عن الاخر ولم ينفك عنه .

وإذا قيل . فلان سلك سبيل التجار ، فهم منه أنه يفعل أفعالهم ، ويتربوا
بزيهم ، ويتخلق باخلاقهم ؛ ويجري على عاداتهم .

وعلى هذا ، فيمتنع تخصيص السبيل المتوعد على اتباعه إذا كان غير سبيل
المؤمنين بشيء . معين من كفر أو غيره ، بل بعم ذلك ما كان مخالفاً للطريق الأمة وسبيلهم
كيف وانا لو لم نعتقد ذلك لزم منه أن يكون لفظ (السبيل) مبهماً ، وهو
خلاف الاصل على ما سبق .

قولهم انه إنما يدل على عدم التوعد على متابعة سبيل المؤمنين بمفهومه ،
قلنا إذا سلم انه يحرم اتباع كل سبيل سوى سبيل المؤمنين ، فلا نريد أن
يكون الاجماع حجة سوى هذا

وقولهم : المراد من (سبيل المؤمنين) كل من آمن به الى يوم القيامة؛ لا يصح لوجهين
الاول أن الاصل لتزليل اللفظ على حقيقته ولفظ (المؤمنين) حقيقة يكون لمن
هو متصف بالايان ، والانصاف بالايان مشروط بالوجود والحياة ، ومن لاحياة
له ممن مات او لم يوجد بعد ، لا يكون مؤمناً حقيقة . فلفظ (المؤمنين) حقيقة
إنما يصدق على أهل كل عصر دون من تقدم او تأخر . وهذا ، وان منع من الاحتجاج
باجماع اهل العصر على من بعدهم ، فلا يمنع من الاحتجاج به على من في عصرهم
وهو خلاف مذهب الخصوم (١) .

الثاني ان المقصود من الآية انها هو الزجر عن مخالفة المؤمنين والحث على
متابعتهم ، وذلك غير متصور عند حمل المؤمنين على كل من آمن الى يوم القيامة
اذ لا زجر ولا حث في يوم القيامة .

قولهم : الآية وان دلت على وجوب اتباع سبيل المؤمنين في أي عصر كان
غير انها عامة في العالم ، والجاهل ، والجاهل غير مراد بالاتفاق . ولا (٢) نسلم ذلك

١ - لا نسلم الاحتجاج بذلك من يشترط انقراض العصر في انقضاء الاجماع ثم هو بعد ذلك
مخالف للمذهب المستدل . كما انه مخالف للمذهب الخصوم .

٢ - الصواب : لا نسلم بحذف الواو اذ هو جواب عما يتعلق بالاعتراض .

على ما يأتي (١)، وان سلمنا ذلك ، غير ان الآية حجة في اتباع جملة المؤمنين ، إلا ما
ما خصه الدليل فتبقى الآية حجة في الباقي .

قولهم لفظ (السبيل) ملرد لا عموم فيه ، عنه جوابان :

الاول انه يجب اعتقاد عمومه لما سبق تقريره (٢)

الثاني انه إما ان يكون عاماً بلفظه ، او لا يكون عاماً بلفظه

فان كان الاول ، فهو المطلوب ، وإن كان الثاني ، فهو ان لم يكن عاماً
بلفظه ، فهو عام بمعناه واياته ، ذلك لان اتباع سبيل المؤمنين ، اي سبيل كان
مناسب لكونه مصلحياً . وقد رب الحكم على وفقه في كلام الشارع ، فكان علة
لوجوب الاتباع مهما تحقق .

قولهم : يلزم من ذلك وجوب متابعة أهل الاجماع فيما فعاهه وحكموا بكونه
مباحاً ، وهو تناقض .

قلنا : الآية ، وان دلت على وجوب اتباع المؤمنين في كل سبيل لهم ، ففعلهم
للإباح سبيل ، وحكمهم بجواز الترك سبيل . ولا يلزم من مخالفة الآية في ايجاب
الفعل اتباعاً لفعلهم له مخالفتها في اتباعهم في اعتقاد جواز تركه (٣) .

قولهم : يلزم من ذلك وجوب متابعة أهل الاجماع في جواز الاجتهاد وتحريمه (٤) ،
قلنا : سنبين أنه مهما انعقد إجماع الأمة على حكم أنه يستحيل انعقاد إجماعهم على مخالفته
قولهم : يحتمل أنه اراد متابعتهم في متابعتهم للنبي عليه السلام وترك مشافته
أو اتباعهم في الايمان أو في الاجتهاد ،

١ - أي في المسألة الخامسة من - تل الاجماع حيث اختار الامدي دخول العامي واعتباره
في انعقاد الاجماع .

٢ - أي في الرد على قولهم ان (غير) مترددة بين ان تكون بمعنى الا . او بمعنى الصفة .

٣ - مقتضى قوله ولا يلزم الى آخره ان ما ذكر مخالف للاية من وجه وموافق لها من وجه
وليس كذلك . فان حكم انجمنين باباحة الفعل دليل على انهم حينما فعلوه انما فعلوه عر وجه
الاباحة فوجب علينا اتباعهم في اباحتهم وفي فعله ان أردنا على الوجه الذي اوقعوه عليه وهو
التصغير والاباحة فلا مخالفة للاية بوجه ما ولا تناقض .

٤ - تقدم الجواب عن هذا الاقتران ص (٢٠١) .

قلنا : اللفظ يعم كل سبيل على ماقررناه. وما ذكره تخصصيص الاموم الاتباع من غير دليل فلا يقبل .

قولهم إنه مشروط بسابقة تبين الهدى الى آخره فجوابه من ثلاثة اوجه :
الاول أن تبين الهدى إنما هو شرط في الوعيد على المشاققة ، لا في الوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين . وذلك لأن المشاققة لا تكون إلا بعد تبين الهدى ومعرفة بدليله ، ومن لم يعرف ذلك لا يوصف بالمشاققة

الثاني أن تبين الاحكام الفروعية ليس شرطاً في مشاققة الرسول بدليل أن من تبين صدق النبي وحاد عنه ، ورد عليه فإنه يوصف بالمشاققة ، وإن كان جاهلاً بالفروع غير متبين لها . واذا لم تكن معرفة أحكام الفروع شرطاً في المشاققة ، فلا تكون مشرطة في لحوق الوعيد باتباع غير سبيل المؤمنين فيها

الثالث هو ان الآية إنما خرجت مخرج التعظيم والتبجيل للمؤمنين بالحاق الدم باتباع غير سبيلهم فلو كان ذلك مشروطاً بتبين كونه هدي ، ولم يكن إباحهم في سبيلهم لاجل أنه سبيل لهم ، بل لمشاركتهم فيما ذهبوا اليه لتبين كونه هدي ، لبطلت فائدة تعظيم الامة الاسلامية وتميزهم بذلك . فان كل من ظهر الهدى في قوله واعتقاده ، فالوعيد حاصل بمخالفته ، وإن لم يكن من المسلمين . وذلك كالوعيد على عدم مشاركة اليهود فيما ظهر كون معتقدهم فيه هدي ، كاثبات الصانع واحتقاد كون موسى رسولا كريماً .

قولهم المراد من (المؤمنين) الأئمة المعصومون أو من كان فيهم الامام المعصوم ، عنه جوابان :

الاول أنه مبني على وجود الامام المعصوم ، وهو باطل ، بماحققناه في علم الكلام .
الثاني أن الآية عامة ، فتخصيصها بالأئمة والمؤمنين (١) الذين فيهم الامام المعصوم من غير دليل غير مقبول .

كيف وأن الآية دالة على الوعيد باتباع غير سبيل المؤمنين وعندهم التوعد إننا هو بسبب اتباع غير سبيل الامام وحده دون غيره ؛ وهو خلاف الظاهر قولهم سلمنا وجوب اتباع سبيل المؤمنين ، لكن اذا علم انهم مؤمنون ،

قلنا : المقصود من الآية إننا هو الحث على متابعة سبيل المؤمنين والزجر عن مخالفته ، فان كان سبيلهم معلوماً ؛ فلا اشكال ، وان لم يكن معلوماً ، فالتكليف باتباع ما لا يكون معلوماً إما أن لا يكتفي فيه بالظن او يكتفي فان كان الاول، فهو تكليف بما لا يطاق ، وهو خلاف الاصل ، وان كان الثاني ، فهو المطلوب .

وأما ما ذكروه في المعارضة بالآية الاولى ، فليس في بيان كون الاجماع حجة متبعة بالآية التي ذكرها (١) ما ينافي كون الكتاب تبيانا لكل شيء ، واصلا له (٢) وأما الآية الثانية فهي دليل عليهم لانها دليل على وجوب الرد الى الله والرسول في كل متنازع فيه وكون الاجماع حجة متبعة مما وقع النزاع فيه . وقد ردناه الى الله تعالى ، حيث أثبتناه بالقرآن ؛ وهم مخالفون في ذلك (٣) .

وأما الآية الثالثة والرابعة فلا نسلم ان النهي فيها راجع الى اجتماع الامة على ما نهوا عنه ، بل هو راجع الى كل واحد على انفراده ، ولا يلزم من جواز المعصية على كل واحد جوازها على الجملة

سلمنا ان النهي لجملة الامة على الاجتماع على المعصية ، ولكن غاية ذلك جواز وقوعها منهم عقلا . ولا يلزم من الجواز الوقوع . ولهذا فان النبي عليه السلام قد نهى عن ان يكون من الجاهلين بقوله تعالى (فلا تكونن من الجاهلين) وقال تعالى لنبيه (لئن اشركت ليحبطن عملك) إذ ورد ذلك في معرض النهي مع العلم بكونه معصوماً من ذلك .

١ - صوابه ذكرناها .

٢ - اذ هو حجة اخرى مصدقة لما استندت اليه وتفرعت عنه من الكتاب أو السنة فيكون من تظاهر الادلة .

٣ - وايضا سيأتي بيان وجه الاستدلال بهذه الآية على حجية الاجماع .

وايضاً فاننا نعلم أن كل احد منتهي عن الزنا وشرب الخمر ، وقتل النفس بغير حق ، الى غير ذلك من المعاصي . ومع ذلك فان من مات ولم يصدر عنه بعض المعاصي ؛ نعلم ان الله قد علم منه انه لا يأتي بتلك المعصية ، فكان معصوماً عنها ضرورة تعلق علم الله بانه لا يأتي بها ومع ذلك فهو منتهي عنها .
وأما خبر معاذ فاننا لم يذكر فيه الاجماع ، لانه ليس بحجة في زمن النبي عليه السلام ، فلم يكن مؤخراً لبيانه مع الحاجة اليه .

وقوله عليه السلام (بدأ الاسلام غريباً سيعود غريباً كما بدأ) (١) لا يدل على انه لا يبقى من تقوم الحجة بقوله بل غايته ان اهل الاسلام هم الاقلون .
وقوله (لا ترجعوا بعدي كفاراً) (٢) فيحتمل انه خطاب مع جماعة معينين ، وإن كان خطاباً مع الكل ، فجوابه ما سبق في آيات المناهي للامة .

وقوله (حتى اذا لم يبق عالم اتخذ للناس رؤساء جهالاً) (٣) الحديث الى آخره غايته الدلالة على جواز انقراض العلماء ؛ ونحن لا ننكر امتناع وجود الاجماع مع انقراض العلماء ، وانما الكلام في اجتماع من كان من العلماء . وعلى هذا يكون الجواب عن باقي الاحاديث الدالة على نيل آخر الزمان من العلماء ، كيف وان ما ذكره معارض بما يدل على امتناع خلو عصر من الاعصار عن تقوم الحجة بقوله وهو قوله عليه السلام (لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى يأتي أمر الله ، وحتى يظهر الدجال) .

وايضاً ما روي عنه انه قال (واشوقاه الى اخواني قالوا يا رسول الله ألسنا اخوانك ؟ فقال انتم أصحابي ، اخواني قوم يأثون من بعدي يهربون بدينهم من شاق الى شاق ، ويصلحون اذا فسد الناس) .

وما ذكره من المعقول في المسألتين السابقتين ، فقد سبق جوابه .

-
- ١ - رواه مسلم بالفاظ مختلفة من طريق ابي هريرة وابن عمر وأنس ابن مالك .
 - ٢ - جزء من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم أيام منى في حجة الوداع رواها البخاري ومسلم .
 - ٣ - جزء من حديث رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن عمر واوله ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبضه بقبض العلماء .

قولهم : انها أمة من الامم ؛ فلا يكون اجماعهم حجة كغيرهم من الامم ، فقد ذهب ابو اسحاق الاسفرايني وغيره من اصحابنا ، وجماعة من العلماء . الى ان اجماع علماء من تقدم من الملل أيضا حجة قبل النسخ . وان سلمنا انه ليس بحجة فلانه لم يرد في حقهم من الدلالة الدالة على الاحتجاج باجماعهم ما ورد في علماء هذه الامة ؛ فافترقا .

واما الحجة الاخيرة . فلا نسلم انه اذا كان الحكم ثبت بالدليل لا يجوز اثباته بالاجماع .
واما التوحيد فلا نسلم أن الاجماع فيه ليس بحجة . وان سلمنا انه لا يكون حجة فيه . بل في الاحكام الشرعية لا غير ، غير أن الفرق بينهما ان التوحيد لا يجوز فيه تقليد العامي للعالم ، وانما يرجع الى ادلة يشترك فيها الكل ، وهي ادلة العقل بخلاف الاحكام الشرعية ، فانه يجب على العامي الاخذ بقول العالم فيها . واذا جاز او وجب الاخذ بقول الواحد كان الاخذ بقول الجماعة أولى (١) .
الآية الثانية قوله تعالى (وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيدا) وصف الامة بكونهم وسطا ، والوسط هو العدل .
وبدل عليه النص واللغة . اما النص فقوله تعالى (قال اوسطهم ألم أقل لكم) أعد لهم وقال عليه السلام ، خير الامور أوسطها .

وأما اللغة فقول الشاعر :

هم وسط يرضى الانام بحكمهم
اذا نزلت احدى الليالي بمعظم (٢)
أي عدول .

١ - يمكن ان يقال ما وضع من احكام الاصول والفروع . وتمكن المكلف مطلقا من معرفته ولو بالاستماعة بغيره في البحث لم يجز له التقليد فيه وما عجز عنه من احكامها ولو مجتهدا بعد البحث حسب طاقته قلد فيه من يثق به من المجتهدين . فان الله لا يكلف عباده الا وسعهم فلا فرق بين الاصول والفروع الا من جهة الوضوح والخطاء والبلاغ وعدمه . ومن جهة التفاوت في الاستعداد وظروف الحياة .

٢ - البيت لزهير ابن ابي سلمى انظر تفسير ابن جرير للآية وتعليق الاستاذ محمود محمد شاكر على هذا البيت .

ووجه الاحتجاج بالآية أنه عدلهم وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم
كما جعل الرسول حجة علينا في قبول قوله علينا . ولا معنى لكون الاجماع حجة
سرى كون أقوالهم حجة على غيرهم فإن قيل انما وصفهم بالعدالة ليكونوا شهداء في
الآخرة على الناس ، بتبليغ الانبياء اليهم الرصالة ، وذلك يقتضي عدالتهم وقبول
شهادتهم في يوم القيامة حالة ما يشهدون دون حالة التحمل في الدنيا .

سلمنا أنه وصفهم بذلك في الدنيا ولكن ليس في قوله (لتكونوا شهداء على
الناس) لفظ عموم يدل على قبول شهادتهم في كل شيء بل هو مطلق في المشهود
به ، وهو غير معين ، فكانت الآية مجملة ، ولا حجة في الجملة .

سلمنا انها ليست مجملة ولكننا قد عملنا بها في قبول شهادتهم على من بعدهم بايجاب
النبي عليه السلام السدادات عليهم وتكليفهم بما كلفهم به ، فلا يبقى حجة في غيره
لتوفية العمل ، بدلالة الآية .

سلمنا قبول شهادتهم في كل شيء غير أن الآية تدل على عدالة كل واحد من
الامة وقبول شهادته ، وهو مخصص بالاجماع بالفساق والنساء والصبيان والمجانين
والعام بعد التخصيص . لا يبقى حجة على ما سيأتي .

(لكن ليس في ذلك ما يدل . سلمنا انها تبقى حجة بعد التخصيص على عدالتهم
وعصمتهم عن الخطأ باطناً) (١) بل ظاهراً ، فان ذلك كان في قبول الشهادة .
سلمنا أن ذلك يدل على عصمتهم عن الخطأ مطلقاً ، لكن فيما يشهدون به ،
لا فيما يحكمون به من الاحكام الشرعية بطريق الاجتهاد . فان ذلك ليس من باب
الشهادة في شيء ، وهو محل النزاع .

سلمنا قبول قولهم مطلقاً ، غير أن الخطاب إما ان يكون مع جميع امة محمد
الى يوم القيامة ، وإما مع الموجودين في وقت الخطاب
فان كان الاول ، فلا حجة في اجماع كل عصر ، اذ ليسوا كل الامة .

١ - في العبارة التي بين القوسين تحريف . والصواب : سلمنا انها تبقى حجة بعد التخصيص
ولكن ليس في ذلك ما يدل على عدالتهم . وعصمتهم عن الخطأ باطناً .

وان كان الثاني ؛ فلا يكون اجماع من بعدهم حجة . واجماع الموجودين في زمن الوحي ليس بحجة في زمن الوحي بالاجماع، وانما يكون حجة بعد النبي عليه السلام ، وذلك يتوقف على بقاء كل من كان من المخاطبين بذلك في زمن النبي بعد النبي ، وان يعرف مقالة كل واحد فيما ذهب اليه ؛ وهو متعذر جداً والجواب عن السؤال الاول ان وصف أمة محمد بالعدالة إنما كان في معرض الامتنان والانعام عليهم ، وتعميم شأنهم . وذلك إما ان يكون في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما .

لا جائز أن يكون في الاخرى لا غير . لوجهين :
الاول أن جميع الامم عدول يوم القيامة : بل معصومون عن الخطأ . لاستحالة ذلك منهم (١) . وفيه ابطال فائدة التخصيص .
الثاني انه لو كان كذلك اقال : سنجعلكم عدولا . لا ان يقول جعلناكم وان كان القسم الثاني والثالث . فهو المطلوب .
وعن الثاني من وجهين :

الاول أنه يجب اعتقاد العموم في قبول الشهادة نفيًا للاجمال عن الكلام .
الثاني أن الاحتجاج ليس في قوله «لنكونوا شهداء على الناس» بل في وصفهم بالعدالة ، ومهما كانوا عدولا، وجب قبول قولهم في كل شيء وبه يخرج الجواب عن السؤال الثالث .

وأما الرابع ، فجوابه ان الآية تدل على وصف جملة الامة بالعدالة، ومقتضى ذلك عدالتهم فيما يقولونه جملة وآحاداً غير انا خالفناه في بعض الآحاد فتبقى الآية حجة في عدالتهم فيما يقولونه جملة ؛ وهو المطلوب .

١ - ان اراد بجميع الامم الاجابة أي كل امة آمنت برسولها فالحكم بدلتها وعصمتها يوم القيامة صحيح . وان اراد بجميعها امم الدعوة أي مما يشمل المؤمنين والكافرين فدعوى عدالتهم وعصمتهم يوم القيامة عن الخطأ غير صحيحة قال تعالى في بيان حال الكفار يوم القيامة (ثم لم تكن فتنتهم الا ان قالوا والله ربنا ما كنا مشركين . انظر كيف كذبوا على انفسهم) وقال (الذين تدعونهم الملائكة ظالمي انفسهم فآلثقوا السلم ما كنا نعمل من سوء . بلى ان الله عليم بما كنتم تعملون) .

قولهم العام بعد التخصيص لا يبقى حجة ، سنبطله فيما يأتي (١) ،
 وأما السؤال الخامس ، فجوابه أن الله تعالى أخبر عنهم بكونهم عدولا ،
 والاصل ان يكون كذلك حقيقة في نفس الامر لكونه عالماً بالخفيات ، فان الحكيم
 إذا علم من حال شخص أنه غير عدل في نفس الامر ، لا يخبر عنه بأنه عدل
 وجواب السادس أنه إذا ثبت وصفهم بالعدالة في نفس الامر فيما يخبرون به
 مما يرونه من الاحكام الشرعية ، يجب صدقهم فيه ، وإلا لما كانوا عدولا في
 نفس الامر ، وإذا كانوا صادقين فيه ، فهو صواب لكونه حسناً فهو حسن عند
 الله ، لقوله عليه السلام « ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن عند الله » (٢) وإذا كان
 صواباً ؛ كان خلافه خطأ وهو المطلوب .

وجواب السابع أنه لا سبيل الى حمل لفظ الامة على كل من آمن بالرسول الى
 يوم القيامة ، لما سبق في الاية الاولى ؛ ولا على من كان موجوداً في زمن النبي عليه
 السلام لا غير ، لان أقوالهم غير محتج بها في زمنه ، ولا وجود لهم بعد وفاته ،
 فان كثيراً منهم مات بعد الخطاب بهذه الاية ، قبل وفاة النبي عليه السلام فلا
 يبقى لقوله تعالى « لتكونوا شهداء على الناس » فائدة ، فيجب حمله على أهل كل
 عصر ؛ تحقياً لفائدة كونهم شهداء (٣) .

الاية الثالثة قوله تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف
 وتنهون عن المنكر » والالف واللام إذا دخلت على اسم الجنس عمت ، على ما
 سيأتي ، ومقتضي صدق الخبر بذلك أمرهم بكل معروف ونهيهم عن كل منكر ،
 فإذا أمروا بشيء اما أن يكون معروفاً أو منكراً ، لا جائز أن يكون منكراً ، والا
 لكانوا ناهين عنه ضرورة العمل بالعموم الذي ذكرناه لا أمرين به ، وان كان

١ - سيأتي في أسئلة الخامسة من مسائل العموم .

٢ - هو من كلام عبد الله بن مسعود .

٣ - اعترض الاسنوي في نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول على الاستدلال بأية وكذلك
 جعلناكم . . الخ بأنه لقائل ان يقول ان الآية لا تدل على المدعي لأن العدالة لا تنافي صدور
 الباطل نسبياً وغلطاً . . . الخ فارجع اليه .

معروفاً ، فخالفه يكون منكراً وهو المطلوب ، واذا نهوا عن شيء ، فاما أن يكون منكراً ، أو معروفاً لا جائزاً ان يكون معروفاً والا لكانوا أمرين به ضرورة ما ذكرناه من العموم ؛ لا ناهين عنه . وان كان منكراً ، فخالفه يكون معروفاً ، وهو المطلوب .

فان قيل : لا نسلم ان الالف واللام الداخلة على اسم الجنس للاستغراق ؛ على ما سياتي ، وعلى هذا فلا تكون الآية عامة في الامر بكل معروف ، ولا النهي عن كل منكر . سلنا انها للعموم ، لكن قوله (كنتم) يدل على كونهم متصفين بهذه الصفة في الماضي ، ولا يلزم من ذلك اتصافهم بذلك في الحال ، بل ربما دل على عدم اتصافهم بذلك في الحال ، نظراً الى قاعدة المفهوم وعلى هذا فما وجد من أمرهم ونهيبهم ، لا نعلم أنه كان قبل نزول الآية ، فيكون حجة ، أو بعدها ، فلا يكون حجة . سلنا اتصافهم بذلك في الماضي والحال ، ولكن ليس فيه ما يدل على استدامتهم لذلك في المستقبل ، وعلى هذا ، فما وجد من أمرهم ونهيبهم مما لا يعلم أنه كان في حالة كونه حجة ، أو في غيرها .

سلنا دلالة الآية على ذلك في جميع الازمان ، لكنه خطاب مع الموجودين في زمن النبي عليه السلام ؛ ولا يلزم مثله في حق من بعدهم .

سلنا انه خطاب مع الكل لكن ذلك يستدعي كون كل واحد منهم على هذه الصفة ، ونحن نعلم خلاف ذلك ضرورة . واذا كان المراد بالآية بعض الامة ، فذلك البعض غير معين ، ولا معلوم ، فلا يكون قوله حجة .

والجواب عن السؤال الاول ما سياتي في العمومات ؛ كيف وان الآية انما وردت في معرض التعظيم لهذه الامة ، وتميزها على غيرها من الامم ، فلو كانت الآية محمولة على البعض دون البعض ، لبطلت فائدة التخصيص ، فانه ما من أمة إلا وقد أمرت بالمعروف ، كاتباع أنبيائهم وشرائعهم ، ونهت عن المنكر كنهيبهم عن الالحاد ، وتكذيب أنبيائهم

وعن الثاني انه إما أن تكون (كان) ههنا زائدة او تامة ، أو زمانية .

فان كانت زائدة كما في قول الفرزدق :

فكيف إذا مررت بدار قوم وجيران لنا كانوا كراماً (١)
فانه جعل (كراماً) نعتاً للجيران وألغى (كان) فهي دالة على اتصافهم
بذلك حالا ، لا في الماضي ، وان أفادت نصب (خير أمة) كما في قوله تعالى
« كيف نكلم من كان في المهد صبياً »

وان كانت تامة ؛ وهي التي تكرون بمعنى الوقوع والحدوث ، ويكتفى فيها
باسم واحد لا خبر فيه ، كما في قوله تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة »
معناه حضر أو وقع ذو عسرة ، وكقول الشاعر :

إذا كان الشتاء فأدثوني فان الشيخ يهدمه الشتاء

فيكون معنى قوله « كنتم خير أمة » أي وجدتم ، ويكون قوله « خير أمة »
نصباً على الحال ، فيكون ذلك دليلاً على اتصافهم بذلك في الحال ؛ لا في الماضي .
وان كانت زمانية ، وهي الناقصة ، التي تحتاج الى اسم وخبر ، فكان ، وان
دلت على الماضي ، فقوله (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) يقتضي كونهم
كذلك في كل حال ، لورود ذلك في معرض التعظيم لهذه الامة على ماسبق تقريره
في جواب السؤال الذي قبله (٢) .

وعن الثالث أن قوله (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) فعل مضارع
صالح للحال والاستقبال . ويجب ان يكون حقيقة فيها على العموم نقيماً للتعجوز
والاشتراك عن اللفظ .

وعن الرابع أنه اذا سلم كون الآية حجة في اجماع الصحابة ، فهو كاف (٣) اذ هو
من جملة صور النزاع .

١ - الصواب كرام بالجر صفة لجيران سواء أكانت كان ناقصة فتكون جملتها معترضة بين
الصفة والموصوف ام كانت تامة ام زائدة فتكون وحدها او مع فاعلها معترضة بين الصفة والموصوف .
٢ - هذا الاحتمال هو الظاهر فكان ناقصة وهي دالة على ان شأن كل جماعة في عصرها الأمر
بكل معروف والنهي عن كل منكر في الحال والاستقبال .

٣ - أي في ابطال مذهب من لا يرى حجية الاجماع مطلقاً لكن تبقى الآية دليلاً للمستدل على
حجية اجماع الصحابة فقط دون اجماع من بعدهم واذن لا يكون الدليل أيضاً مطابقاً لدعوى
المستدل حجية الاجماع في كل عصر من العصور .

وعن الخامس ان الخطاب اذا كان مع الامة ، كان ذلك حجة فيما وجد من أمرهم ونبيهم جملة ، وذلك هو المطلوب ؛ وان لم يكن ذلك حجة في الافراد الاية الرابعة ، قوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعاً ، ولا تفرقوا) ووجه الاحتجاج بها ، أنه تعالى نهى عن التفرق ، ومخالفة الاجماع تفرق ، فكان منها عنه . ولا معنى لكون الاجماع حجة سوى النهي عن مخالفته . فان قيل : لا نسلم وجود صيغة النهي وان سلمناها ولكن لا نسلم أن النهي يدل على التحريم ، كما سيأتي تقريره في النواهي

سلمنا دلالة النهي على التحريم ، ولكن لا نسلم عموم النهي عن التفرق في كل شيء ، بل التفرق في الاعتصام بحبل الله ، اذ هو المفهوم من الآية ، ولهذا ، فانه لو قال القائل لعيده (ادخول البلد أجمعين ، ولا تفرقوا) فانه يفهم منه النهي عن التفرق في دخول البلد ، وما لم يعلم أن ما أجمع عليه أهل العصر اعتصام بحبل الله ، فلا يكون التفرق منهياً عنه .

سلمنا أن النهي عام في كل تفرق ، ولكنه مخصوص بما قبل الاجماع . فان كل واحد من المجتهدين مأمور باتباع ما أوضه ظنه ، واذا كانت الطنون والآراء مختلفة ؛ كان التفرق مأموراً به لا منهياً عنه . والعام بعد التخصيص لا يبقى حجة على ما سيأتي .

سلمنا صحة الاحتجاج به : لكنه خطاب مع الموجودين في زمن النبي عليه السلام ، فلا يكون متناولاً لمن بعدهم . واجماع الموجودين في زمن النبي غير محتج به في زمانه إجماعاً ، ولا تحقق لوجودهم بجملتهم بعد وفاته ؛ حتى يكون اجماعهم حجة على ما سبق تقريره .

والجواب عن السؤال الاول والثاني ، ما سيأتي في النواهي . وعن الثالث أن قوله « واعتصموا بحبل الله جميعاً » امر بالاعتصام بحبل الله وقوله « ولا تفرقوا » نهى عن التفرق في كل شيء ، ويجب الحمل عليه ، والا كان النهي عن التفرق في الاعتصام بحبل الله مفيداً لما افاده الامر بالاعتصام به ، فكان تأكيداً . والاصل في الكلام التأسيس دون التأكيد .

وعن الرابع بين كون العام حجة بعد التخصيص كما يأتي في العمومات وعلى هذا ، فيبقى حجة في امتناع التفرق بعد الاجماع ، وفي امتناع مخالفة من وجد بعد أهل الاجماع لهم ، وهو المطلوب .

وعن الخامس : بأن الامر والنهي إنما هو مع أهل كل عصر بتقدير وجودهم وفهمهم ؛ على ما سيأتي تقريره في الاوامر .

الآية الخامسة ، قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول »

ووجه الاحتجاج بالآية أنه شرط التنازع في وجوب الرد الى الكتاب والسنة؛ والمشروط على العدم ، عند عدم الشرط . وذلك يدل على أنه إذا لم يوجد التنازع ، فالاتفاق على الحكم كاف عن الكتاب والسنة . ولا معنى لكون الاجماع حجة سوى هذا فان قيل : سقوط وجوب الرد الى الكتاب والسنة عند الاتفاق على الحكم ، بناء على الكتاب والسنة ، أو من غير بناء عليها :

فان كان الاول ، فالكتاب والسنة كافيان في الحكم ولا حاجة الى الاجماع وان كان الثاني ففيه تجويز وقوع الاجماع من غير دليل ، وذلك محال مانع من صحة الاجماع

كيف وانا لا نسلم انتفاء الشرط ، فان الكلام إنما هو مفروض فيما إذا وجد التنازع ممن تأخر من المجتهدين لاجماع المتقدمين

قلنا : وان كان الاجماع لا بد له من دليل ، فلا نسلم انحصار دليبه في الكتاب والسنة ، ليصح ما ذكره لجواز ان يكون مستندهم في ذلك إنما هو القياس والاستنباط على ما يأتي بيانه . وان سلمنا انحصار دليل الاجماع في الكتاب والسنة ، ولكن ليس في ذلك ما يدل على عدم اكتفاء من وجد بعد أهل الاجماع ، أو اكتفاء من وجد في عصرهم من المقلدة باجماعهم عن معرفة الكتاب والسنة ؛ وأما السؤال الثاني ، فشكل جدا . واعلم ان التمسك بهذه الآيات ، وان كانت مفيدة للظن فغير مفيدة لقطع . ومن زعم أن المسألة قطعية ؛ فاحتجاجة فيها بأمر ظني غير مفيد للمطلوب ، وإنما يصح ذلك على رأي من يزعم انها اجتهادية ظنية .

هذا ما يتعلق بالكتاب

واما السنة ، وهي أقرب الطرق في اثبات كون الاجماع حجة قاطعة ،
 فمن ذلك ما روى أجلاء الصحابة ، كعمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك
 وابن عمر وأبي هريرة وحذيفة بن اليان وغيرهم ، بروايات مختلفة الالفاظ متفقة
 المعنى في الدلالة على عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة ، كقوله عليه السلام
 « أمتي لا تجتمع على الخطأ ، أمتي لا تجتمع على الضلالة ، ولم يكن الله بالذي يجمع
 أمتي على الضلالة ، لم يكن الله ليجمع أمتي على الخطأ ، وسألت الله أن لا يجمع
 أمتي على الضلالة فاعطانيه » .

وقوله ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن (١) . يد الله على الجماعة ، ولا
 يبالي بشلوذ من شد ، ومن سره بحبوحه الجنة ، فليلزم الجماعة ، فان دعوتهم
 لتحيط من ورائهم ، وان الشيطان مع القذ ، وهو من الاثنين أبعد . ولا تزال
 طائفة من أمتي على الحق حتى يظهر أمر الله ، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق
 ظاهرين لا يضرهم خلاف من خالفهم . ومن خرج عن الجماعة وفارق الجماعة (٢)
 قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه . ومن فارق الجماعة ومات فينته جاهلية
 عليكم بالسواد الأعظم (٣) .

وقوله « تفترق أمتي نيفا وسبعين فرقة كلها في النار الا فرقة واحدة » قيل
 « يا رسول الله ، ومن تلك الفرقة » قال « هي الجماعة » .

الى غير ذلك من الأحاديث التي لا تحصى كثرة . ولم تزل ظاهرة مشهورة
 بين الصحابة معمولا بها ؛ ولم ينكرها منكر ؛ ولا دفعها دافع .

١ - تقدم تعليقا في ص ٢١٤

٢ - المراد بالجماعة أهل الحق المتبعون لاكتتاب والسنة قلوا أو كثروا .

٣ - عليكم بالسواد الاعظم . لم يصح حديثا . وقد روي ضمن حديث من طريق المسيب
 بن واضح السلمى عن المعتمر بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
 النبي ص قال لا تجتمع أمتي على ضلالة أبدا وعليكم بالسواد الاعظم فانه من شد شد الى النار .
 والمسيب ابن واضح منكر الحديث .

فان قيل هذه كلها اخبار آحاد لا تبلغ مبلغ التواتر ، ولا تفيد اليقين . وان سلمنا التواتر ، ولكن يحتمل أنه اراد به (١) الخطأ والضلالة عن الأمة عصمة جميعهم عن الكفر ، لا بتأويل ولا شبهة .

ويحتمل انه اراد بهم (٢) عصمتهم عن الخطأ في الشهادة في الآخرة ، أو فيا يوافق النص المتواتر ، او دليل العقل ، دون ما يكون بالاجتهاد .

سلمنا دلالة هذه الأخبار على عصمتهم عن كل خطأ وضلال ، لكن يحتمل انه اراد بالأمة كل من آمن به الى يوم القيامة ، واهل كل عصر عصر ليسوا كل الأمة ، فلا يلزم امتناع الخطأ والضلال عليهم .

سلمنا انتفاء الخطأ والضلال عن الاجماع في كل واحد من الأعصار ، ولكن لم قلت انه يكون حجة على المجتهدين وأنه لا تجوز مخالفته ، مع ان كل مجتهد في الفرعيات مصيب على ما يأتي تحقيقه ولا يجب على احد المصيبين اتباع المصيب الآخر .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على كون الاجماع حجة ، ولكنه معارض بما يدل على انه ليس بحجة . ودليله ما سبق من الآيات والأخبار والمعقول في الآية الأولى (٣) .
والجواب عن السؤال الأول من وجهين :

الأول ان كل واحد من هذه الأخبار ، وان كان خبر واحد يجوز تطرق الكذب اليه ، إلا أن كل عاقل يجد من نفسه العلم الضروري من جملتها ، قصد رسول الله عليه السلام تعظيم هذه الأمة وعصمتها عن الخطأ ؛ كما علم بالضرورة سخاء حاتم ، وشجاعة علي . وفقه الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، رضي الله عنهم . وميل رسول الله الى عائشة دون باقي نساءه بالأخبار التي آحادها آحاد . غير أنها نازلة منزلة التواتر (٤) .

١ - به - صوابه بنفى .

٢ - بهم ه صوابه به اي بنفى الخطأ . النح

٣ - انظر المعارضة بالنقل والمقل ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

٤ - صوابه المتواتر .

الوجه الثاني : ان هذه الأحاديث لم تنزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة ومن بعدهم متمسكا بها فيما بينهم في إثبات الاجماع من غير خلاف فيها ولا تكبير الى زمان وجود المخالفين . والعادة جارية باحالة اجتماع الخلق الكثير والجم الغفير مع تكرر الازمان واختلاف همهم ودواعيهم ومذاهبهم على الاحتجاج بما لا أصل له في إثبات أصل من اصول الشريعة، وهو الاجماع المحكوم به على الكتاب والسنة من غير أن يبينه أحد على فساده وابطاله وإظهار التكبير فيه .

فان قيل من المحتمل أن أحداً أنكر هذه الاخبار ولم ينقل إلينا، ومع هذا الاحتمال فلا قطع قولكم ان الصحابة والتابعين استدلوا بها على الاجماع ، لا نسلم ذلك . وما المانع ان يكون استدلالهم على الاجماع لابهده الأحاديث بل بغيرها . والاستدلال على صحة الاحاديث بالاجماع .

سلمنا استدلالهم بها على ذلك ولكنه دور لما فيه من الاستدلال بالأحاديث على الاجماع . ثم ما ذكرتموه في الدلالة على صحتها من عدم التكبير معارض بما يدل على عدم صحتها . وذلك أنها لو كانت معلومة الصحة مع أن الحاجة داعية الى معرفتها لهذا الأصل العظيم عليها لاحالة (١) العادة أن لا تعرف الصحابة للتابعين طريق صحتها؛ قطعاً للشك والارتياب .

قلنا جواب الاول : ان الاجماع من أعظم اصول الدين فلو وجد فيما يستدل به عليه تكبير ، لاشتهر ذلك فيما بينهم وعظم الخلاف فيه كاشتهار خلافهم فيما هو دونه من مسائل الفروع كاختلافهم في دية الجنين ، وقوله أنت على حرام، وحد الشرب، ومسائل الجلد، والاخوة، الى غير ذلك ، ولو كان كذلك لكانت العادة تحيل عدم نقله ، بل كان نقله أولى من نقل ما خولف فيه من مسائل الفروع ، بل أولى من نقل خلاف النظام في ذلك مع خفائه وقلة الاعتبار بقوله :

وجواب الثاني . ما ظهر واشتهر من تمسك الصحابة والتابعين والاحتجاج بهذه الأخبار في معرض التهديد لمخالف الجماعة والزجر عن الخروج عنهم ظهوراً لا ريب فيه

١ - صوابه لاحالت والجملة الفعلية جواب لو .

وجواب الثالث : ان الاستدلال على صحة الأخبار ؛ لم يكن بالأجماع ، بل
بالعادة المحيطة لعدم الإنكار على الاستدلال بما لا صحة له فيما هو من أعظم أصول
الأحكام : والاستدلال بالعادة غير الاستدلال بالاجماع ، وذلك كالأستدلال
بالعادة على احالة دعوى وجود معارض للقرآن واندراسه ، ووجود دليل يدل
على ايجاب صلاة الضحى وصوم شوال ونحوه .

وجواب الرابع : أنه يحتمل أن تكون الصحابة قد علمت صحة الاخبار المذكورة
وكونها مفيدة للعلم بعصمة الأمة ، لا بصريح مقال . بل بقرائن أحوال وامارات
دالة على ذلك لاسيما الى نقلها ولو نقلت لتطرق اليها التأويل والاحتمال ، واكتفوا
بما يعلمه التابعون من أن العادة تحيل الاعتماد على ما لأصل له فيما هو من أعظم الاصول . (١)
قولهم : يحتمل أنه نفى عنهم الضلال والخطأ بمعنى الكفر (٢) .

قلنا : هذه الاخبار نعلم أنها انما وردت تعظيماً لشأن هذه الأمة في معرض
الامتنان والانعام عليهم ، وفي حملها على نفي الكفر عنهم خاصة ابطال فائدة
اختصاصهم بذلك لمشاركة بعض آحاد الناس للامة في ذلك ، وانما يصح ذلك
أن لو أراد بها العصمة عما لا يعصم عنه الآحاد من أنواع الخطأ والكذب ونحوه
وما ذكروه من باقي التأويل فباطل . فان فائدة هذه الاخبار انما وردت
لايجاب متابعة الأمة والحث عليه والزجر عن مخالفته . ولو لم يكن ذلك محمولا
على جميع انواع الخطأ ، بل على بعض غير معلوم من ألفاظ الاخبار لامتنع
ايجاب متابعتهم فيه ، لكنه (٣) غير معلوم ، وابطلت فائدة تخصيص الامة بما ظهر
منه قصد تعظيمها لمشاركة آحاد الناس لهم في نفي بعض انواع الخطأ عنهم ؛
على ما سبق تعريفه

١ - هذا آخر الأجوبة الأربعة عن الأسئلة الأربعة المذكورة في قوله فان قيل من المحتمل ان
احداً انكر . الخ .

٢ - هذا ملخص السؤال الثاني الذي تقدمته قوله فان قيل : هذه كلها أخبار آحاد الخ .

٣ - لكنه صوابه لكونه . وهو علة لامتناع ايجاب المتابعة .

وعن السؤال الثالث : ما سبق في المسائل المتقدمة .

وعن الرابع : انه اذا ثبت انتفاء الخطأ عن الاجماع فياذهبوا اليه قطعاً فمخالفة
يكون مخطئاً قطعاً والمخطيء قطعاً في امور الدين اذا كان عالماً به لا يخرج عن
التبديع والتفسيق . ولا معنى لكون الاجماع حجة على الغير سوى ذلك .

كيف وانه اذا ثبت انتفاء الخطأ عن اهل الاجماع فيا ذهبوا اليه ، فقد اجمعو على
وجوب اتباعهم فيا ذهبوا اليه ، فكان واجباً ، نقيضاً للخطأ عنهم .

وعن المعارضات (١) العقلية ما سبق في أول المسألة .

وأما المعقول فهو ان الخلق الكثير ، وهم أهل كل عصر اذا اتفقوا على حكم
قضية وجزموا به جزماً قطعاً ، فالعادة تحيل على مثلهم الحكم الجزم بذلك
والقطع به وليس له مستند قاطع (٢) بحيث لا يتنبه واحد منهم الى الخطأ في القطع
بما ليس بقاطع . ولهذا وجدنا أهل كل عصر قاطعين بتخطئة مخلف ما تقدم
من اجماع من قبلهم ، ولولا أن يكون ذلك عن دليل قاطع ، لاستحال في العادة
اتفاقهم على القطع بتخطئة المخالف ولا يقف واحد منهم على وجه الحق في ذلك .
ومن سلك هذه الطريقة المعنوية لم ير انعقاد الأجماع عندما اذا كان عدد

المجمعين ينقص عن عدد التواتر . ويلزمه ان لا يكون الأجماع المحتج به خصيصاً
باجماع أهل الحل والعقد من المسلمين ؛ بل هو عام في اجماع كل من بلغ عددهم
عدد التواتر ، وان لم يكونوا مسلمين ، فضلاً عن اهل الحل والعقد .

وقد احتج الشيعة على صحة الأجماع بأن (٣) ما من عصر الا ولا بد فيه من امام
معصوم على ما قررناه من قاعدتهم في ذلك في « ابكار الأفكار » فاذا اجمع
أهل الحل والعقد من أهل العصر على حكم حادثة فلا بد وان يكون فيهم الامام
المعصوم لكونه سيد العلماء ، والا لما كان الاتفاق من جميع أهل الحل والعقد ؛
وهو خلاف الفرض . واذا كان كذلك ، فالامام المعصوم لا يقول الاحتمالاً

١ - انظر الجواب عن المعارضات العقلية والنقلية في ص ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ .

٢ - جملة وليس له مستند قاطع ، حال من فاعل تحيل .

٣ - بأن - صوابه بأنه .

مقطوعاً به ، وما وافقه من قول باقي الامة أيضاً يكون مقطوعاً به لكونه موافقاً
للمقطوع به ومخالف القاطع مخط لا محالة .

ولما قيل ان يقول : أما الحجية الاولى ، فالعادة لا تحيل الخطأ على الخلق
الكثير بظنهم ما ليس قاطعاً . قاطعاً ، ولهذا ، فان اليهود والنصارى ، مع كثرتهم
كثرة تخرج عن حد التواتر ؛ قد اجمعوا على تكذيب محمد عليه السلام وإنكار
رسالته . وليس ذلك إلا لخطئهم في ظن ما ليس قاطعاً قاطعاً .

وبالجملة فاما أن يقال باستحالة الخطأ عليهم فيما ذهبوا اليه ، أو لا يقال باستحالاته
فان كان الاول لزم ان لا يكون محمد نبياً حقاً لاجماعهم على تكذيبه ، وان
كان الثاني فهو المطلوب (١)

فان قيل . ما ذكرتموه في ابطال التمسك ههنا بالعادة لازم عليكم فيما ذكرتموه
في الاحتجاج بالسنة على كون الاجماع حجة ، فان حاصله آيل الى الاحتجاج
بالعادة ، وفيه ابطال ما قررتموه .

قلنا : الذي تمسكنا به من العادة احالة اتفاق الامة على إسناد المقطوع الى
الاخبار التي مستند العلم بها وبتداولها السماع المحسوس او قرائن الاحوال ، والذي
لا نحيله في العادة ههنا انما هو الغلط بظن ما ليس مقطوعاً مقطوعاً به ، فيما هو
نظري وطرقه مختلفة ، وهو غير محسوس ولا مستند العلم به قرائن الاحوال فافترق البابان .

١ - انظر ما تقدم تعليقا في ص ١٩٧ واقرأ ما ياتي من الآيات وما يتعلق بها من الاحاديث
والسيرة لتعلم أن علماء اليهود لم يجمعوا على انكار نبوته عليه الصلاة والسلام بل منهم من آمن
ومنهم من كفر عناداً وحسداً من عند انفسهم . والذين كفروا خدعوا الاميين منهم فنجسوا
تقليداً لهم قال تعالى : ولتعبدن اقربيهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى ذلك بان منهم
قسيسين ورباننا وانهم لا يستكبرون واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع
ما عرفوا من الحق والآيات ، المائدة - وقال تعالى . « من أهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات
الله آناء الليل وهم يسجدون » الآيات آل عمران - وقال تعالى : « الذين آتيناهم الكتاب من قبله
هم به يؤمنون » الآيات - القصص - وقال تعالى : « قل ارأيتم ان كان من عند الله وكفرتم
به وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله فأمن واستكبرتم » الاحقاف - وقال : « ود كثير من اهل
الكتاب لو يردنكم من بعد ايمانكم كفاراً حسداً من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق » البقرة -

وأما حجة الشيعة فمبنية على وجود الامام المعصوم في كل عصر وقد ابطالنا ذلك بالاعتراضات القادحة والاشكالات المشكلة على جهة الوفاء والاستقصاء في موضعه اللائق به من الأمامة في علم الكلام ؛ فعليك بمراجعته (١) .

المسألة الرابعة

اتفق القائلون بكون الاجماع حجة على أنه لا اعتبار بموافقة من هو خارج عن الملة ، ولا بمخالفته ، وانه لا يشترط فيه اتفاق كل أهل الملة الى يوم القيامة . أما الأول فلان الاجماع انما عرف كونه حجة بالأدلة السمعية ، على ما سبق . وهي مع اختلاف ألفاظها لا اشعار لها بادراج من ليس من أهل الملة في الاجماع . ولا دلالة لها الا على عصمة أهل الملة . ولأن الكافر غير مقبول القول . فلا يكون قوله معتبراً في اثبات حجة شرعية . ولا ابطالها . وادائم الاجماع دونه . فلا اعتبار بمخالفته . وأما الثاني . فلان الاجماع حجة شرعية يستدل به على الأحكام الشرعية . فلو اعتبر فيه اجماع كل أهل الملة الى يوم القيامة . لما أمكن الاحتجاج به : أما قبل يوم القيامة . فلهذا كمال المجمعين . وأما يوم القيامة . فلانه لا تكليف . ولا استدلال .

— وقال : « وقالت طائفة من اهل الكتاب آمنوا بالذي انزل على الذين آمنوا وجه النهاروا كفروا آخره لهم يرجمون » الآيات آل عمران - وقال : « يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر » الآية المائدة - .

١ - وانظر ايضاً منهاج السنة لشيخ الاسلام ابن تيمية .

المسألة الخامسة

ذهب الأكثرون الى أنه لا اعتبار بموافقة العامي من أهل الملة في انعقاد الاجماع . ولا بمخالفته . واعتبره الأقولون . واليه ميل القاضي أبي بكر . وهو المختار . وذلك لأن قول الأمة إنما كان حجة لعصمتها عن الخطأ بما دلت عليه الدلائل السمعية من قبل ، ولا يمنع أن تكون العصمة من صفات الهيبة الاجتماعية من الخاصة والعامية . وإذا كان كذلك . فلا يلزم أن تكون العصمة الثابتة لكل ثابتة للبعض . لأن الحكم الثابت للجملة لا يلزم أن يكون ثابتاً للأفراد . فان قيل يجب تخصيص ما ورد من النصوص الدالة على عصمة الأمة بأهل الحل والعقد منهم دون غيرهم لستة أوجه . الأول ان العامي يلزمه المصير الى أقوال العلماء بالاجماع . فلا تكون مخالفته معتبرة فيما يجب عليه التقليد فيه . الثاني : أن الأمة إنما كان قولها حجة . اذا كان ذلك مستنداً الى الاستدلال لأن اثبات الأحكام من غير دليل محال . والعامي ليس أهلاً للاستدلال والنظر . فلا يكون قوله معتبراً كالصبي والمجنون . الثالث : أن قول العامي في الدين من غير دليل خطأ مقطوع به . والمقطوع بخطئه لا تأثير لموافقته ولا لمخالفته . الرابع : أن أهل العصر الأول من الصحابة . علماءهم وعوامهم أجمعوا على أنه لا عبرة بموافقة العامي ولا بمخالفته . الخامس : أن الأمة إنما عصمت عن الخطأ في استدلالها . لأن اثبات الأحكام الشرعية من غير استدلال ودليل خطأ . والعامي ليس هو من أهل الاستدلال . فلا يتصور ثبوت عصمة الاستدلال في حقه . السادس : هو ان العامي لا يتصور منه الاصابة . اذا (١) كان قائلًا بالحكم من غير دليل . فلا يتصور عصمته لأن العصمة مستلزمة للاصابة .

١ - اهل كلمة اذا محرقة عن إذ فان المناسب ان تكون هذه الجملة تعليلاً للنفي الذي قبلها لا تقييداً له .

والجواب عن الوجه الاوّل : انه وان كان يجب على العامي الرجوع الى اقوال العلماء . فليس في ذلك ما يدل على ان اقوال العلماء دونه حجة قاطعة على غيرهم من المجتهدين من بعدهم لجواز ان يكون الاحتجاج باقوالهم على من بعدهم مشروطاً بموافقة العامة لهم (١) ، وان لم يكن ذلك شرطاً في وجوب اتباع العامة لهم فيما يفتنون به وعن الثاني : انه وان كان لا بد في الاجماع من الاستدلال لكن من أهل الأستدلال أو مطلقاً : الأول مسلم ، والثاني ممنوع .

وعلى هذا فلا يمتنع أن تكون موافقة العامة للعلماء المستدلين شرطاً في جعل الاجماع حجة ، وان لم يكن العامي مستدلاً (٢) ، ولا يلزم من عدم اشتراط موافقة الصبيان والمجانين عدم اشتراط موافقة العامة ، لما بينهما من التفاوت في قرب وانما المؤثر في حق العامة ؛ الموجب للتكليف ؛ وبعده في حق الصبيان والمجانين ، اذ انع من التكليف (٣) . وعن الثالث : انه وان كان قول العامي في الدين من غير دليل خطأ ، فلا يمنع ذلك من كون موافقة العلماء في اقوالهم شرطاً في الاحتجاج بها على غيرهم (٤) . وعن الرابع انه دعوى لم يقم عليها دليل (٥) .

وعن الخامس : ان العامي وان لم يكن من أهل الاجتهاد فلا يمتنع ان تكون موافقته من غير استدلال شرطاً في كون الاجماع حجة .

١ - اذا سلم الممتزح انه يجب على العامي تقليد المجتهد لم يكن له رأي معتبر في نفسه ، فلا يتوقف انعقاد الاجماع على رأيه . اذ لو رأى رأياً بالحرص والتخمين كان آثماً فكيف يعتبر شرطاً في انعقاد الاجماع موافقته للعلماء بما هو آثم به اللهم الا اذا فهم رأيه عن مشاركة في البحث مثلاً فهو معتبر واما عامياً في ذلك الحكم .

٢ - جوابه ما تقدم من الكلام على الاعتراض الاول .
٣ - التفاوت بقرب الفهم وبعده لا تأثير له فيما نحن بصده وانما يمتنع في انعقاد الاجماع وصوله بالفعل الى قول نتيجة لبحثه ولو مشاركة العلماء واذن يجب عليه العمل به وهو في ذلك الحكم ليس بهامي كما تقدم .

٤ - جوابه وجواب الخامس والسادس ما تقدم في جواب الاعتراض الاول .
٥ - دليبه الاستقراء فانه لم يمهّد أن خليفة من الخلفاء الراشدين استدعى عامياً لاخذ رأيه في قضية انما كانوا يستعدون العلماء ومن فيهم أهلية للنظر

وعن السادس : انه وان كان العامي اذا انفرد بالحكم لا يتصور منه الاصابة
فالمانع من تصويبه مع الجماعة بتقدير موافقته لهم في أقوالهم ، ولاشك أن العامي
مصيب في موافقته للعلماء . وعلى هذا ، جاز أن تكون موافقته شرطاً في جعل
الاجماع حجة ، على ما سبق تقريره .

وبالجملة ، فهذه المسألة اجتهادية ، غير أن الاحتجاج بالاجماع عند دخول العوام
فيه يكون قطعياً وبدونهم يكون ظنياً (١) . وعلى هذا فمن قال بادخال العوام في
الاجماع ، قال بادخال الفقيه الحافظ لأحكام الفروع فيه ، وان لم يكن اصولياً ،
وبادخال الأصولي الذي ليس بفقيه بطريق الاولى لما بينها وبين العامة من التفاوت
في الاهلية وصحة النظر ، هذا في الاحكام ، وهذا في الاصول .
ومن قال بانه لا مدخل للعوام في الاجماع اختلفوا في الفقيه والاصولي ، نفيًا واثباتًا .
فمن اثبت نظر الى ما اشتملا عليه من الاهلية التي لا وجود لها في العامي ،
ودخولها في عموم لفظ الأمة في الأحاديث السابق ذكرها .

ومن نفى نظر الى عدم الاهلية المعتبرة في أئمة أهل الحل والعقد من المجتهدين
كالشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم .
ومنهم من فصل بين الفقيه والاصولي ؛ وهؤلاء اختلفوا .

فمنهم من اعتبر قول الفقيه الذي ليس باصولي ، والتي قول الاصولي الذي ليس بفقيه .
ومنهم من عكس الحال واعتبر قول الاصولي دون الفقيه لكونه أقرب الى
مقصود الاجتهاد ، لعله بمدارك الاحكام على اختلاف اقسامها ، وكيفية دلالاتها
وكيفية تلقي الاحكام من منطوقها ومفهومها ومعقولها ، بخلاف الفقيه .
ومن اعتبر قول الاصولي والفقيه ، اعتبر قول من بلغ رتبة الاجتهاد ، وإن لم
يكن مشتهراً بالفتوى بطريق الاولى ؛ وذلك كواصل بن غطاء ونحوه . وفيه
خلاف . والمتبع في ذلك كله ما غلب على ظن المجتهد

١ - فيه ان المؤلف ترك ما اختاره في أول المسألة ونزل عن مقتضى دليله من اعتبار موافقة
العامي في انعقاد الاجماع وحجيته الى اعتبار موافقته في قطعية الاجماع ، فالاجماع اذن بدون
موافقة العامي للعلماء حجة ظنية .

المسألة السادسة

المجتهد المطلق ، إذا كان مبتدعاً لا يخلو ؛ إما أن لا يكفر ببدعته، أو يكفر .
فإن كان الاول فقد اختلفوا في انعقاد الاجماع مع مخالفته نفيًا وإثباتاً (١) .
ومنهم من قال : الاجماع لا ينعقد عليه ؛ بل على غيره ، فيجوز له مخالفة
اجماع من عداه . ولا يجوز ذلك لغيره .

والمختار أنه لا ينعقد الاجماع دونه ، لكونه من أهل الحل والعقد ، وداخلا
في مفهوم لفظ الامة المشهود لهم بالعصمة . وغايته أن يكون فاسقاً ؛ وفسقه غير
مغل بأهلية الاجتهاد . والظاهر من حاله فيما يخبر به عن اجتهاده الصدق كاختبار
غيره من المجتهدين .

كيف وانه قد يعلم صدق الفاسق بقرائن أحواله ، في مباحثاته وفتلات لسانه،
وإذا علم صدقه ، وهو مجتهد كان كغيره من المجتهدين .

فإن قيل : إذا كان فاسقاً ، فالفاسق غير مقبول القول إجماعاً فيما يخبر به ؛ فكان
كالكافر والصببي ، ولانه لا يجوز تقليده فيما يفتي به ، فلا يعتبر خلافه كالصببي .
قلنا : إنما لا يقبل قوله فيما يخبر به ، إذا لم يكن متأولاً وكان عالمًا بفسقه .
وأما إذا لم يكن كذلك ؛ فلا . وعلى هذا ؛ فلا نسلم امتناع قبول فتواه بالنسبة الى من
ظهر صدقه عنده .

وأما الصبي ، فإنما لم يعتبر قوله لعدم أهليته بخلاف ما نحن فيه .

وان كان الثاني ، فلا خلاف في أنه غير داخل في الاجماع لعدم دخوله
في مسمى الامة المشهود لهم بالعصمة ، وان لم يعلم هو كفر نفسه .

وعلى هذا فلو خالف في مسألة فرعية وبقي مصراً على المخالفة حتى تاب عن
بدعته ، فلا أثر لمخالفته ؛ لانعقاد اجماع جميع الامة الاسلامية قبل اسلامه ، كما لو
أسلم ثم خالف ، إلا على رأي من يشترط في الاجماع انقراض عصر المجمعين ،

١ - اي فمنهم من قال لا ينعقد مطلقاً لا عليه ولا على غيره ومنهم من قال ينعقد مطلقاً عليه
وعلى غيره .

ولو ترك بعض الفقهاء العمل بالاجماع ، بخلاف هذا المبتدع المكفر، فهو معذور، ان لم يعلم ببدعته ولا يؤاخذ بالمخالفة، كما إذا عمل الحاكم بشهادة شاهد الزور من غير علم بتزويره ، وان علم ببدعته ، وخالف الاجماع، لجهله بأن تلك البدعة مكفرة فهو غير معذور لتقصيره عن البحث، والسؤال عن ذلك لعلماء الأصول (١) العارفين بأدلة الإيمان والتكفير ، حتى يحصل له العلم بذلك بدليله ، إن كانت له أهلية فهمه ، وإلا قلدهم فيما يخبرون به من التكفير . وأما ماذا يكفر به من البدع؛ فقد استقصينا الكلام فيه في حكايات مذاهب أهل الملل والنحل في « ابيكار الأفكار » فعليك بمراجعته .

المسألة السابعة

ذهب الاكثرون من القائلين بالاجماع إلى أن الاجماع المحتج به غير مختص باجماع الصحابة ؛ بل اجماع أهل كل عصر حجة، خلافاً لداود وشيخته من أهل الظاهر، ولأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه (٢)

والأول هو المختار ، ويدل عليه أن حجة كون الاجماع حجة غير خارجة كما ذكرناه من الكتاب والسنة والمعقول . وكل واحد منها لا يفرق بين أهل عصر وعصر ، بل هو متناول لأهل كل عصر حسب تناوله لأهل عصر الصحابة، فكان إجماع أهل كل عصر حجة .

فان قيل : حجة كون الاجماع حجة غير خارجة عن الآيات والأخبار السابق ذكرها ، وقوله تعالى « كنتم خير امة اخرجت للناس »

وقوله « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً » خطاب مع الموجودين في زمن النبي عليه السلام ، فلا يكون متناولاً لغيرهم .

وقوله تعالى « ويتبع غير سبيل المؤمنين » والأخبار على (٣) عصمة الأمة خاصة

١ - اي علماء التوحيد . ٢ - انظر هذه المسألة في كتاب احكام الاحكام لابن حزم .
 - لعل فيه تحريفاً او حذفاً والاصل والأخبار عن عصمة الامة . او والأخبار الدالة على
 عصمة الامة .

بالصحابية الموجودين في زمن النبي عليه السلام ، إذ هم كل المؤمنين وكل الأمة ، فان من لم يوجد بعد ، لا يكون موصوفاً بالآيمان . وبكونه من الأمة .

وأما التابعون ، وكذلك من بعدهم ، إذا أجمعوا على حكم ، فليس هم كل المؤمنين ، لا كل الأمة ، فلا يكون الخطاب متناولاً لهم وحدهم ؛ بل مع من تقدم من المؤمنين قبلهم ضرورة تصافهم بذلك ؛ حالة وجودهم ، وبموتهم لم يخرجوا عن كونهم من المؤمنين ومن الأمة .

وكذلك فانه لو ذهب واحد من الصحابة الى حكم ، وانفق التابعون على خلافه لم يكن اجماعهم منعقداً ، ولو خرج بموته عن الامة والمؤمنين ، لما كان كذلك واذا لم يكن التابعون كل الامة ، ولا كل المؤمنين ، فما انفقوا عليه لا يكون هو قول كل الامة ، ولا كل المؤمنين فلا يكون حجة . وسواء وجد لمن تقدم قول أو لم يوجد ، فمخالفتهم لا يكون مخالفاً لكل الامة ، ولا لكل المؤمنين ، فلا يكون بذلك مستحقاً للتوعد .

سألنا دلالة الآيات والاختبار على ان انعقاد اجماع من بعد الصحابة حجة ، لكنه معارض بما يدل على عدمه ، وبيانه من ستة أوجه .

الاول : ان اجماع التابعين لا بد له من دليل ؛ وذلك الدليل اما ان يكون نصاً ؛ او اجماعاً ، او قياساً .

فان كان اجماع من تقدم ، فالحكم ثابت باجماع الصحابة . لا باجماع التابعين . وان كان قياساً ، فيستدعي ان يكون متفقاً عليه بين جميع التابعين ، ليكون مناط اجماعهم ، وليس كذلك ؛ لوقوع الخلاف فيه فيما بينهم .

وان كان نصاً ، فلا بد وان تكون الصحابة عاملة به ضرورة انه لا طريق الى معرفة التابعين به الا من جهة الصحابة ، ولو كان ذلك دليلاً يمكن التمسك به في اثبات الحكم ، لما تصور تواطؤ الصحابة على تركه واهماله .

الثاني : هو أن الاصل ان لا يرجع الى قول أحد سوى الصادق المؤيد بالمعجزة ، لتطرق الخطأ والكذب الى من عداه . غير انه لما ورد الثناء من النبي عليه السلام

على الصحابة بقوله (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم (١)) وقوله : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) والذم لاهل الاعصار المتأخرة بقوله عليه السلام . ثم يفشو الكذب وان الرجل يصبح مؤمناً ، ويسمي كافراً ، وان الواحد منهم يحلف على ما لا يعلم ، ويشهد قبل ان يستشهد ، وان الناس يكونون كالذئب الى غير ذلك من انواع الذم التي سبق ذكرها (٢)، أو جب قصر الاحتجاج على اجماع الصحابة دون غيرهم .

الثالث : ان الاحتجاج بالاجماع انما يمكن بعد الاطلاع على قول كل واحد من اهل الحل والعقد ومعرفة في نفسه . وذلك انما يتصور في حق الصحابة ؛ لان اهل الحل والعقد منهم كانوا معروفين مشهورين محصورين لقلتهم وانحصارهم في قطر واحد ، بخلاف التابعين ومن بعدهم لكثرتهم ونشبتهم في البلاد المتباعدة .

الرابع : ان الاجماع من الصحابة واقم على ان كل مسألة لا تكون مجعاً عليها ولا فيها نص قاطع أنه يجوز الاجتهاد فيها . فاذا لم يكن اجماع من الصحابة ، ولا ثم نص قاطع ، والا لما ساغ من الصحابة تركه وانما له . فتكون المسألة مجعاً على جواز الاجتهاد فيها منهم . فلو اجمع التابعون على حكم تلك المسألة ، فان منعنا من اجتهاد غيرهم فيها . فقد خرقتنا اجماع الصحابة . وان جوزنا . فاجماع التابعين لا يكون حجة . وهو المطلوب .

الخامس : انه لو كان في الامة من هو غائب . فانه وان لم يكن له في المسألة قول بنفى ولا اثبات . لا ينعقد الاجماع دونه في تلك المسألة . لكونه لو كان حاضراً . لكان له فيها قول . فكذلك الميت من الصحابة قبل التابعين .

١ - قال البزار هذا حديث لا يصح عن رسول الله (ص) وليس هو في كتب الحديث المعتمدة .
انظر كلام الذهبي في الميزان على هذا الحديث في ترجمة جعفر بن عبد الواحد الهاشمي .

٢ - ما ذكره المؤلف في ذم اهل الاعصار المتأخرة أجزاء من احاديث اقتصر منها على موضع الشاهد مع نوع تصرف في الجزء الذي اقتصر عليه . وهذا مما يحصل منه كثيرا . وقد مر نظيره ص ٢١٩ مع التنبيه على صنيعة ص ١٧٧

السادس : انه لو كان قد خالف واحد من الصحابة ، فإن اجماع التابعين بعده لا ينعقد ، واذا لم ينقل خلاف من تقدم لا ينعقد الاجماع لاحتمال أن أحداً ممن تقدم خالف ولم ينقل خلافه . واذا احتل واحتمل ، فالاجماع لا يكون ميقناً .
والجواب هن السؤال الأول : قولهم في الآيات انها خطاب مع الموجودين في زمن النبي عليه السلام يلزمهم عليه أن لا ينعقد اجماع الصحابة بعد موت من كان موجوداً عند نزول هذه الآيات ، لان اجماعهم ليس اجماع جميع المخاطبين وقت نزولها ، وان لا يعتد بخلاف من أسلم بعد نزولها ، لكونه خارجاً عن المخاطبين . وقد أجمعنا على أن اجماع من بقي ، من الصحابة بعد رسول الله ، يكون حجة .
قولهم : التابعون ليس هم كل الامة ، ولا كل المؤمنين ، يلزم عليه أن لا ينعقد اجماع من بقي من الصحابة بعد موت رسول الله ، لان من مات من الصحابة ، أو استشهد في حياة رسول الله داخل في مسمى المؤمنين والامة ، وهو خلاف الجمع عليه بين القائلين بالاجماع ، وليس ذلك ، الا لأن الماضي اذا لم يكن له قول غير معتبر ؛ كما أن المستقبل غير منتظر ، وعلى هذا ، فنقول : انه اذا ذهب واحد من الصحابة الى حكم في مسألة ، ثم مات ، وأجمع التابعون على خلافه في تلك المسألة . فقد قال بعض الاصوليين انه ينعقد اجماع التابعين . ولا اعتبار بقول الماضي وليس بحق لانه يلزم منه انه اذا اجمعت الصحابة على حكم ثم ماتوا واجمع التابعون على خلاف اجماع الماضيين ، انه ينعقد ، وهو محال مخالف لاجماع القائلين بالاجماع .

وانما الحق في ذلك ان يقال : اذا حكم الواحد من الصحابة بحكم ، ثم حكم التابعون بخلافه ، فحكم التابعين ليس هو حكم جميع الامة المعترين في تلك المسألة التي وقم الخوض فيها . وان كان حكمهم في مسألة لم يتقدم فيها خلاف بعض الصحابة فهو حكم كل الامة المعترين ، وهذا كما لو أفتى الصحابي بحكم ، ثم مات ، وأجمع باقي الصحابة على خلافه ، فانه لا ينعقد اجماعهم . وان انعقد اجماعهم اذا مات من غير مخالفة لان حكمهم في الاول ليس هو حكم كل الامة المعترين بخلاف حكمهم في الثاني .

والجواب عن المعارضة الاولى انه وان كان دليل التابعين معلوماً للصحابة ،
غير انه لا يمتنع أن تكون واقعة الحكم لم تقع في زمن الصحابة ، فلم يتعرضوا
لحكمها ، وانما وقعت في زمن التابعين ، فتعرضوا لاثبات حكمها بناء على ما
وجدوه من الدليل الذي كان معلوماً للصحابة .

وعن الثانية ان الادلة الدالة على كون الاجماع حجة لا تفرق بين أهل عصر وعصر
وقوله عليه السلام «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» (١) لا يدل على
عدم الاهتداء بغيرهم الا بطريق مفهوم اللقب . والمفهوم ليس بحجة فضلاً عن
مفهوم اللقب على ما سيأتي في مسائل المفهوم

وكذلك الكلام في قوله « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر » . كيف
وأن ذلك ما يوجب كون اجماع أبي بكر وعمر مع مخالفة باقي الصحابة لهم حجة
قاطعة ، وهو خلاف الاجماع من الصحابة .

قولهم انه ذم أهل الأعصار المتأخرة .

قلنا غاية ما في ذلك غلبة ظهور الفساد والكذب ، وليس فيه ما يدل على خلو
كل عصر ممن تقوم الحجة بقوله (٢) ، وانه (٣) اذا اتفق أهل ذلك العصر على
حكم لا يكونون معصومين عن الخطأ فيه .

وعن الثالثة ما سبق في مسألة تصور الأطلاع على اجماعهم ومعرفةهم
وعن الرابعة أنه ان أجمع الصحابة على تجويز الخلاف مطلقاً فلا يتصور انعقاد
اجماع التابعين على الحكم في تلك المسألة ، لما فيه من التعارض بين الاجماعين
القاطعين وان اجمعوا على تسوية الاجتهاد مشروطاً بعدم الاجماع ، فلا تناقض .
وعن الخامسة أنها منتقضة بالواحد من الصحابة ، فانه لو مات اتفق الاجماع

١ - تقدم الكلام عليه تعليقا ص ٢٣٢

٢ - بل دلت الاحاديث على بقاء من تقوم به الحجة حتى تقوم الساعة وان كثرت اهل الشر .
كحديث لا تزال طائفة من امتي قائمة على الحق . الخ .

٣ - المصدر المؤول من ان واسمها وخبرها مطوف على « خلو »

من باقي الصحابة دونه ، ولو كان غائباً لم ينعقد . وانما كان كذلك ، لان الغائب في الحال له أهلية القول والحكم والموافقة والمخالفة ، بخلاف الميت .
 وعن السادسة أنها باطلة بالميت الاول من الصحابة ؛ فانه يحتمل أنه خالف ، ولم يتقل خلافة . ومع ذلك فان اجماع باقي الصحابة بعده يكون منعقداً .
 كيف وان النظر الى مثل هذه الاحتمالات البعيدة ، مما لا التفات اليه . والا لما انعقد اجماع الصحابة لاحتمال أن يكون واحد منهم قد أظهر الموافقة ، وأهطن المخالفة لامر من الامور ، كما نقل عن ابن عباس في موافقته لعمر في مسألة العول واظهار النكير بعده .

المسألة الثامنة

اختلفوا في انعقاد اجماع الاكثر مع مخالفة الاقل ، فذهب الاكثرون الى انه لا ينعقد .
 وذهب محمد بن جرير الطبري وابو بكر الرازي أبو الحسين الخياط من المعتزلة ، واحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، الى انعقاده .
 وذهب قوم الى ان عدد الاقل ان بلغ التواتر لم يعتد بالاجماع دونه والا كان معتداً به .
 وقال أبو عبد الله الجرجاني : ان سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتداً به ، كخلاف ابن عباس في مسألة العول . وان انكرت الجماعة عليه ذلك ، كخلاف ابن عباس في المتعة والمنع من تحريمه بالفضل ، لم يكن خلافه معتداً به .
 ومنهم من قال ان قول الاكثر يكون حجة ، وليس باجماع .
 ومنهم من قال ان اتباع الاكثر أولى ، وان جاز خلافة .
 والمختار مذهب الاكثرين ويدل عليه أمران :
 الاول : — أن التمسك في اثبات كون الاجماع حجة انما هو بالاخبار الواردة في السنة الدالة على عصمة الامة على ما سبق تقريره . وعند ذلك فلفظ (الامة) في الاخبار يحتمل أنه اراد به كل الموجودين من المسلمين في اي عصر كان .
 ويحتمل انه اراد به الاكثر ، كما يقال : بنو تميم يحمون الجار ويكرمون الضيف ، والمراد به الاكثر منهم . غير ان جملة على الجميع مما يوجب العمل بالاجماع

قطعاً لدخول العدد الاكثر في الكل ، ولا كذلك إذا حمل على الاكثر، فانه لا يكون
الاجماع مقطوعاً به لاحتمال ارادة الكل ، والاكثر ليس هو الكل

الثاني : أنه قد جرى مثل ذلك في زمن الصحابة ، ولم ينكر أحد منهم على
خلاف الواحد ؛ بل سوغوا له الاجتهاد فيما ذهب اليه مع مخالفة الاكثر، ولو كان
اجماع الاكثر حجة ملزمة للغير الاخذ به لما كان كذلك . فمن ذلك اتفاق اكثر
الصحابة على امتناع قتال مانعي الزكاة مع خلاف ابي بكر لهم . وكذلك خلاف
اكثر الصحابة لما انفرد به ابن عباس في مسألة العول وتحليل المتعة وانه لا ربا
الا في النسب . وكذلك خلافهم لابن مسعود فيما انفرد به في مسائل الفرائض ،
ولزيد بن ارقم في مسألة العينة ؛ ولابي موسى في قوله : النوم لا ينقض الوضوء ،
ولابي طلحة في قوله بأن اكل البرد لا يفطر ، الى غير ذلك .

ولو كان اجماع الاكثر حجة ، لهادرو بالانكار والتخطئة ، وما وجد منهم
من الانكار في هذه الصور لم يكن انكار تخطئة بل انكار مفاطرة في المأخذ ،
كما جرت عادة المجتهدين بعضهم مع بعض . ولذلك بقي الخلاف الذي ذهب اليه
الاقول جائزاً الى وقتنا هذا . وربما كان ما ذهب اليه الاقل هو المعول عليه الآن .
كقتال مانعي الزكاة . ولو كان ذلك مخالفاً للاجماع المقطوع به . لما كان ذلك سائماً .

وقد تمسك بعضهم ههنا بطريقة أخرى ، فقيل انه لو انعقد اجماع الاكثر مع
مخالفة الاقل فاما ان ينعقد الإجماع عليه ، فيلزم منه ترك ما علمه بالدليل والرجوع
الى التقليد ، وذلك في حق المجتهد ممتنع ، وان لم ينعقد الاجماع عليه ، فلا يكون
الاجماع حجة مقطوعاً بها فانه او كان مقطوعاً به لما ساغت مخالفته بالاجتهاد .

ولقائل أن يقول : اذا فرضنا ان انعقاد الاجماع من الاكثر دون الاقل حجة
قاطعة ، فالقول برجوع المجتهد الواحد اليه . وان كان على خلاف ما أوجبه
اجتهاده : لا يكون منكرأ لما فيه من ترك الاجتهاد بالرجوع الى الإجماع القاطع .
ولهذا ، فانه لو اجمعت الأمة على حكم ، ثم جاء من بعدهم مجتهد يرى في اجتهاده
ما يخالف اجماع الأمة السابقة ، لم يجزله الحكم به ، بل وجب عليه الرجوع الى الأمة (١) .

١ - هذا قياس مع الفارق فان المتأخر من عصر الاجماع غير معتبر قوله في انعقاده اتفاقاً كما
تقدم في المسألة الرابعة من مسائل الاجماع بديله بخلاف من كان في عصر الاجماع فقوله معتبر في
انعقاده لعدم انطباق ذلك الدليل عليه .

احتج المخالفون بالنصوص والإجماع والمعقول .

أما من جهة النصوص ، فمنها ما ورد من الأخبار الدالة على عصمة الامة عن الخطأ . ولفظ (الامة) يصح اطلاقه على أهل العصر ، وان شد منهم الواحد والاثنان ، كما يقال . بنو تميم يحمون الجمار ؛ ويكرمون الضيف . والمراد به الاكثر . فكان اجماعهم حجة لدلالة النصوص عليه .

ومنها قوله ؛ عليه السلام (عليكم بالسواد الاعظم ، عليكم بالجماعة ، يدالله على الجماعة ، واياكم والشذوذ) والواحد والاثنان بالنسبة الى الخلق الكثير شذوذ . (الشيطان مع الواحد وهو عن الاثنین ابعده) ونحو ذلك من الاخبار .

وأما الاجماع فهو ان الامة اعتمدت في خلافة ابي بكر على انعقاد الاجماع عليه ، لما اتفق عليه الأكترون ، وان خالف في ذلك جماعة كعلي وسعد بن عباد ، ولولا ان اجماع الاكثر حجة مع مخالفة الاقل ، لما كانت امامة ابي بكر ثابتة بالاجماع . أما من جهة المعقول ، فمن خمسة أوجه :

الاول : ان خبر الواحد بامر لا يفيد العلم ، وخبر الجماعة اذا بلغ عددهم عدد التواتر يفيد العلم . فليكن مثله في باب الاجتهاد والاجماع .

الثاني : ان الكثرة يحصل بها الترجيح في رواية الخبر ، فليكن مثله في الاجتهاد .
الثالث : انه لو اعتبرت مخالفة الواحد والاثنين ، لما انعقد الاجماع اصلا ، لأنه ما من اجماع إلا ويمكن مخالفة الواحد والاثنين فيه ، اما سرا ، واما علانية .

الرابع : ان الاجماع حجة في العصر الذي هم فيه ، وفيما بعد ، وذلك يقتضي أن يكون فيهم مخالف حتى يكون حجة عليه .

الخامس : ان الصحابة انكرت على ابن عباس خلافه في رها الفضل في النقود ، وتحليل المتعة ، والعول . ولولا ان اتفاق الاكثر حجة لما انكروا عليه ، فانه ليس للمجتهد الإنكار على المجتهد .

والجواب : قولهم : لفظ (الامة) يصح اطلاقه على الاكثر .

قلنا بطريق المجاز ، ولهذا يصح ان يقال : اذا شد عن الجماعة واحد ، ليس هم كل الامة ولا كل المؤمنين ، بخلاف ما اذا لم يشد منهم أحد . وعلى هذا ، فيجب حمل لفظ (الامة) على الكل لكون الحجة فيه قطعية لما بيناه في حجتنا . وعلى هذا فيجب حمل قوله عليه السلام (عليكم بالسواد الاعظم (١)) على جميع أهل العصر . لانه لا أعظم منه .

فان قيل : فظاهر هذا الخبر يقتضي أن يكون السواد الاعظم حجة على من ليس من السواد الاعظم وذلك لا يتم الا بان يكون في عصمهم مخالف لهم . قلنا : هو حجة على من يأتي بعدهم أقل عدداً منهم وعلى هذا يكون الجواب عن قوله « عليكم بالجماعة » ، يد الله على الجماعة » وحيث قال عليه السلام « الاثنان فيما فوقهما جماعة » انما اراد به انعقاد جماعة الصلاة بهما ، وقوله « اياكم والشذوذ » . قلنا . الشذوذ هو المخالف بعد الموافقة ، لا من خالف قبل الموافقة ، وقوله : « الشيطان مع الواحد وهو عن الاثنان أبعد » اراد به الحث على طلب الرفيق في الطريق ، ولهذا قال (والثلاثة ركب)

وما ذكروه في عقد الامامة لأبي بكر ، فلا نسلم أن الاجماع معتبر في انعقاد الامامة . بل البيعة بمحضر من عدلين كافية .

كيف وانا لا نسلم عدم انعقاد اجماع الكل على بيعة أبي بكر ؛ فان كل من تأخر عن البيعة انما تأخر لعذر أو طرؤ أمر مع ظهور الموافقة منه بعد ذلك ، وقد استقصينا الكلام في هذا المعنى في الامامة من علم الكلام .

والجواب : عن الحجة الاولى من المعقول ،

انه كان صدق الاكثر فيما يخبرون به عن أمر محسوس مفيداً للعلم ، فلا يلزم مثله في الاجماع الصادر عن الاجتهاد ، مع أن الاحتجاج فيه انما هو بقول الامة ، والاكثر ليس هم كل الامة على ما سبق ثم لو كان كل من أفاد خبره اليقين ، يكون قوله إجماعاً محتجاً به ، لوجب أن يكون إجماع كل أهل بلد محتجاً به مع مخالفة أهل البلد الآخر لهم ؛ لان خبر أهل كل بلد يفيد العلم .

وعن الثانية أنه لا يلزم من الترجيح بالكثرة في الرواية التي يطلب منها غلبة الظن دون اليقين مثله في الاجماع ، مع كونه يتيقناً ، كيف وانه لو اعتبر في الاجماع ما يعتبر في الرواية ، لكان مصير الواحد الى الحكم وحده اجماعاً ، كما أن روايته وحده مقبولة . وليس كذلك .

وعن الثالثة أن الاحتجاج بالاجماع انما يكون حيث علم الاتفاق من الكل اما بصريح المقال أو قرائن الاحوال ، وذلك ممكن حسب امكان العلم باتفاق الاكثر ، واما حيث لا يعلم فلا . وان قيل ان ذلك غير ممكن ؛ فمثله أيضاً جار في الاكثر . ويلزم من ذلك أن لا ينعقد الاجماع اصلاً ، وهو خلاف للاصلين (١) .
وعن الرابعة انه يكون حجة على من خالف منهم بعد الوفاق في زمنهم وعلى من يوجد بعدهم . ثم ان كان الاجماع لا يكون حجة الا مع الخلاف ، فيلزم منه انه اذا لم يكن خلاف ، لا يكون اجماع ، وهو ظاهر الاحالة .

وعن الخامسة أن انكار الصحابة على ابن عباس فيما ذهب اليه لم يكن بناء على اجماعهم واجتهادهم ، بل بناء على مخالفة ما رووه له من الاخبار الدالة على تحريم ربا الفضل ونسخ المنعة ، على ما جرت به عادة المجتهدين في مناظراتهم ، والانكار على مخالفة ما ظهر لهم من الدليل حتى يبين لهم المأخذ من جانب الخصم ، وذلك كما قال ابن عباس : من شاء باهلني باهلته ، والذي أحصى رمل عالج عدداً ما جعل الله في القرية نصفاً ونصفاً وثلاثاً ، هذان نصفان ذهباً بالمال فاين موضع الثلث .
وقال آخر : ألا يتقي الله زيد ، يجعل ابن الابن ابناً ، ولا يجعل أب الاب أباً . وليس ذلك لان العود الى قوله واجب على من خالفه ؛ بل بمعنى طلب الكشف عن مأخذ المخالفة . واذا عرف أنه لا يكون اتفاق الاكثر اجماعاً ، فيمتنع ان يكون حجة لخروجه عن الأدلة المتفق عليها وهي النص من الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس وعدم دليل يدل على صحة الاحتجاج به . ولذلك لا يكون أولى بالاتباع ، لان الترجيح بالكثرة ، وان كان حقاً في باب رواية الاخبار لما فيه من ظهور أحد الظنين على الآخر ، فلا يلزم مثله في باب الاجتهاد ، لما فيه من ترك ما ظهر له من الدليل لما لم يظهر له فيه دليل ، أو ظهر غير انه مرجوح في نظره .

١ - اي أصل المستدل والمترض وهو امكان حصول الاجماع والاطلاع عليه .

المسألة التاسعة

اختلفوا في التابعي إذا كان من أهل الاجتهاد في عصر الصحابة هل ينعقد اجماع الصحابة مع مخالفته أم لا . فمنهم من قال : لا ينعقد باجماعهم مع مخالفته . ثم اختلف هؤلاء ، فمن لم يشترط انقراض العصر ، قال ان كان من أهل الاجتهاد قبل انعقاد اجماع الصحابة ؛ فلا يعتد باجماعهم مع مخالفته ، وان بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد اجماع الصحابة ، لا يعتد بخلافه ؛ وهذا هو مذهب اصحاب الشافعي واكثر المتكلمين واصحاب أبي حنيفة ، ومذهب أحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه .

ومن شرط انقراض العصر ، قال لا ينعقد اجماع الصحابة مع مخالفته ، سواء كان من أهل الاجتهاد حاله اجماعهم ، او صار مجتهدا بعد اجماعهم ، لكن في عصرهم .
 وذهب قوم الى أنه لا عبرة بمخالفته أصلا ، وهو مذهب بعض المتكلمين وأحمد بن حنبل في رواية .

والخيار أنه ان كان من أهل الاجتهاد حاله اجماع الصحابة لا ينعقد اجماعهم دون موافقته .

وقد استدلل كثير من اصحابنا بقولهم ان الصحابة سوغت للتابعين المعاصرين لهم الاجتهاد معهم في الوقائع الحادثة في عصرهم ؛ كسعيد بن المسيب وشريح القاضي ، والحسن البصري ، ومسروق ، وأبي وائل ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم ، حتى ان عمر وعليا وليا شريحا القضاء ولم يعترضا عليه فيما خالفهما فيه ، وحكم على علي في خصومة عرضت له عنده على خلاف رأي علي ، ولم ينكر عليه .

وروي عن ابن عمر أنه سئل عن فريضة ؛ فقال : اسألو اسعيد بن جبير ؛ فإنه اعلم بهامني .
 وسئل الحسين بن علي كرم الله وجهه عن مسألة ، فقال : اسألوا الحسن البصري وسئل ابن عباس عن نذر ذبح الولد ، فقال : اسألوا مسرقا . فلما أتاه السائل بجوابه اتبعه وروى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : تذاكرت أنا وابن عباس وابو هريرة في عدة الحامل المتوفي عنها زوجها فقال ابن عباس : عدتها ابعده الاجلين . وقلت أنا : عدتها أن تضع حملها . وقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي فسوغ ابن عباس لابي سلمة ان يخالفه مع ابي هريرة ، الى غير ذلك من الوقائع .

ولو كان قول التابعي باطلا لما ساغ للصحابة تجويزه و الرجوع اليه . وفي هذه الحجة نظر .
فان لقائل أن يقول: انما كان الاجتهاد مسوغاً للتابعي عند اختلاف الصحابة ؛
ولا يلزم من الاعتداد بقوله ذم الاختلاف الاعتداد بقوله مع الاتفاق ، وهو محل
التزاع . ولهذا ؛ فان قول التابعي معتبر بعد انقراض عصر الصحابة ، اذا لم يكن
منهم اتفاق ، وغير معتبر إذا كان خلاف اتفاقهم .

والمعتمد في ذلك أن يقال : الادلة الدالة على كون الاجماع حجة ، انما هي الاخبار
الدالة على عصمة الامة عن الخطأ على ما سبق . وهذا الاسم لا يصدق عليهم مع خروج
التابعين المجتهدين عنهم فانه لا يقال إجماع جميع الامة ، بل إجماع بعضهم ، فلا يكون حجة .
احتج الخصوم بالنص والمعقول والآثار .

اما النص فقوله عليه السلام « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ،
عضوا عليها بالنواجذ » وقوله « اقتدوا باللذين من ابعدى أبي بكر وعمر »
وقوله « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » .

وأما المعقول ، فهو ان الصحابة لهم مزية الصحبة وشهادة التنزيل وسماع التأويل
وأنهم مرضي عنهم على ما قال تعالى « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك
تحك الشجرة » وقد قال النبي في حقهم : لو اتفق غيرهم (١) ملء الارض ذهباً لما بلغ
مد احداهم . وذلك يدل على ان الحق معهم لا مع مخالفهم .

واما الآثار ، فمنها ان علياً عليه السلام نقض على شريح حكمه في ابني عم
أحدهما أخ لام ، لما جعل المال كله للاخ .

ومنها ما روى عن عائشة أنها انكرت على أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
مجاراة للصحابة وكلامه فيما بينهم ، وزجرته عن ذلك ، وقالت « فروح يصيح مع الديكة »
والجواب عن النصوص ما سبق في مسألة انعقاد إجماع غير الصحابة .

١ - رواية الصحيحين أحدكم والخطاب لخالد بن الوليد ومن تأخر اسلامه من الصحابة بياناً
لحق من تقدم اسلامه فاسلم قبل صلح الحديبية كعبد الرحمن بن عوف وسبب الحديث يدل على ذلك
فان سببه خصومة بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف وسب خالد لعبد الرحمن .

وعن المعقول: قولهم ان الصحابة لهم مزية الصحة والفضيلة والدرجة الرفيعة .

قلنا : لو كان ذلك مما يوجب اختصاص الاجماع بهم لما اعتبر قول الانصار مع المهاجرين ؛ ولا قول المهاجرين مع قول العشرة ؛ ولا قول باقي العشرة مع قول الخلفاء الاربعة ، ولا قول عثمان وعلي مع قول أبي بكر وعمر ، ولا قول غير الاهل مع الاهل ، ولا قول غير الزوجات ، مع الزوجات لوقوع التفاوت والتفاضل ، ولم يقل به قائل .

وعن الآثار ، أما نقض علي على شريح حكمه ؛ فليس لأن قوله غير معتبر . ولهذا ، فإنه لما حكم عليه في مخاصمته بخلاف رأيه لم ينكر عليه ، وإنما نقض حكمه ؛ بمعنى أنه رد عليه بطريق الاستدلال والاعتراض ، كما يقال نقض فلان كتاب فلان وكلامه اذا اعترض عليه . ويحتمل أنه نقضه بنص اطلع عليه أو جب نقض حكمه .

وأما انكار عائشة على أبي سلة ، فيحتمل أنه كان ذلك بخلافه فيما سبق فيه اجماع الصحابة أو لانه لم يكن قد بلغ رتبة الاجتهاد ، او بطريق التأديب مع الصحابة ، أو لانها رأت ذلك مذهباً لها ، فلا حجة فيه .

المسألة العاشرة

اتفق الاكثرون على ان اجماع اهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حالة انقضاء اجماعهم ، خلافاً للمالك ، فانه قال . يكون حجة .

ومن اصحابه من قال انما اراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم .
ومنهم من قال اراد به ان يكون اجماعهم اولى . ولا تمتنع مخالفته .

ومنهم من قال . اراد بذلك اصحاب رسول الله ﷺ

والمختار مذهب الاكثرين . وذلك ان الادلة الدالة على كون الأجماع حجة ، متناولة لأهل المدينة والخارج عن اهلها ، وبدونه لا يكونون كل الأمة ولا كل المؤمنين ، فلا يكون اجماعهم حجة على ما عرف في المسائل المتقدمة .
احتج من نصر مذهب مالك بالنص والمعقول .

أما النص ، فقوله عليه السلام « ان المدينة طيبة تنفي خبيثها كما ينفي الكبر خبث الحديد » والخطأ من الخبث ، فكان منفياً عنها . وقال عليه السلام « ان الاسلام ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها » وقال عليه السلام « لا يكايد أحد أهل المدينة الا انماع كما ينماع الملح في الماء » .
وأما المعقول فمن ثلاثة أوجه .

الاول هو أن المدينة دار هجرة النبي عليه السلام وموضع قبره (١) ، ومهبط الوحي ، ومستقر الاسلام ، ومجمع الصحابة ، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها .
الثاني أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل ، وسمعوا التأويل ؛ وكانوا أعرف باحوال الرسول من غيرهم ، فوجب أن لا يخرج الحق عنهم .

الثالث أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم ، فكان اجماعهم حجة على غيرهم .
والجواب عن النص الاول أنه ، وان دل على خلوص المدينة عن الخبث ، فليس فيه ما يدل على أن من كان محارجاً عنها لا يكون خالصاً عن الخبث ، ولا على كون اجماع أهل المدينة دونه حجة . وتخصيصه للمدينة بالذكر انما كان اظهاراً لشرفها وابانة خلطها ، وتمييزاً لها عن غيرها لما اشتملت عليه من الصلوات المذكورة في الوجه الاول من المعقول . وهو الجواب عن باقي النصوص .

١ - لا مدخل لكون المدينة موضع قبر الرسول عليه الصلاة والسلام في جواز خروج الحق عن أهلها وعدم جوازه فينبغي حذف ذلك .

وعن الوجه الاول من المعقول أن غايته اشتغال المدينة على صفات موجبة لفضلها وليس في ذلك ما يدل على انتفاء الفضيلة عن غيرها ، ولا على الاحتجاج باجماع أهلها . ولهذا ، فإن مكة أيضاً مشتملة على أمور موجبة لفضلها ، كالبيت المحترم ، والمقام وزمزم ، والحجر المستلم ، والصفاء ، والمروة ، ومواضع المتاسك ، وهي مولد للنبي عليه السلام ومبعثه ، ومولد اسماعيل (١) ، ومترل ابراهيم ولم يدل ذلك على الاحتجاج باجماع أهلها على مخالفتهم اذ لا قائل به . وانما الاعتبار بعلم العلماء واجتهاد المجتهدين ، ولا أثر للبقاع في ذلك .

وعن الوجه الثاني أن ذلك لا يدل على انحصار أهل العلم فيها . والمعتبرين من أهل الحل والعقد . ومن تقوم الحججة بقولهم . فانهم كانوا منتشرين في البلاد متفرقين في الامصار . وكلهم فيما يرجع الى النظر والاعتبار سواء . ولهذا قال عليه السلام « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم (٢) » ولم يخصص ذلك بموضع دون موضع . لعدم تأثير المواضع في ذلك .

وعن الوجه الثالث أنه تمثيل من غير دليل موجب للجمع بين الرواية والدرابة .

كيف وان الفرق حاصل . وذلك من جهة الاجمال والتفصيل :

اما الاجمال فهو ان الرواية يرجح فيها بكثرة الرواة حتى انه يجب على كل مجتهد الاخذ بقول الاكثر بعد التساوي في جميع الصفات المعتبرة في قبول الرواية ولا كذلك في الاجتهاد . فانه لا يجب على أحد من المجتهدين الاخذ بقول الاكثر من المجتهدين . ولا بقول الواحد أيضاً .

وأما من جهة التفصيل . فهو ان الرواية مستندها السماع ووقوع الحوادث المروية في زمن النبي عليه السلام وبحضرته . ولما كان أهل المدينة أعرف بذلك وأقرب الى معرفة المروري . كانت روايتهم ارجح .

وأما الاجتهاد فان طريقه النظر والبحث بالقلب والاستدلال على الحكم . وذلك مما لا يختلف بالقرب والبعد ، ولا يختلف باختلاف الاماكن .

وعلى ما ذكرناه . فلا يكون اجماع أهل الحرمين مكة والمدينة . والمصريين الكوفة والبصرة . حجة على مخالفتهم وان خالف فيه قوم لما ذكرناه من الدليل .

١ - ولادة اسماعيل بفلسطين كما ذكره ابن الاثير في الكامل وغيره من المؤرخين وكما يشير اليه التميمي بالاسكان في قوله تعالى « ربنا انى اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم »

٢ - تقدم الكلام عليه تعليقا ص ٢٢٢

المسألة الحادية عشرة

لا يكفي في انعقاد الاجماع اتفاق اهل البيت مع مخالفة غيرهم لهم خلافا للشيعة
للدليل السابق في المسائل المتقدمة .

احتج المشبون بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب فقوله تعالى « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا » أخبر بذهاب الرجس عن اهل البيت بانما، وهي للحصر فيهم
وأهل البيت علي وفاطمة والحسن والحسين .

ويدل على هذا أنه لما نزلت هذه الآية أدار النبي عليه السلام الكساء على هؤلاء،
وقال « هؤلاء اهل بيتي (١) » والخطأ (٢) والضلال من الرجس، فكان منتفياً عنهم .

١ - قال ابن جرير في معنى قوله تعالى : « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت »
انما يريد الله ليذهب عنكم السوء والفحشاء يا اهل بيت محمد ويطهركم من الدنس الذي يكون
في اهل معاصي الله تطهيرا . ثم ذكر كثيرا من الاحاديث والآثار فيمن نزلت فيهم هذه الآية وفي
الكساء او العباء او المرط الذي غطى به (ص) عليا وفاطمة وحسنا وحسينا او اداره عليهم او
ادخلهم فيه . ولكن كل معناه لم يخل من مطعن او اكثر .
فالرواية الاولى من طريق ابي سعيد الخدري فيها مندل عن الاعمش عن عطية النوفى . ومندل هو
ابن علي المنزي لينة ابو زرعة وضعفه احمد وقال العجلي ضعيف الحديث متشيع . والاعمش مدلس
وقد عنن . وعطية العوفى شيعي كثير الخطأ مدلس وقد عنن .
والثانية من طريق عائشة فيها مصعب بن شيبه المكي ضعفه ابو داود وقال احمد احاديثه مناكير .
والثالثة من طريق انس بن مالك وفيها علي بن زيد بن جدعان وهو شيعي وقد ضعفه كثير من
ائمة الحديث لاختلافه وسوء حفظه .

والرابعة من طريق ام سلمة وفيها شهر بن حوشب وهو كما قال ابن حجر في التقریب كثير
الارسال والاهوام . واخرى عن ام سلمة وفيها شهر وفضيل بن مرزوق الكوفي وعطية العوفى .
وفضيل كان معروفا بالانشيم وقد ضعفه غير واحد وقال ابن حبان : كان يورى عن عطية العوفى
الموضوعات . واخرى عن ام سلمة وفيها مصعب بن المقدم بن مهدي بن زربي ابو عبيد البصري
ومصعب وثقه ابن معين وضعفه ابن المديني وسعيد قال البخاري : فيه عنده عجائب وضعفه الدارقطني
وغير واحد . واخرى عن ام سلمة وفيها فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى وقد تقدم الكلام عليهما .
واخرى عن ام سلمة وفيها موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وضعفه النسائي وقال ابن المديني =

وأما السنة فقوله عليه السلام « أني تارك فيكم الثقلين ، فان تمسكتم بهما ، لن تضلوا كتاب الله وعترتي (١) » حصر التمسك بهما ، فلا تقف الحججة على غيرهما .
 وأما المعقول فهو أن أهل البيت اختصوا بالشرف والنسب وانهم أهل بيت الرسالة ، ومعدن النبوة والوقوف على أسباب التنزيل ، ومعرفة التأويل ، وأفعال الرسول وأقواله ، لكثرة مخالطتهم له عليه السلام ؛ وانهم معصومون عن الخطأ

— ضعيف منكر الحديث . واخرى عن ام سلمة وفيها محمد بن سليمان الاصبهاني وهو مضطرب الحديث واخرى عن ام سلمة وفيها عبد الله بن عبد القدوس التميمي وهو رافضي يخطئ . عن الاعشى وهو مدلس وقد عنعن .

الرواية الخامسة من طريق ابو داود الاعمى واسمه فبيع ابن الحارث عن ابي الحمراء .
 وابو داود الاعمى متروك الحديث وقد كذبه ابن معين .

السادسة : من طريق وائله بن الاسقم . وفيها الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو - هو الاوزاعي - والوليد بن مسلم يدلس تدليس التسويه واحاديثه عن الاوزاعي منكروه . هذا الى نحوه من الآثار التي يغلب على من رواها انه رافضي او شيعي متهم او ضعيف .
 ومن اراد استقصاء الآثار في ذلك ونقدها فليرجع الى دراوين السنة وكتب الرجال .

وعلى تقدير صحة شيء من الاحاديث في ذلك فغاياته الدلالة على انهم من أهل البيت وان الآية تشملهم لا انها نازلة فيهم او خاصة بهم فان سياق الآيات سابقها ولاحقها صريح في انها نقلت في زوجات النبي (ص) .

٢ - الخطأ عن اجتهاد في مسائل الاجتهاد ليس يرجس بل يؤجر صاحبه على اجتهاده ويمنر في خطئه .

١ - في صحيح مسلم ان زيد بن ارقم قال قام رسول الله (ص) يوماً فينا خطيباً يباه يدعى خبا بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال أما بعد . ألا أيها الناس ، فإنا أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربى فاجيب . وأنا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه . ثم قال واهل بيته . اذكركم الله في اهل بيته اذكركم الله في اهل بيته فقال له حصين بن سبره ومن هم اهل بيته يا زيد ؟ . أليس نساؤه من اهل بيته . قال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده . قال ومن هم . قال هم آل على وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس ، قال كل هؤلاء حرم الصدقة . قال نعم . رواه مسلم ومن نظر في هذا الحديث تبين له انه انما حث على التمسك بكتاب الله وقد يراد به ما يشمل السنة كما في حديث المسيف وليس فيه حث على التمسك بقول اهل البيت ولكنه حث على صلتهم ومراعاتهم كما يرشد اليه قول زيد بعد جوابه للسائل .

على ما عرف في موضعه من الامامة ، والآية (١) المذكورة أولاً؛ فكانت أقوالهم وأفعالهم حجة على غيرهم ، بل قول الواحد منهم ، ضرورة عصمته عن الخطأ ، كما في أقوال النبي عليه السلام وافعله .

والجواب عن التمسك بالآية انها انما نزلت في زوجات النبي عليه السلام ، لقصد دفع التهمة عنهن وامتداد الاعين بالنظر اليهن .

ويدل على ذلك أول الآية وآخرها ، وهو قوله تعالى (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً) الى قوله « وقرن في بيوتكن ، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ، واقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت » . وقوله عليه السلام « هؤلاء أهل بيتي » لا ينافي كون الزوجات من أهل البيت ويدل عليه الآية المخاطبة لهم بأهل البيت .

والخبر ، وهو ما روي عن أم سلمة أنها قالت للنبي عليه السلام « ألسنت من أهل البيت » قال « بلى ان شاء الله » (٢) .

فان قيل : لو كان المراد بقوله (ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) الزوجات لقال (عنكن) .

قلنا : انما قال (عنكم) لأن أول الآية ، وان كان خطاباً مع الزوجات ، غير انه لما خاطبهم بأهل البيت أدخل معهم غيرهن من الذكور كعلي والحسن والحسين فجاء بخطاب التذكير ؛ لأن الجمع اذا اشتمل على مذكر ومؤنث ، غلب جمع التذكير ، وصار كما في قوله تعالى في حق زوجة ابراهيم (فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب . قالت يا وبلتي أألد وأنا عجوز ، وهذا بعلي شيخاً إن هذا لشيء عجيب . قالوا : أتعجبين من أمر الله ، رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) فكان ذلك عائداً إليها وإلى من حواه بيت ابراهيم من ذكر وانثى .

١ - الآية بالجهر عطفاً على الامامة .

٢ - تقدم الكلام على ما روي من طريقها تعليقا ص ٢٤٦ .

وعن الخبر انه من باب الآحاد . وعندهم انه ليس بحجة (١) وإن كان حجة
ولكن لا نسلم أن المراد بالثقلين الكتاب والعترة ، بل الكتاب والسنة على ما روي
أنه قال (كتاب الله وسنتي) وإن كان كما ذكروه ، هير انه امكن حمله على الرواية
عنه عليه السلام وروايتهم حجة . ويجب الحمل على ذلك جماعاً بين الأدلة ، وإنما
خصهم بذلك ، لانهم اخبر بحاله من اقواله وافعاله . (٢)

ثم ما ذكروه معارض بقوله عليه السلام (اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم
اعتديتم) (٣) عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضو اعليها بالنواجذ (٤) .
وبقوله : (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) وبقوله (خذوا شطر
دينكم عن الحميراء) (٥) وليس العمل بما ذكرتموه أولى مما ذكرناه .

وعن المعقول ؛ اما اختصاصهم بالشرف والنسب ؛ فلا أثر له في الاجتهاد
واستنباط الأحكام من مداركها ، بل المعقول في ذلك إنما هو على الاهلية للنظر
والاستدلال ومعرفة المدارك الشرعية وكيفية استئثار الاحكام منها ، وذلك بما
لا يؤثر فيه الشرف ولا قرب القرابة .

واما كثرة المخالطة للنبي عليه السلام . فذلك مما يشارك العترة فيه الزوجات .
ومن كان يصحبه من الصحابة في السفر والحضر من خدمه وغيرهم .
واما العصمة فلا يمكن التمسك بها لما بيناه في الكتب الكلامية .
وأما الآية فقد بينا ان المراد بنفي الرجس إنما هو نفي الظنة والتهمة عن
زوجات النبي عليه السلام وذلك بمنزل عن الخطأ والضلال في الاجتهاد والنظر
في الاحكام الشرعية .

- ١ - هذا مبني على مذهب الخصم فهو جواب الزامي .
- ٢ - بل من اصحابه في سفره وحضره اخبر بحاله في اقواله وافعاله وكذا نساؤه بدليل سياق
الآية المستشهد بها فإن بعدها قوله تعالى (واذكرن ما يتلى في بيوتكن) الآية .
- ٣ - تقدم الكلام عليه تعليقا عن ٢٣٢
- ٤ - جزء من حديث رواه ابو داود والترمذي من طريق الرباهن ابن سارية .
- ٥ - ذكر الشوكاني في كتابه الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة عن ابن حجر انه قال
في هذا الحديث لا أعرف له اسنادا ولا رأيت في شيء من كتب الحديث الا في النهاية لابن الاثير
والا في الفردوس بنير اسناد . وسئل المزني وللهمي عنه فلم يرفاه .

وعلى هذا فقد بطل ان يكون قول الواحد منهم أيضاً حجة .
 ويؤيد ذلك أن علياً . عليه السلام . لم ينكر على احد ممن خالفه فيما ذهب اليه
 من الأحكام ، ولم يقل له ان الحجة فيا اقول ، مع كثرة مخالفته ؛ ولو كان ذلك
 منكراً ، فقد كان متمكناً من الانكار فيا خولف فيه في زمن ولايته وظهور
 شوكته ؛ فتركه لذلك يكون خطأ منه ، ويخرج بذلك عن العصمة وعن
 وجوب اتباعه فيا ذهب اليه .

المسألة الثانية عشرة

لا ينعقد إجماع الأئمة الأربعة مع وجود المخالف لهم من الصحابة عند الاكثرين
 خلافاً لأحمد ابن حنبل في احدي الروايتين عنه ، وللقاضي أبي حازم من اصحاب
 أبي حنيفة . وكذلك لا ينعقد إجماع الشيخين أبي بكر وعمر مع مخالفة غيرها لهما ،
 خلافاً لبعض الناس . ودليل ذلك ما سبق في المسائل المتقدمة .

حجة من قال بانعقاد إجماع الأئمة الأربعة قوله عليه السلام (عليكم بسنتي
 وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ) اوجب اتباع سنتهم
 كما اوجب اتباع سنته . والمخالف لسنته لا يعتد بقوله ، فكذلك المخالف لسنتهم
 وحجة من قال بانعقاد إجماع الشيخين قوله عليه السلام (اقموا بالذين من
 بعدي أبي بكر وعمر) .

والجواب عن الخبر الأول أنه عام في كل الخلفاء الراشدين ولا دلالة فيه
 على الحصر في الأئمة الأربعة ؛ وان دل على الحصر فهو معارض بقوله عليه السلام
 (اصحابي كالنجوم (١)) الحديث . وليس العمل باحد الخبرين أولى من الآخر . واذا
 تعارض الخبران سلم لنا ما ذكرناه ، وبهذا يبطل الاستدلال بالخبر الآخر أيضاً .

١ - تقدم الكلام عليه تعليقا ص ٢٣٢

المسألة الثالثة عشرة

اختلفوا في اشتراط عدد التواتر في الاجماع ، فمن استدل على كون الاجماع حجة بدلالة العقل وهو ان الجمع الكثير لا يتصور تواطئهم على الخطأ ، كامام الحرمين وغيره ، فلا بد من اشتراط ذلك عنده لتصور الخطأ على من دون عدد التواتر .
واما من احتج على ذلك بالادلة السمعية ، فقد اختلفوا ، فمنهم من شرطه ، ومنهم من لم يشترطه .

والحق أنه غير مشروط لما بيناه من ان اثبات الاجماع بطريق العقل غير متصور وانه لا طريق اليه سوى الادلة السمعية من الكتاب والسنة . وعلى هذا فهما كان عدد الاجماع انقص من عدد التواتر صدق عليهم لفظ (الامة) و (المؤمنين) وكانت الادلة السمعية موجبة لعصمتهم عن الخطأ عليهم ، ووجب اتباعهم .
فان قيل : ما ذكرتموه انما يصح بتقدير عود عدد المسلمين الى ما دون عدد التواتر ، وذلك غير متصور ، مهما دام التكليف من الله تعالى بدين الاسلام ، وذلك لأن التكليف به انما يكون مع قيام الحججة على ذلك ، والحجة على ذلك انما تكون بالنقل المفيد لوجود محمد وتحديه بالرسالة ، وما ورد على لسانه من معجز الكتاب والسنة وأدلة الأحكام يقيناً ، ولا يفيد ذلك غير التواتر من اخبار المسلمين لعدم نقل غيرهم لذلك ، ومبالغتهم في نحو ذلك وإعدامه .

سلنا إمكان انتفاء التكليف مع عود عدد المجمعين الى ما دون عدد التواتر ، ولكن ما دون عدد التواتر مما لا يعلم اسلامهم وايمانهم باقوالهم ، ومن لا يعلم إيمانه لا يعلم صدقه في الخبر عن الدين .

سلنا إمكان حصول العلم باقوال من عددهم دون عدد التواتر ، فلو لم يبق من الامة سوى واحد ، هل تقوم الحججة بقوله أم لا ؟

والجواب عن الأول أنا ان قلنا ان اهل الاجماع هم أهل الحل والعقد ؛ فلا يلزم من نقصان عددهم عن عدد التواتر انقطاع الحججة بالتكليف ، لا مكان حصول المعرفة بذلك من أخبار المجتهدين والعامه جميعاً ، فانه ليس من شرط التواتر ان

يكون ناقله مجتهداً . وان قلنا ان العوام داخلة في الاجماع ومع ذلك فعدد الجميع دون عدد التواتر ، فلا يلزم أيضاً انقطاع ذلك لامكان اقامة الله ذلك باخبار المسلمين وأخبار الكفار معهم ، وان كانوا لا يعترفون بنبوة محمد عليه السلام ، وبخبر العدد القليل لاحتفاف القرائن المفيدة للعلم باخبارهم .

ويدل على ذلك قوله عليه السلام : لا تزل طائفة من أمتي تقوم بالحق حتى يأتي أمر الله ، وبتقدير عدم ذلك كله فانقطاع التكليف وانتهاء الاسلام غير ممتنع عقلاً ولا شرعاً . ولذلك قال عليه السلام (أول ما يفقد من دينكم الامانة ، ، وآخر ما يفقد الصلاة) وقال عليه السلام (ان الله لا ينزع العلم من صدور الرجال ، ولكن ينزع العلم بقبض العلماء ؛ فاذا لم ينق عالم اتخذ الناس وؤساء جهالاً ؛ فاذا سئلوا أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) .

وعن السؤال الثاني أنه لا بعد في حصول العلم بخبرهم بما يحتف به من القرائن بل ولا بعد في ذلك وان كان الخبر واحداً ، وان يخلق الله لنا العلم الضروري بذلك .

وعن السؤال الثالث أن ذلك مما اختلف فيه جواب الأصحاب .
فمنهم من قال ان قوله يكون حجة متبعة ، لأنه اذا لم يوجد من الامة سواه ، صدق عليه اطلاق لفظ (الامة) .

ودليله قوله تعالى (ان ابراهيم كان أمة قائماً) اطلق لفظ (الامة) عليه ، وهو واحد . والاصل في الاطلاق الحقيقة واذا كان أمة كانت النصوص السابق ذكرها متناولة له حسب تناولها للجمع الكثير .

ومنهم من انكر ذلك مصيراً منه الى ان لفظ (الاجماع) مشعر بالاجتماع ، واقل ما يكون ذلك من اثنين فصاعداً

المسألة الرابعة عشرة

اختلفوا فيما اذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد الى حكم وعرف به أهل عصره ؛ ولم ينكر عليه منكر : هل يكون ذلك إجماعاً ؟
فذهب أحمد بن حنبل واكثر أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي والجبائي الى أنه اجماع وحجة .

لكن من هؤلاء من شرط في ذلك انقراض العصر كالجبائي .
وذهب الشافعي الى نفي الامرين وهو منقول عن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة .
وذهب ابو هاشم الى انه حجة ، وليس باجماع .

وذهب أبو علي ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي الى انه ان كان ذلك حكماً من حاكم لم يكن إجماعاً ، وان كان فتياً كان إجماعاً .
وقد احتج النافون لكونه إجماعاً بان سكوت من سكت .
يحتمل ان يكون لانه موافق .

ويحتمل انه لم يجتهد بعد في حكم الواقعة .
ويحتمل انه اجتهد ، لكن لم يؤده اجتهاده الى شيء .
وان ادى اجتهاده الى شيء .

فيحتمل ان يكون ذلك الشيء مخالفاً للقول الذي ظهر . لكنه لم يظهره .
اما للتروي والتفكير في ارتياد وقت يتمكن من اظهاره .

واما لاعتقاده ان القائل بذلك مجتهد ؛ ولم ير الانكار على المجتهد لاعتقاده ان كل مجتهد مصيب ، او لانه سكت خشية ومهابة وخوف ثوران فتنة ؛ كما نقل عن ابن عباس انه وافق عمر في مسألة العول ، واطهر النكير بعده ، وقال هته ؛ وكان رجلاً مهيباً .

واما لظنه أن غيره قد كلفه مؤنة الانكار وهو مخطيء فيه .
ومع هذه الاحتمالات فلا يكون سكوتهم مع انتشار قول المجتهد فيما بينهم إجماعاً ولا حجة .

واما حجة ابن ابي هريرة أن العادة جارية بها أن الحاضر مجالس الحكام يحضر على بصيرة من خلافهم له فيما ذهب اليه من غير انكار ، لما في الانكار من الاقليات عليهم ، ولأن حكم الحاكم يقطع الخلاف ، ويستقط الاعتراف ، بخلاف قول المفتي فان فتواه غير لازمة ولا مانعة من الاجتهاد . وفي هاتين الحججتين نظر . اما الاولى فما ذكر فيها من الاحتمالات ، وان كانت منقذة عملاً ، فهي خلاف الظاهر من احوال ارباب الدين وأهل الحل والعقد .

اما احتمال عدم الاجتهاد في الواقعة فبعيد من الخلق الكثير والجسم الغفير ، لما فيه من اهمال حكم الله تعالى فيما حدث ، مع وجوبه عليهم والزامهم به ، وامتناع تقليد غيرهم ، مع كونهم من المجتهدين ، فانه معصية ، والظاهر عدم ارتكابها من المتدين المسلم .

واما احتمال عدم تأدية الاجتهاد الى شيء من الاحكام ، فبعيد أيضاً ، لان الظاهر انه ما من حكم الا والله تعالى عايمه دلائل وامارات تدل عليه . والظاهر ممن له اهلية الاجتهاد ، انما هو الاطلاع عليها ، والظفر بها .

واما احتمال تأخير الانكار للتروي والتفكير ، وان كان جائزاً ، غير ان العادة تحيل ذلك في حق الجميع ، ولا سيما اذا مضت عليهم ازمة كثيرة حتى انقضى العمر من غير تكبير . واما احتمال السكوت عنه لكونه مجتهداً ، فذلك مما لا يمتنع من مباحثته ومناظرته وطلب الكشف عن مأخذه ، لا بطريق كالعادة الجارية من زمن الصحابة الى زمننا هذا بمناظرة المجتهدين ، وائمة الدين فيما بينهم ، لتحقيق الحق ، وابطال الباطل كمناظرتهم في مسائل الجسد والاخوة وقوله : انت على حرام والعول ، ودية الجنين ، ونحو ذلك من المسائل .

واما احتمال التقية فبعيد ايضاً ، وذلك لان التقية انما تكون فيما يحتمل المخافة ظهراً ، وليس كذلك لوجهين :

الاول ان مباحث المجتهدين غير مستلزمة لذلك ، وذلك لان الغالب من حال المجتهد ، وهو من سادات ارباب الدين ، ان مباحثته فيما ذهب اليه لا توجب خيفة في نفسه ، ولا حقدآ في صدره ، تخاف عاقبه ، اذ هو خلاف مقتضى الدين .

الثاني أنه إما ان يكون خاملا غير مخوف، فلا تقيمة بالنسبة اليه، وان كان ذاشوكه وقوة كالأمام الاعظم، فمحاباته في ذلك تكون غشا في الدين، والكلام معه فيه يعد نصحا. والغالب انها هو سلوك طريق للنصح وترك الغش من أرباب الدين، كما نقل عن علي في رده على عمر في عزمه على اعادة الجلد على أحد الشهود على المغيرة (١)، بقوله: ان جلده، ارجم (٢) صاحبك. ورد معاذ عليه في عزمه على جلد الحامل بقوله: ان جعل الله لك على ظهرها سبيلا، فما جعل لك على ما في بطنها سبيلا، حتى قال: عمر: لولا معاذ هلك عمر. ومن ذلك رد المرأة على عمر لما نهى عن المغالاة في مهور النساء بقولها: أيعطينا الله تعالى بقوله « وآتيتم احداهن فنظاراً، فلا تأخذوا منه شيئا » ويمنعنا عمر، حتى قال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته. ومن ذلك قول عبدة السلماني لعلي، عليه السلام؛ لما ذكر انه قد تجدد له رأي في بيع امهات الأولاد: رأيك مع الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك، الى غير ذلك من الوقائع.

واما حجة ابن ابي هريرة، فانما تصح بعد استقرار المذاهب. واما قبل ذلك. فلا نسلم أن السكوت لا يكون الا عن رضی. وعلى هذا، فالاجماع السكوتي ظني، والاحتجاج به ظاهر لا قطعي.

١ - لما جلد عمر ابا بكره حد القذف قال ابو بكره بعد الفراغ أشهد ان المغيرة زني فاراد عمر أن يعيد حده فقال علي ان جلده فارجم المغيرة.

٢ - ارجم - صوابه فارجم.

المسألة الخامسة عشرة^(١)

إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد الى حكم في مسألة ، ولم ينتشر بين أهل عصره ، لكنه لم يعرف له مخالف ، هل يكون إجماعاً ؟
اختلفوا فيه ، والاكثر على انه ليس باجماع ، وهو المختار .
وذلك لانه انما يتخيل كونه اجماعاً من أهل العصر ، اذا علموا بقوله وسكتوا عن الانكار على ما تقدم في المسألة التي قبلها .
واما اذا لم يعلموا به ، فيمتنع رضاهم به او سخطهم . ومع ذلك فيحتمل ان لا يكون لهم في تلك المسألة قول ، لعدم خطورها ببالهم .
وان كان لهم فيها قول ، احتمل ان يكون موافقا للمنقول اليينا .
واحتمل ان يكون مخالفاً له ، احتمالاً على السواء . ومن لا قول له في نفس الأمر في المسألة ، او له قول ، لكنه متردد بين الموافقة والمخالفة ، فلا تتحقق منه الموافقة والاجماع . واذا لم يكن ذلك اجماعاً ، فهل يكون ما نقل اليينا من قول الصحابي حجة متبعة او لا ؟ فسيأتي الكلام فيه فيما بعد (٢) .

١ - عقد ابن القيم فصلاً في جواز الفتوى بالآثار السلفية والفتاوى الصحابية فارجم اليه في الجزء الرابع من كتاب اعلام الموقعين .

٢ - سيأتي النوع الثاني من انواع ما ظن انه دليل صحيح وليس كذلك .

المسألة السادسة عشرة

اختلفوا في انقراض العصر : هل هو شرط في انعقاد الاجماع او لا ؟
فذهب اكثر اصحاب الشافعي وابي حنيفة والأشاعرة والمعتزلة الى انه ليس بشرط .
وذهب احمد بن حنبل والاستاذ ابو بكر بن فورك الى اعتباره شرطاً .
ومن الناس من فصل ، وقال : ان كان قد اتفقوا بأقوالهم او افعالهم او بهما ،
لا يكون انقراض العصر شرطاً . وان كان الاجماع يذهب واحد من اهل الحل
والعقد الى حكم ، رسكت الباقيون عن الانكار مع اشعاره فيما بينهم ، فهو شرط
وهذا هو المختار .

لكن ، قد احتج القائلون بعدم الاشتراط بمسلكين ضعيفين لا بد من الاشارة
اليهما ، ووجه ضعفهما . ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار .

المسلك الاول : انهم قالوا . وقع الاجماع على كون الاجماع حجة بعد انقراض
العصر اذا لم يوجد لهم مخالف ، فالحجة اما ان تكون في نفس الاتفاق ، او نفس
انقراض العصر ، او مجموع الأمرين .

لا جائز ان يقال بالثاني ، والا كان انقراض العصر دون الاتفاق حجة ، وهو محال .
ولا جائز ان يقال بالثالث ، والا كان موثراً في جعل اقوالهم حجة ،
وهو محال كما في موت النبي عليه السلام . فلم يبق سوى الأول ، وهو ثابت قبل
انقراض العصر ، وذلك هو المطلوب .

ولقائل ان يقول : ما المانع أن تكون الحجة في اتفاقهم مشروطاً بعدم المخالف
لهم في عصرهم . ولا يخفى ان دعوى إحالة ذلك غير (١) محل النزاع ، ولا يلزم من
عدم اشتراط عدم مخالفة النبي ، عليه السلام ، في صحة الاحتجاج بقوله عدم
اشتراط ذلك فيما نحن فيه ، اذ هو تمثيل من غير جامع صحيح .

كيف والفرق حاصل من جهة أن قول النبي مستند الى الوحي على ما قال
تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وقول غيره ؛ ليس عن وحي
حتى يقع في مقابلة قوله : واما قول غيره فمستند الى الاجتهاد ، وقول المخالف له
أيضاً مستند إلى الاجتهاد ، وليس احدهما أولى من الآخر ، فافترقا .

المسلك الثاني: هو ان القول باشتراط انقراض العصر يفضي الى عدم تحقق الاجماع مطلقاً ، مع كونه حجة متبعة . وكل شرط أفضى الى ابطال المشروط المتفق على تحقيقه كان باطلا .

و يان ذلك ان من اشترط انقراض العصر جوز لمن حدث من التابعين لأهل ذلك العصر . اذا كان من اهل الاجتهاد؛ مخالفتهم ، و شرط في صحة اجماعهم موافقته لهم ، واذا صار التابعي من اهل الاجماع ، فقد لا ينقراض عصرهم حتى يحدث تابع التابعي . والكلام فيه كالكلام في الاول وهلم جرا . الى يوم القيامة ومع ذلك . فلا يكون الاجماع متحققاً في عصر من الاعصار .

ولقائل ان يقول : القائلون باشتراط انقراض العصر اختلفوا في ادخال من ادرك المجمعين من التابعين لهم في اجماعهم .

فذهب أحمد بن حنبل الى انه لا مدخل للتابعي في اجماع أهل ذلك العصر في احدى الروايتين عنه . مع انه يشترط انقراض العصر . وفائدة اشتراطه لذلك امكان رجوع المجمعين أو بعضهم عما حكموا به أولاً . لا لجواز وجود مجتهد آخر . وعلى هذا . فالاشكال يكون مندفعاً . وبتقدير تسليم دخول التابع لهم في اجماعهم . فلا يمتنع ان يكون الشرط هو انقراض عصر المجمعين عند حدوث الحادثة . واعتبار موافقة من ادرك ذلك العصر من المجتهدين لاعصر من ادرك عصرهم . وعلى هذا فالاشكال لا يكون منتجها .

والمعتمد في ذلك أن يقال : اذا اتفق اجماع أمة عصر (١) من الأعصار على حكم حادثة ، فهم كل الأمة بالنسبة الى تلك المسألة ، وتجب عصمتهم في ذلك عن الخطأ على ما سبق من النصوص في مسأله إثبات كون الاجماع حجة ، وذلك غير متوقف على انقراض عصرهم .

هذا فيما اذا اتفقوا على الحكم باقوالهم او افعالهم او بهما .
واما ان حكم واحد بحكم ، وانتشر حكمه فيما بينهم ، وسكتوا عن الانكار ، وان كان الظاهر الموافقة ، على ما سبق تقريره ؛ فذلك مما لا يمنع اظهار بعضهم

المخالفة في وقت آخر لاحتمال أن يكون في مهلة النظر . وقد ظهر له الدليل عند ذلك . وبدل على ظهور هذا الاحتمال اظهاره للمخالفة . فانه لو كان سكوته عن موافقة ودليل ، لكان الظاهر عدم مخالفته لذلك الدليل . واما ان حدث تابعي مخالف ، مع اصرار الباقيين على السكوت ، فالظاهر أنه لا يعتمد بمخالفته في مقابلة الاجماع الظاهر .

احتج المخالفون بالنص والآثار والمعقول :

أما النص فقوله تعالى (و كذلك جعلناكم أمة وسطا، لتكونوا شهداء على الناس) ووجه الدلالة أنه جعلهم حجة على الناس . ومن جعل اجماعهم مانعاً لهم من الرجوع ، فقد جعلهم حجة على انفسهم .

وأما الآثار ، فنما ما روي عن علي ، عليه السلام، انه قال اتفق رأيي ورأي عمر على ان لا تباع امهات الأولاد ، والآن فقد رأيت بيعهن؛ أظهر الخلاف بعد الوفاق ؛ ودليله قول عبيدة السلماني :

رأيك مع الجماعة أحب الي من رأيك وحدك . وقول عبيدة دليل سبق الاجماع . ومنها ان عمر خالف ما كان عليه ابو بكر والصحابة في زمانه من التسوية في القسم ، وأقره الصحابة أيضا على ذلك .

ومنها أن عمر حد الشارب ثمانين ، وخالف ما كان ابو بكر والصحابة عليه من الحد أربعين .

وأما المعقول ؛ فن أربعة أوجه :

الأول أن اجماعهم ربما كان عن اجتهاد وظن ، ولا حرج على المجتهد اذا تغير اجتهاده . والا كان الاجتهاد مانعا من الاجتهاد ، وهو ممتنع . وذلك لأن العادة جارية بأن الرأي والنظر عند المراجعة وتكرر النظر يكون أوضح وأصح .

ويدل عليه قوله تعالى (وما نراك اتبعك الا الذين هم أراذلنا بادي الرأي) جعلوا بادي الرأي ذمما وطعنا . فلا يجوز ان يكون محكما على الرأي الثاني . الوجه الثاني أنه لو لم تعتبر المخالفة في عصرهم ، لبطل مذهب المخالف لهم في عصرهم بموته ، لأن من بقي بعده كل الأمة . وذلك خلاف الاجماع .

الوجه الثالث أن قول الجماعة لا يزيد على قول النبي عليه السلام ، ووفاء النبي شرط في استقرار الحججة فيما يقوله . فاشتراط ذلك في استقرار قول الجماعة أولى .
الوجه الرابع أنه لو لم يشترط انقراض العصر ، وافتقار ان يتذكر واحد منهم أو جماعة منهم أو جماعتهم ، حديثاً عن رسول الله ، على خلاف اجماعهم . فان جاز رجوعهم اليه ، كان الأجماع الأول خطأ . وان لم يجز الرجوع ، كان استمرارهم على الحكم . مع ظهور دليل يناقضه ، وهو ايضاً خطأ ؛ ولا مخلص منه الا باشتراط انقراض العصر .

والجواب عن الآية من وجهين :

الأول انه لا يلزم من وصفهم بأنهم شهداء على الناس وحجة على غيرهم امتناع كون اقوالهم حجة على انفسهم ، الا بطريق المفهوم ولا حجة فيه على ما يأتي ، بل ربما كان قبول قولهم على انفسهم أولى من قبوله على غيرهم لعدم التهمة ، وتكون فائدة التخصيص التنبيه بالأدنى على الأعلى . ولهذا ، فانه قد يقبل اقرار المرء على نفسه ، وان كان لا تقبل شهادته على غيره .

الثاني ان المراد بجملة شهداء على الناس في يوم القيامة بابلاغ الانبياء اليهم فلا يكون ذلك حجة فيما نحن فيه .

وعن الآثار (١) : اما قول علي ، فليس فيه ما يدل على اتفاق الأمة . والا قال : أبي ورأي الأمة ، والذي يدل على ذلك انه قد نقل ان جابر بن عبد الله كان يرى جواز بيعهن في زمن عمر ، ومع مخالفته ، فلا اجماع ، وقول السلماني ليس فيه ايضاً ما يدل على اتفاق الجماعة على ذلك ؛ لأنه يحتمل انه اراد به رأيك مع رأي الجماعة .

ويحتمل انه اراد به رأيك في زمن الجماعة والفة والطاعة للامام احب اليها من رأيك في زمن الفتنة وتشيت الكلمة ، نفياً للتهمة عن علي في تطرقها اليه في

١ - وايضاً الاحتجاج بالآثار المذكورة وامثالها على عدم اشتراط انقراض العصر لا يتأتى بالنسبة لمن اشترط انقراض عصر الجاهل من الصحابة مثلاً دون اعتبار لرأي من بلغ من تابعهم رتبة الاجتهاد في عصرهم كالرواية السابق ذكرها عن احد .

مخالفة الشيخين ، وبتقدير ان يكون علي قد خالف بعد انعقاد الاجماع ، فلعله كان ممن يرى اشتراط انقراض العصر ، ولا حجة في قول المجتهد الواحد في محل النزاع .

واما قضية التسوية ؛ فلا نسلم أن عمر خالف فيها بعد الوفاق ، فانه روى أنه خالف أبا بكر في ذلك في زمانه ، وقال له : انجعل من جاهد في سبيل الله بنفسه وما له كمن دخل في الاسلام كرها : فقال أبو بكر : انما عملوا لله ، وانما اجرهم على الله ، وانما الدنيا بلاغ . ولم يرو ان عمر رجع الى قول ابي بكر ، وانما فضل في زمانه وعود الامر اليه (١) ؛ لأنه كان مصرا على المخالفة .

واما حده للشارب ثمانين ؛ فغايبته انه خالف الاجماع السكوتي ، ونحن نقول بجواز ذلك لكونه كان من جملة الساكتين على ما بيناه في المسألة المتقدمة .

وعن الحجة الاولى من المعقول انه ، وان كان مصير كل واحد من المجتهدين الى الحكم عن اجتهاد وظن ولكن بعد اتفاقهم على الحكم انما يجوز الرجوع عنه بالاجتهاد ان لو لم يصر الحكم باجماعهم قطعيا . واما اذا صار قطعيا فيمتنع العود عنه وتركه بالاجتهاد الظني . وهذا بخلاف العود عن الاجتهاد الظني بالاجتهاد الظني . وعن الثانية انه قد ذهب بعض من نص هذا المذهب الى ابطال مذهب المخالف بموته ، وقال بانعقاد اجماع من بقي .

ومنهم من قال : انها (٢) لم يبطل مذهبه ؛ ولا ينعقد الاجماع بعده ، لان من بعده ليس هم كل الأمة بالنسبة الى هذه المسألة التي خالف فيها الميت ، فان فتواه لا تبطل بموته ، وهو الحق .

وعن الثالثة بالفرق بين النبي عليه السلام ؛ والامة ، أن قوله انما لم يستقر قبيل موته لامكان نسخه من الله تعالى ، وهو مرتقب . وذلك انما هو بالوحي القاطع ، ورفع القاطع بالقاطع على طريق النسخ غير ممتنع بخلاف رفع حكم الاجماع القاطع بطريق الاجتهاد .

وعن الرابعة ان ما فرضوه من تذكر الخبر المخالف لاجماعهم فهو فرض محال ، بل الله تعالى يعصم الامة عن الاجماع على خلاف الخبر ، وذلك يوجب اما عدم الخبر المخالف ، او ان يعصم الراوي له عن النسيان الى تمام انعقاد الاجماع ، وعلى هذا ، يكون الحكم فيما يقال من اطلاع التابعين على خبر مخالف للاجماع السابق .

١ - اي فضل في الاعطية بعد ما آلت الخلافة اليه فبرز من له قدم صلت في الاسلام وقامت الدولة عليهم على غيرهم من تأخر اسلامهم حتى قويت شوكة المسلمين .
٢ - لعله انه .

المسألة السابعة عشرة

اتفق الكل على ان الأمة لا تجتمع عن (١) الحكم الا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها خلافا لطائفة شاذة ، فانهم قالوا بجواز انعقاد الاجماع عن توفيق لا توقيف بان يوفقههم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند .

وقد احتج النافون لذلك بمسالك :

المسلك الاول انهم قالوا مع فقد الدليل والمستند لا يجب الوصول الى الحق ، اي لا يلزم . ولقائل ان يقول : متى لا يلزم ذلك ، اذا لم تجتمع الامة على الحكم ، او اذا اجتمعت ، الأول مسلم . والثاني دعوى محل النزاع ، فانه ما المانع انهم اذا اتفق اجماعهم ، ان يوفقههم الله تعالى للصواب . ضرورة استحالة اجماعهم على الخطأ لما سبق في المسالك السمعية ، والكلام انما هو في جواز ذلك لا في وقوعه . المسلك الثاني أن الصحابة ليسوا بأكد حالاً من النبي عليه السلام . ومعلوم انه لا يقول ولا يحكم الا عن وحي على ما نطق به النص . فالامة أولى ان لا تقول الا عن دليل . ولقائل ان يقول : اذا دل الدليل على امتناع الخطأ على الرسول فيما يقول ، وكذلك الأمة . فلو قال الرسول قولاً . وحكم بحكم عن غير دليل . لما كان الاحتمال ضرورة استحالة الخطأ عليه (٢) . غير انه امتنع منه الحكم والقول من غير دليل لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى (٣)) . واما الامة فقد دل الدليل على استحالة الخطأ عليهم فيما اجمعوا عليه . ولم يدل على انهم لا يحكمون الا عن دليل (٤) . فافترقا .

١ - فيه تعريف والصواب على .

٢ - قد يخطئ في اجتهاده لكنه لا يقر على خطئه وسيأتي تحقيق ذلك في مسائل الاجتهاد انشاء الله .

٣ - سيأتي بيان انه يجوز له القول بالاجتهاد وان الاستقراء دل على وقوعه منه وليس في ذلك قول عن هوى .

٤ - بل دل الدليل على انهم يحرم عليهم القول في الدين بغير مستند . قال تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » الى غير ذلك مما في معناه من النصوص فلم يفترقا من هذه الجهة

المسلك الثالث انه لو جاز ان يحكموا من غير مستند ، لجاز ذلك لكل واحد منهم ، فانهم انما يجمعون على الحكم بأن يقول كل واحد به ، ولو جاز ذلك لآحادهم لم يكن للجمع في ذلك مزية على الآحاد .

ولقائل ان يقول : المزية للجمع على الآحاد من وجهين :

الاول ان اجماعهم يكون حجة بخلاف قول كل واحد من الآحاد (١) .
الثاني ان جواز ذلك للآحاد مشروط بضم قول الباقي اليه ، لا انه جائز من غير ضم ، ولا كذلك قول الجميع ، فانه جائز على الاطلاق (٢) .

المسلك الرابع ان القول في الدين من غير دلالة ولا امارة خطأ ، فلو انفقوا عليه كانوا يجمعين على الخطأ ، وذلك محال قادم في الاجماع .

ولقائل ان يقول : متى يكون ذلك خطأ اذا لم تجمع الامة عليه ، او اذا اجمعت ؟ الأول مسلم ، والثاني دعوى محل النزاع .

المسلك الخامس ان المقالة اذا لم تستند الى دليل لا يعلم انتسابها الى وضع الشارع ، وما يكون كذلك لا يجوز الأخذ به .

ولقائل ان يقول : اما ان يراد بأنه لا يعرف انتسابها الى وضع الشارع انه لا يعرف ذلك عن دليل شرعي ، او انه لا يعلم كونها مصيبة لحكم الشارع أو معنى آخر .
الأول مسلم ، وهذا هو عين صورة الواقع المختلف فيه .

والثاني دعوى محل ، النزاع ، والثالث فلا بد من تصويره والدلالة عليه (٣) .

١ - فيه ان الكلام في جواز اقدام الآحاد على قول قد ينتهي الى اجماع لا في حجة الاجماع بعد الوقوع صدقة .

٢ - من المحال مادة صدور القول الواحد عنهم مما دون تقديم وتأخير في ابدائه وعمل ذلك يكون كل من أبدى رأيه قبل الأخير مخطئا لعدم استناده الى دليل والاجماع لم يكن تم بعد .
وبه يعرف الجواب عن الاعتراض على الرابع .

٣ - قد يقال المراد لا يصح نسبتها الى الشرع لانها حرص وتخميل وقول لم يستند الى دليل فلا يصح نسبه للشرع .

المسلك السادس انه لو جاز انعقاد الاجماع من غير دليل لم يكن لاشتراط الاجتهاد في قول المجمعين معنى ، وهو محال ، لان اشتراط الاجتهاد يجمع عليه .
ولقائل ان يقول : الاجتهاد مشروط لاحالة الاجماع ، او حالة الاجماع ؟
الاول مسلم . والثاني دعوى محل النزاع . فان الخصم اذا قال بجواز الاصابة وامتناع الخطأ على الاجماع من غير دليل . كيف يسلم اشتراط الاجتهاد في مثل هذه الصورة . فهذه جملة ما ظفرت به من مسالك النافين وليس شيء منها موجباً لاستبعاد مقالة المخالف والحكم ببعده عن الصواب .

واما المثبتون فقد احتجوا بمسلكين :

الأول ان الاجماع حجة ، فلو افتقر في جملة حجة الى دليل ، لكان ذلك الدليل هو الحجة في اثبات الحكم المجمع عليه ، ولم يكن في اثبات كون الاجماع حجة فائدة وهو باطل من ثلاثة اوجه :

الاول انه امكن ان يقال فائدة كون الاجماع حجة ، جواز الأخذ به واسقاط البحث عن ذلك الدليل وحرمة المخالفة الجائزة قبل الاتفاق .

الثاني ان ما ذكروه يوجب عدم انعقاد الاجماع عن الدليل ولم يقولوا به .
الثالث انه ينتقض بقول الرسول ، فانه حجة بالاتفاق مع انه لا يقول ما يقوله الا عن دليل ، وهو ما يوحي به اليه على ما نطق به النص (١) .

المسلك الثاني استدلالهم بالواقع ، وهو انهم قالوا . قد انعقد الأجماع من غير دليل كاجماعهم على أجرة الحمام ؛ وناصب الحباب علي الطريق ، وأجرة الحلاق ، واخذ الخراج ونحوه .

ولقائل ان يقول . لا نسلم ونوع شيء من الأجماعات الا عن دليل .
غايته انه لم ينقل للاكتفاء بالأجماع عنه ، واذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين فالواجب ان يقال انهم ، ان اجمعوا عن غير دليل ، فلا يكون اجماعهم الا حقاً ضرورة استحالة الخطأ عليهم . واما ان يقال انه لا يتصور اجماعهم الا عن دليل او يتصور ، فذلك مما قد ظهر ضعف المأخذ فيه من الجانبين (٢) .

١ - اي ويكون من تظاهر الأدلة .

٢ - سبق للمؤلف في المسألة الثالثة من مسائل الاجماع ص ٢١٨ أنه سلم لخصمه قوله ان الاجماع لا يدل من دليل الا انه لا ينحصر في الكتاب والسنة .

المسألة الثامنة عشرة

القائلون بأنه لا ينعقد الاجماع الا عن مستند اختلفوا في جواز انعقاده عن الاجتهاد والقياس . فجزوه الاكثرون ، لكن اختلفوا في الوقوع نفيًا وإثباتًا . والقائلون بشبوته اختلفوا .

فمنهم من قال ان الاجماع مع ذلك يكون حجة تحرم مخالفته ، وهم الاكثرون ومنهم من قال لا تحرم مخالفته ، لان القول بالاجتهاد في ذلك يفتح باب الاجتهاد ولا يحرمه .

وذهبت الشيعة وداود الظاهري واهن جرير الطبري الى المنع من ذلك . ومن الناس من قال يجوز ذلك بالقياس الجلي دون الخفي . والمختار جوازه ووقوعه . وانه حجة تمنع مخالفته .

أما دليل الجواز العقلي ، فهو أنا قد وجدنا الخلق الكثير الزائد على عدد التواتر مجمعين على أحكام باطلة لا تستند الى دليل قطعي ولا دليل ظني ، كما ذكرناه في مسألة تصور انعقاد الاجماع (١) فجواز انعقاد الاجماع عن الدليل الظني الظاهر أولى كيف وأنا لو قدرنا وقوع ذلك لما لزم عنه لذاته محال عقلا (٢) ولا معنى للجائز سوى هذا وأما دليل الوقوع فهو ان الصحابة أجمعت على امامة أبي بكر من طريق الاجتهاد وللرأي ، حتى قال جماعة منهم رضيهم رسول الله لديننا ، أفلا ترضاه لديننا ؟ وقال بعضهم « ان تولوها أبا بكر ، نجدوه قويا في أمر الله ضعيفا في بدنه » وأيضا فانهم اتفقوا على قتال مانعي الزكاة بطريق الاجتهاد ، حتى قال أبو بكر والله لا فرقت بين ما جمع الله ، قال الله اقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة .

واجمعوا على تحريم شحم الخنزير قياسا على تحريم لحمه . واجمعوا على اراقة الشيرج والديس السيال ، اذا وقعت فيه فأرة ومائت ، قياسا على فأرة السم . وعلى تأمير خالد بن الوليد في موضع كانوا فيه باجتهادهم

١ - تقدم ما فيه تعليقا ص ١٩٧ ، ٢٢٤

٢ - للفتاة ان يقولوا ان دل ذلك على الجواز عقلا فلا يدل على الجواز عادة

وأجمعوا في زمن عمر على حد شارب الخمر ثمانين بالاجتهاد ، حتى قال علي ،
عليه السلام ، إنه اذا شرب سكر واذا سكر هذي ، واذا هذي افترى فأرى أن
يقام عليه حد المفترين . وقال عبدالرحمن بن عوف . هذا حد . وأقل الحدود ثمانون .
وأجمعوا أيضا بطريق الاجتهاد على جزاء الصيد ، ومقدار أرش الجناحة ؛
ومقدار نفقة القريب وعدالة الائمة والقضاة ، ونحو ذلك .

واذا ثبت الجواز والوقوع ، وجب أن يكون حجة متبعة لما ثبت في مسألة
كون الاجماع حجة .

فان قيل : ما ذكرتموه من دليل الجواز معارض بما يدل على عدمه ،
وبيانه من خمسة اوجهة :

الاول أنه ما من عصر الا وفيه جماعة من نفاة القياس ، وذلك مما يمنع من
انعقاد الاجماع مستندا الى القياس .

الثاني ان القياس أمر ظني . وقوى الناس وأفهامهم مختلفة في ادراك الوقوف
عليه ، وذلك مما يحيل اتفاهم على اثبات الحكم به عادة ، كما يستحيل اتفاهم
على أكل طعام واحد في وقت واحد ، لاختلاف أمزجتهم .

الثالث ان الاجماع دليل مقطوع به ؛ حتي ان مخالفه يبدع ويفسق ، والدليل
المظنون الثابت بالاجتهاد على ضده وذلك مما يمنع اسناد الاجماع اليه .

الرابع ان الاجماع أصل من أصول الادلة ، وهو معصوم عن الخطأ . والقياس
فرع وغرضة للخطأ واستناد الاصل وما هو معصوم عن الخطأ الى الفرع وما هو
عرضة للخطأ ؛ ممتنع .

الخامس أن الاجماع منعقد على جواز مخالفة المجتهد ؛ فلو انعقد الاجماع عن
اجتهاد أو قياس لحرمت المخالفة الجائزة بالاجماع ، وذلك تناقض .

وأما ما ذكرتموه من دليل الوقوع ، فلا نسلم أن اجماعهم في جميع صور الاجماع
كان عن القياس والاجتهاد ، بل انما كان ذلك عن نصوص ظهرت للمجمعين
منها ما ظهر لنا ، وذلك كتمسك أبي بكر في قتال مانعي الزكاة بقوله تعالى :

(أقيموا الصلاة ، وأتوا الزكاة) وبإسثناء النبي عليه السلام وهو قوله (الابحقيها)
من قوله وأمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، وكاستدلال الصحابة
على تقديم أمي بكر بفعل النبي عليه السلام حيث قالوا « أيكم يطيب نفسا أن
يتقدم قدمين قدمها رسول الله » .

ومنها ما لم يظهر لنا للاكتفاء بالاجماع عن نقله .

والجواب : عن الوجه الاول أذا لانسلم وقوع الخلاف في القياس في العصر
الاول ليصح ما ذكره . ووجود الخلاف بعده في القياس ، غاية المنع من وقوع
انعقاد الاجماع على القياس بعد ظهور الخلاف فيه . ولا يمنع من ذلك مطلقا .
كيف وهو منقوض بخبر الواحد . فانه مختلف فيه وفي أسباب تزكيته . ومع ذلك
فقد وافقوا على انعقاد الاجماع بناء عليه .

وعن الثاني إن القياس اذا ظهر وعدم الميل والهوى ، فلا يبعد اتفاق العقلاء
عليه ويكون داعيا الى الحكم به . وان تعذر ذلك في وقت معين لففاوت أفهامهم
وجدهم في النظر والاجتهاد ، فلا يتعذر ذلك في أزمنة مطاولة ، كما لا يتعذر
اتفاقهم على العمل بخبر الواحد ، مع أن عدالته مظنونة ، بما يظهر من الامارات
المدالة عليها والاسباب الموجبة لتزكيته .

وهذا بخلاف اتفاق الكافة على أكل طعام واحد فان اختلاف أمزجتهم موجب
لاختلاف أغراضهم وشهواتهم ، ولا داعي لهم الى الاجتماع عليه ، كما وجد
الداعي لهم عند ظهور القياس الى الحكم بمقتضاه .

وعن الثالث من وجهين : الاول أن الامة اذا انفقت على ثبوت حكم القياس
فاجماعهم على ذلك يسبقه إجماعهم على صحة ذلك القياس ، وبذلك يخرج عن
كونه ظنيا . فاذا استناد الاجماع القطعي انما هو الى قطعي لا الى ظني .

الثاني أن ما ذكره ينتقض بما وافقوا عليه من انعقاد الاجماع . بناء على خبر
الواحد مع كونه ظنياً ، والاجماع المستند اليه قطعي ، فما هو الجواب في صورة
الالزام بكون جوابا في محل النزاع .

وعن الرابع أن القياس الذي هو مستند الاجماع ليس هو فرعاً للاجماع ، بل لغيره من الكتاب والسنة ، وذلك لا يتحقق معه بناء الاجماع على فرعه .

قولهم ان القياس عرضة للخطأ بخلاف الاجماع ؛ فجوابه ما سبق في جواب الوجه الذي قبله .

وعن الخامس ان الاجماع انما انعقد على جواز مخالفة المجتهد المنفرد باجتهاده ، كالواحد والاثنين ، دون اجتهاد الامة .

قولهم الامة في الصورة المذكورة انما اجمعت على نصوص .

قلنا وان أمكن التشبث بما اوردوه من النصوص في بعض الصور، فما العذر بما لم يظهر فيه نص مع تصريحهم بالقياس والحاق صورة بصورة فيما ذكرناه ، ولو كان لهم فيها نص، لما عدلوا عنه الى التصريح بالقياس (١) واذا ثبت جواز انعقاد الاجماع عن القياس وعن غيره من الادلة الظنية، فلو ظهر دليل من الادلة الظنية، ورأينا الامة قد حكمت بمقتضاه، وان غلب على الظن كونه هو المستند، فلا يجب تعيينه لجواز أن المستند غيره (٢) فكثير الأدلة في نفس الامر ، خلافاً لابي عبد الله البصري .

١ قد يقال لم يمدوا عن النص وانما ضموا اليه دليلاً آخر هو القياس كما ذكر بعد .

٢ أي غيره معه بدليل ما يمدد من التعليل .

المسألة التاسعة عشرة

إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين ، هل يجوز لمن بعدهم أحداث قول ثالث ؟

اختلفوا فيه : فذهب الجمهور الى المنع من ذلك ، خلافا لبعض الشيعة وبعض الحنفية وبعض أهل الظاهر .

وذلك كما لو قال بعض أهل العصر ان الجارية الثيب اذا وطئها المشتري ، ثم وجد بها عيباً ، يمنع الرد ، وقال بعضهم بالرد مع العقر ، فالقول بالرد مجانباً قول ثالث .

وكذلك لو قال بعضهم الجدي يرث جميع المال مع الاخ ؛ وقال بعضهم بالمقاسمة فالقول بانه لا يرث شيئاً قول ثالث .

وكذلك اذا قال بعضهم النية معتبرة في جميع الطهارات . وقال البعض النية معتبرة في البعض دون البعض ، فالقول بانها لا تعتبر في شيء من الطهارات قول ثالث وفي معنى هذا ما لو قال بعضهم يجوز فسخ النكاح بالعيوب الخمسة ، وقال البعض لا يجوز الفسخ بشيء منها . فالقول بالفسخ بالبعض دون البعض قول ثالث .

وكذلك اذا قال بعضهم في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين . للام ثلث الاصل في المسألتين . وقال بعضهم لها ثلث ما يبقي بعد نصيب الزوج والزوجة ، فالقول بان لها ثلث الاصل في احدي المسألتين وثلث ما يبقي في المسألة الاخرى قول ثالث . احتج الغزالي على امتناع القول الثالث بانه لو جاز القول الثالث فاما أن لا يكون له دليل أو له دليل .

فان كان الاول . فالقول به ممتنع (١) . وان كان الثاني ، يلزم منه نسبه الخطأ الى الامة بنسبتهم الى تضييعه والغفلة عنه (٢) ؛ وهو محال ، وهو ضعيف . فانه انما يلزم

(١) انما امتنع لعدم الدليل .

(٢) انما يلزم تخلفه جميع الامة من قال بجواز أحداث قول ثالث مطلقاً أما من قال بالتفصيل فيلزمه تخلفه بعض الامة وليس هذا محالاً كما سيتبين من الاجوبة عن الاسئلة الواردة على القول بالتفصيل .

من ذلك نسبة الامة الى الخطا ؛ أن لو كان الحق في المسألة معيناً وهو ليس كذلك على ما سيأتي (١) ، واذا كان كل مجتهد مصيباً ، فالتخطة تكون ممتنعة .

واحتج القاضي عبد الجبار على ذلك بان الامة اذا احتفلت على قولين ، فقد أجمعت من جهة المعنى على المنع من احداث قول ثالث ، لان كل طائفة توجب الاخذ بقولها أو بقول مخالفها ، ويحرم الاخذ بغير ذلك ؛ وهو ضعيف أيضاً وذلك لان الخصم انما يسلم ايجاب كل واحدة من الطائفتين الاخذ بقولها أو قول مخالفها بتقدير أن لا يكون اجتهاد الغير قد يفضي الى القول الثالث .
والخيار في ذلك انما هو التفصيل . وهو انه ان كان القول الثالث ما يرفع ما اتفق

عليه القولان ، فهو ممتنع لما فيه من مخالفة الاجماع .

وذلك كما في مسألة الجارية المشترية ، فانه اذا انفقت الامة فيها على قولين وهما امتناع الرد والرد مع المقر فالتقولان متفقان على امتناع الرد مجازاً ؛ فالقول به يكون خرقاً للاجماع السابق .

وكذلك في مسألة الجدة ؛ فانه اذا انفقت الامة على قولين . وهما استقلاله بالميراث ومقاسمته للاخ ، فقد اتفق الفريقان على ان للجدة سطا من المال ، فالقول بالحادث انه لا يرث شيئاً يكون خرقاً للاجماع .

وكذلك في مسألة النية في الطهارة اذا انفقت الامة فيها على قولين ، وهما اعتبار النية في جميع الطهارات ، وعلى اعتبارها في البعض دون البعض فقد اتفق القولان على اعتبارها في البعض فالقول المحدث الثاني لاعتبارها مطلقاً يكون خرقاً للاجماع السابق .
وأما ان كان القول الثالث لا يرفع ما اتفق عليه القولان ، بل وافق كل واحد

من القولين من وجه وخالفه من وجه ، فهو جائز اذ ليس فيه خرق الاجماع .
وذلك كما لو قال بعضهم باعتبار النية في جميع الطهارات ، وقال البعض بنفي اعتبارها في جميع الطهارات ، فالقول الثالث ؛ وهو اعتبارها في البعض دون البعض لا يكون خرقاً للاجماع . لان خرق الاجماع . انما هو القول بما

(١) سيأتي في المسألة الثالثة والرابعة من مسائل الباب الاول في المجهدين مع التعليق عليه

وبيان ما هو الحق من مذهب المصوبة والمخطئة ان شاء الله .

يخالف ما اتفق عليه أهل الاجماع ، وههنا ليس كذلك ، فان القائل بالنفي في البعض والاثبات في البعض قد وافق في كل صورة مذهب ذي مذهب ، فلم يكن مخالفا للاجماع لا في صورة اعتبار النية ، لكونه موافقا لقول من قال باعتبارها في الكل ، ولا في صورة النفي لكونه موافقا لمن قال بنفي الاعتبار في الكل .

وكذلك لو قال بعضهم بانه لا يقتل المسلم بالذمي ، ولا يصح بيع الغائب ، وقال بعضهم بجواز قتل المسلم بالذمي ، وصحة بيع الغائب ، فمن قال بجواز قتل المسلم بالذمي ، وبنفي صحة بيع الغائب ، أو بالعكس لم يكن خارقا للاجماع من غير خلاف ، وكان ذلك جائزا له ، وعلى هذا يكون الحكم في مسألة فسخ النكاح بالعيوب الخمسة (١) .

فان قيل : فن قال بالاثبات مطلقا لم يقل بالتفصيل . وكذلك من قال بالنفي مطلقا . فالقول بالتفصيل قول لم يقل به قائل .
قلنا : وعدم القائل به مما لا يمنع من القول به ، والا لما جاز أن يحكم في واقعة متجددة بحكم ، اذا لم يكن قد سبق فيها لاحد قول ، وهو خلاف الاجماع .
فان قيل : فكل من القائلين بالنفي والاثبات مطلقا قائل بنفي التفصيل ، فالقول بالتفصيل يكون خرقا للاجماع .

قلنا : لا نسلم ذلك ، فان قول كل واحد منها بنفي التفصيل اما أن يعرف من صريح مقاله ، او من قوله بالنفي أو الاثبات مطلقا : الاول ممنوع ، حتى أن كل واحد من الفريقين لو صرح بنفي التفصيل لماساغ القول بالتفصيل ؛ والثاني غير مستلزم للقول بنفي التفصيل والا لامتنع القول بالتفصيل فيما ذكرناه من مسألة المسلم بالذمي وبيع الغائب ، وهو ممنوع .

فان قيل : القول بالتفصيل فيه تخطئه كل واحد من الفريقين في بعض ما ذهب اليه ، وتخطئه الفريقين تخطئة للامة ، وذلك محال .

(١) وكذلك يكون الحكم في المرهقين كما سيجيء وضابط ذلك تعدد محل الحكم واختلاف طائفتين في الحكم بالنفي والاثبات مطلقا فلن جاء بعد من المجتهدين أن يحدث قولا ثالثا بالتفصيل فيوافق طائفة في حكم الحل ويوافق الاخرى في حكم الحل الآخر .

قلنا : الحال اما هو تخطئة الامة فيما اتفقوا عليه ! واما تخطئة كل بعض فيما لم يتفق عليه لا يكون محالا . وعلى هذا يجوز انقسام الامة الى قسمين ، وكل قسم مخطيء في مسألة لما ذكرناه وان خالف فيه الاكثرون .

(شبه المخالفين)

الاولى ان اختلاف الامة على قولين دليل تسويغ الاجتهاد ، والقول الثالث حادث عن الاجتهاد فكان جائزا .

الثانية انهم قالو : أجمعنا على ان الصحابة لو انقضض عصرهم ، وكانوا قد استدلوا في مسألة من المسائل بدليين ، فانه يجوز للتابعي الاستدلال بدليل ثالث فكذلك القول الثالث .

الثالثة انهم قالو : دليل جواز إحداث قول ثالث الوقوع من غير انكار من الامة ، فمن ذلك أن الصحابة اختلفوا في مسألة زوج وأبوين وزوجة وأبوين ، فقال ابن عباس للأم ثلث الاصل بعد فرض الزوج والزوجة . وقال الهاقون للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج والزوجة وقد أحدث التابعون قولاً ثالثاً : فقال ابن سيرين بقول ابن عباس في زوج وأبوين دون الزوجة والابوين وقال تابعي آخر بالكس :

ومن ذلك أن الصحابة اختلفوا في قوله (انت على حرام) على ستة أوجه ، فأحدث مسروق ، وهو من التابعين ، مذهبا ساهبا ؛ وهو أنه لا يتعلق بقوله حكم . والجواب عن الشبهة الاولى أن ذلك يدل على تسويغ الاجتهاد منهم أو من

غيرهم ، الاول مسلم والثاني ممنوع

وعن الثانية بالفرق ، وبيانه من وجهين :

الاول أن الاستدلال بدليل ثالث يؤكد ما صارت اليه الامة من الحكم ، ولا يبطله بخلاف القول الثالث ، على ما حققناه .

(١) فيه تحريف في حكاية قول ابن سيرين والصواب فقال ابن سيرين في زوجة وأبوين بقول ابن عباس دون زوج وأبوين .

(٢) انظر خلاف العلماء في قول الرجل لزوجته أنت على حرام في كتاب اعلام الموقعين .

الثاني أن اتفاقهم على دليل واحد لا يمنع من دليل آخر ومع ذلك فإن اتفاقهم على حكم واحد مانع من ابداع حكم آخر مخالف له ، فافتراقا .
وعن الثالثة : أما مسألة الزوج والزوجة مع الابوين ، فهي من قبيل ما لا يرفع ما اتفق عليه الفريقان ، بل قول ابن سيرين وغيره من التابعين فيا ذهب اليه غير مخالف للاجماع ، بل هو قائل في كل صورة بمذهب ذي مذهب ؛ كما قررناه .
وبتقدير أن يكون رافعا لما اتفق عليه الفريقان فلا يخلو .
إما أن يكون لم يستقر قول جميع الصحابة على القولين ، بل قول البعض ؛ أو قد استقر عليها قول جميع الصحابة .
فان كان الاول ؛ فليس فيه مخالفة الاجماع بل مخالفة البعض ، .
وان كان الثاني ؛ فاما أن يكون قد خالفهم في وقت اتفاقهم على القولين :
أو بعد ذلك . فان كان الاول فهو من أهل الاجماع ؛ وقد خالفهم حالة اتفاقهم على القولين : فلا يكون بذلك خارقا للاجماع ؛ وان قدر إحداث قوله بعد ذلك فهو مردود غير مقبول ؛ وعدم نقل الانكار لا يدل على عدمه في نفسه . وعلى هذا ، يكون الجواب في مسألة (أنت علي حرام) .

السؤال العشرون

إذا استدل أهل العصر في مسألة بدليل ، أو تأولوا أو يلا فهل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل آخر ؟

لا يخلو إما أن يكون أهل ذلك العصر قد نصوا على إبطال ذلك الدليل وذلك التأويل ، أو على صحته ، أو سكتوا عن الأمرين .

فإن كان الأول ، لم يجز إحداثه لما فيه من تخطئة الأمة فيما اجمعوا عليه . وإن كان الثاني جاز أحداثه ، إذ لا تخطئة فيه .

وإن كان الثالث ، فقد ذهب الجمهور إلى جوازه ، ومنع منه الأقلون .

والمختار جوازه ، إلا إذا لزم من ذلك القدح فيما اجمع عليه أهل العصر .

ودليل ذلك أنه إذا لم يلزم منه القدح فيما اجمعوا عليه ، كان ذلك جائزاً

كما لو لم يسبقه تأويل أو دليل آخر . ولهذا فإن الناس في كل عصر لم يزلوا يستخرجون الأدلة والتاويلات المغايرة لادلة من تقدم وتاويلاته ، ولم ينكر

عليهم أحد ، فكان ذلك اجماًعاً .

فإن قيل ما ذكرتموه معارض بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب ، فقوله تعالى (ويتبع غير سبيل المؤمنين) والدليل والتأويل الثاني

ليس هو سبيل المؤمنين .

وأيضاً قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس ؛ تأمرون بالمعروف) دل

على أنهم يأمرن بكل معروف ، لأنه ذكر المعروف بالالف واللام المستغرقة

للجنس ، ولو كان الدليل والتأويل الثاني معروفاً لأمروا به ؛ وحيث لم يأمروا

به لم يكن معروفاً فكان منكراً .

وأما السنة ، فقوله عليه (امتي لا تجتمع على الخطأ) وقد ذهبوا عن الدليل

والتأويل الثاني ، فلا يكون ذهابهم عنه خطأ . ولو كان دليلاً صحيحاً ، أو تأويلاً

صحيحاً ، لكان الذهاب عنه خطأ ؛ وهو محال .

واما المعقول ، فهو انه (١) جاز ان يذهب على اهل العصر الاول الدليل الثاني ،
لجاز ان يوحى الله تعالى الى النبي ، عليه السلام ، بدليلين على حكم واحد ، والنبي
عليه السلام ، يشرع الحكم لاحد الدليلين ، ويذهب عن الآخر وهو ممتنع .

والجواب عن الآية الاولى ان الدم فيها ؛ اما ان يكون على ترك العمل بما
اتفقوا عليه من اثبات او نفي ، واما بسلوك ما لم يتعرضوا له بنفي ولا اثبات
الاول مسلم ، غير انه لا تحقق له فيما نحن فيه فان المحدث للدليل والتأويل الثاني
غير تارك لدليل اهل العصر الاول ، ولا لتأويلهم ؛ بل غايته ضم دليل الى دليل
وتأويل الى تأويل ، ولا هو تارك لما نهوا عنه من الدليل والتأويل الثاني اذ الكلام
فيما اذا لم يكن قد نهوا عنه ، والثاني مما لا سبيل الى حمل الآية عليه . لما فيه من
الحاق الدم بما لا تعرض فيه لابطال الاجماع لا بنفي ولا اثبات .

وعن الآية الثانية انها مشتركة الدلالة ، وذلك لان قوله (وتنهون عن المنكر)
يقتضي كونهن ناهين عن كل منكر لما ذكروه من لام الاستغراق . ولو كان الدليل
والتأويل الثاني منكراً ؛ لنهوا عنه ، ولم ينهوا عنه فلا يكون منكراً .

وعن السنة ان ذهابهم عن الدليل والتأويل الثاني مع صحته انما يكون خطأ ،
ان لو لم يستغنوا عنه بدليلهم وتأويلهم .

وعن المعقول انه قياس من غير جامع صحيح . فلا يقبل .

كيف وانه لا يخلو اما ان يكون مع تعريفه «٢» الحكم الواحد بدليلين قد كلف اثبات
الحكم بهما او باحدهما ، فان كان الثاني فلا مانع من اثباته للحكم باحدهما
دون الآخر ، وان كان الاول فلا يلزم من امتناع المثباته للحكم باحد الدليلين مع
تكليفه اثبات الحكم بهما امتناع اثبات الأمة للحكم بأحد الدليلين دون الآخر
إلا ان يكونوا قد كلفوا بذلك ، وهو غير مسلم .

(١) فيه سقط والتقدير لو جاز .

(٢) مع تعريفه - فيه تحريف والصواب مع عدم تعريفه كما يرشد الى ذلك الدليل العقلي والجواب عنه .

المسألة الحادية والعشرون

إذا اختلف اهل عصر من الاعصار في مسألة من المسائل على قولين ، واستقر خلافهم في ذلك ، ولم يوجد له نكير . فهل يتصور انعقاد اجماع من بعدهم على احد القولين ، بحيث يمتنع على المجتهد المصير الى القول الآخر ، ام لا ؟

ذهب ابو بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي ، واحمد بن حنبل ، وابوالحسن الاشعري ، وامام الحرمين ، والغزالي وجماعة من الاصوليين الى امتناعه .

وذهب المعتزلة وكثير من اصحاب الشافعي واهبي حنيفة الى جوازه .

والأول هو المختار ، وذلك لان الأمة اذا اختلفت على القولين ، واستقر خلافهم في ذلك بعد تمام النظر والاجتهاد ، فقد انعقد اجماعهم على تسويغ الاخذ بكل واحد من القولين باجتهداد او تقليد ، وهم معصومون من الخطأ فيما اجمعوا عليه ، على ما سبق من الأدلة السمعية . فلو اجمع من بعدهم على احد القولين على وجه يمتنع على المجتهد المصير الى القول الآخر ، مع ان الأمة في العصر لاول مجمعة على جواز الاخذ «١١٥٤» ففيه تخطئة اهل العصر الاول فيما ذهبوا اليه .

ويستحيل ان يكون الحق في جواز الاخذ بذلك القول والمنع من الاخذ به معاً ، فلا بد وان يكون احد الامرين خطأ ، او يلزمه تخطئة احد الاجماعين القاطعين وهو محال ، فثبت ان اجماع التابعين على احد قولي اهل العصر الاول يفضي الى امر ممتنع ، فكان ممتنعاً . لكن ليس هذا للامتناع عقلياً ، بل سمعياً .

(١) جواب لو محذوف لدلالة قوله ففيه الى آخره عليه والتقدير لانفسى الى امر ممتنع لانه يلزم منه تخطئة احد الاجماعين ان اعتبرنا احدهما وذلك محال لدلالة الادلة السمعية على عصمة الامة في اجماعها ، والجمع بين التقيضين ان اعتبرنا الاجماعين وأوجبنا العدل بها . وهو محال بالضرورة وبذلك يتبين ما في العبارة من الاضطراب .

وبعد هذا فالملازمة ممنوعة فانهم انما اجمعوا على تسويغ العمل بكل من القولين استنادا الى القاعدة الكلية وهي ان كل مجتهد يجب عليه ان يعمل باجتهداده لكونه صوابا في نظره ولو كان خطأ في نظر مخالفه او في الواقع حتى لو تغير اجتهاده فرأى رأي مخالفه لوجب عليه ان يعمل بالآخر من قوله دون الاول .

فان قيل اتفاق اهل العصر على قولين «١» لا يلزم منه اتفاقهم على تجويز الأخذ بكل واحد منهما ، لأن أحد القولين لا بد وان يكون خطأ لقوله عليه السلام « اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر . وان اصاب فله أجران » وأجماع الأمة على تجويز الأخذ بالخطأ خطأ . «٢» وان سلمنا اجماعهم على ذلك ولكن ما للمانع ان يقال بان اهل العصر الأول انما اتفقوا على تسويغ الاجتهاد والأخذ بكل واحد من القولين بشرط ان لا يظهر اجماع كاتفاقهم على ان فرض العادم للماء هو التيمم مشروطا بعدم الماء . فاذا وجد الماء : زال حكم ذلك الاجماع .

سلمنا ان اجماعهم على ذلك غير مشروط ولكن اجماعهم على ذلك يدل على جواز الأخذ باحد القولين . فاذا اجمع اهل العصر الثاني على احد القولين . فاجماعهم عليه موافق لاجماع اهل العصر لأول على جواز الأخذ به الا انه «٣» مخالف لاجماعهم وما يكون موافقا للاجماع لا يكون ممتنعاً سمعاً .

سلمنا دلالة على ما ذكرتموه على الاقناع لكنه معارض بما يدل على جوازه . وبيانه بالوقوع وذلك ان الصحابة اتفقوا على دفن رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعد اختلافهم في موضع دفنه . واتفقوا على امامة ابي بكر بعد اختلافهم فيمن يكون اماماً . اتفقوا على قتال مانعي الزكاة بعد اختلافهم في ذلك واتفق التابعون على منع بيع امهات الأولاد بعد اختلاف الصحابة في ذلك . ولو كان الاتفاق بعد الخلاف ممتنعاً . لما كان ذلك واقعاً .

والجواب عن السؤال الأول: لا نسلم ان احد القولين لا يهد وان يكون خطأ بل كل مجتهد في مسائل الاجتهاد مصيب على ما يأتي تحقيقه . «٤»

وما ذكروه من الخبر فسيأتي تأويله كيف وانه يجب اعتقاد الأصابة نظراً الى اجماع الأمة على جواز الاخذ بكل واحد من اقوال المجتهدين . ولولم يكن صواباً

(١) لو قال اختلاف اهل العصر على قولين النح لكان موافقاً للواقع ، فان كل طائفة تخطيء الاخرى في قولها . وكان مناسباً لما ذكر اول المسألة ولم يتناقض مع بقية الفقرة الاولى من الاعتراض

(٢) انظر التعليق ص ٢٥٧

(٣) الا انه فيه تعريف والصواب لا انه

(٤) سيأتي ايضا بيان ان الحق مع الخطية والرد على تأويل المصوبة للحديث ان شاء الله .

والا كان اجماعهم على تجويز الأخذ بالخطأ «١» . وهو محال .

وعن السؤال الثاني انه لو جوز مثل هذا الأشراف في اجماعهم على مثل هذا الحكم مع ان الامة اطلقوا ولم يشترطوا اساغ مثل ذلك في كل اجماع ، ولساغ ان تتفق الأمة على قول واحد ومن بعدهم على خلافه . لجوازان يكونا جماعهم مشروطا بان لا يظهر اجماع مخالف له بل ولجز للواحد من المجتهدين من بعدهم المخالفة ، لما قيل من الشرط . وهو محال لأن الاجماع منعقد على ان كل من خالف الاجماع المطلق الذي لم يظهر فيه ما ذكره من الشرط فهو مخطيء اثم «٢» وبه ابطال ما صار اليه ابو عبد الله البصري من جواز انعقاد الاجماع على خلاف الاجماع السابق :

وعن السؤال الثالث ان اجماع اهل العصر الثاني، لم يكن محالاً لنفس الاجماعهم على احد القولين ، بل لما يستلزمه من امتناع الأخذ بالقول الآخر «٣»
وعن السؤال الرابع ان الاتفاق فيما ذكره من مسألة الدفن والامامة وقتال ما نعي الزكاة لم يكن بعد استقرار الخلاف فيما بينهم واستمرار كل واحد من المجتهدين على الجزم بما ذهب اليه . بل انما كان ذلك الخلاف على طريق المشورة كما جرت به العادة في حالة البحث عما ينبغي ان يعمل بين العقلاء بخلاف ما وقع النزاع فيه سلمنا انه كان ذلك الاتفاق بعد استقرار الخلاف غير انه اتفاق من المختلفين باعيانهم ومن شرط في الاجماع انقراض عصر المجتهدين ، لم يمنع من رجوعهم او رجوع بعضهم عما اجمعوا عليه ، والخلاف معه انما يتصور في المجمعين على خلافهم بعد انقراض عصر الأولين ، غير ان الجواب الأول هو المختار . «٤»

(١) اجماعوا على تجويز اخذ كل مجتهد باجتهاده لكونه صوابا في نظره وان كان خطأ في نظر مخالفه بل في الواقع فان الله لا يكلف نفسا الا ريسها وبذلك يبين انهم لم يجمعوا على جواز العمل بما هو خطأ في الواقع بل بما هو خطأ في نظر بعضهم صواب في نظر مخالفهم .

(٢) لا نسلم الملازمة لوجود الفارق فان اجماع التابعين على احد قولي الصحابة مثلا لم يمتنع منه تخطئة بعض الامة وبعضها غير معصوم وما ذكره المحجب يلزم منه تخطئة كل الامة او جواز تخطئتها وهي معصومة . فلا يصلح ما ذكره الالورد علي من جوز الاجماع على خلاف اجماع سابق .

(٣) انما جاز لهم العمل به لكونه صوابا في نظرهم فلما تبين خطئهم بما جسد من الاجماع حرم عليهم العمل به .

(٤) لانه اختار في المسألة ١٦ انه لا يشترط في انعقاد الاجماع انقراض العصر على تفصيل

واما مسألة امهات الأولاد وان كان خلاف الصحابة قد استقر واستمر الى انقراض عصرهم فلا نسلم اجماع التابعين قاطبة على امتناع بيعهن فان مذهب علي في جواز بيعهن لم يزل ، بل جميع الشيعة وكل من هو من اهل الحل والعقد على مذهبه قائل به ، والى الآن وهو مذهب الشافعي في احد قوليه

المسألة الثانية والعشرون

اذا اختلف الصحابة او اهل اي عصر كان في المسألة على قولين ، فهل يجوز اتفاهم بعد استقرار خلافهم على احد القولين والمنع من جواز المصير الى القول الآخر .
اختلفوا فيه : فمن اعتبر انقراض العصر في الاجماع قطع بجوازه ، ومن لم يعتبر انقراض العصر اختلفوا :

فنههم من جوزه بشرط ان يكون مستند اتفاهم على الخلاف القياس والاجتهاد لا دليلا قاطعا :

ومنهم من منع ذلك مطلقا ولم يجوز انعقاد اجماعهم على احد اقوالهم ، وهو المختار .
وذلك لانا بينا أن اتفاق الامة على الحكم ولو في لحظة واحدة . كان ذلك مستندا «١» الى دليل ظني او قطعي انه يكون حجة قاطعة مانعة من مخالفته .

وقد بينا في المسألة المتقدمة أن الامة اذا استقر خلافهم في المسألة على قولين فهو اجماع منهم على تجويز الاخذ بكل واحد من القولين . فلو تصور اجماعهم على احد القولين بعد ذلك ، لزم منه المحال الذي بيناه في تقرير المسألة التي قبلها «٢»
وكل ما ورد في المسألة المتقدمة من الاعتراض والانفصال فهو بعينه معوجه ههنا فعليك باعتباره ونقله الى ههنا .

غير أن هذه المسألة تختص بسؤال آخر ، وهو ان يقال : اذا اتفق جميع الصحابة أو أهل أي عصر كان ، على حكم ، وخالفهم واحد منهم ، فانه لا يتمتع أن يظهر لذلك الواحد ما ظهر لباقي الامة ومع ظهور ذلك له إن منعناه من المصير الى

«١» الصواب نصب مستند لكونه خبر كان .

«٢» لا يلزم منه المحال لما تقدم ص ٢٧٥

مقتضاه ، فقد منعناه من الحكم بالدليل الذي ظهر له ولباقي الامة معه وأوجبا عليه الحكم بما يخالف ذلك ويقطع ببطلانه . وهو محال وان لم تمنعه من العمل به . فقد حصل الوفاق منهم بعد الخلاف ، وهو المطلوب .

قلنا : لو ظهر له ما ظهر للامة فنحن لا نحيل عليه الرجوع اليه ولكننا نقول باستحالة ظهوره عليه لامن جهة العقل ، بل من جهة السمع ؛ وهو ما يلضي اليه من تعارض الاجماعين ، ولزوم الخطأ في أحدهما ؛ كما بيناه في المسألة المتقدمة «١» ولا فارق بينها الا من جهة أن أهل الاجماع في هذه المسألة هم الراجعون باعيانهم عما أجمعوا عليه ، والمخالفون لانفسهم بخلاف المسألة الاولى . وان المخالف في المسألة الاولى قد يتوهم أن بعض الامة «٢» الخائضين في تلك المسألة التي انفقوا عليها وفي هذه المسألة المجمعون هم كل الامة : ولذلك كان الاشكال في هذه المسألة اعظم منه في الاولى .

وعلى هذا نقول انه اذا اختلف اهل العصر في مسألة على قولين . ثم مات أحد القسمين ، وبقي القسم الآخر فانه لا يكون قولهم اجماعا مانعا من الاخذ بالقول الآخر . والوجه في تقريره ما سبق . وان خالف فيه قوم .

المسألة الثالثة والعشرون

هل يمكن وجود خبر أو دليل . ولا معارض له وتشارك الامة في هدم العلم به؟ اختلفوا فيه : فمنهم من جوزه . مصيراً منه الى أنهم غير مكلفين بالعمل «٣» بما لم يظهر لهم ، ولم يبلغهم . فاشتراكهم في عدم العلم لا يكون خطأ فان عدم العلم ليس من فعلهم ، وخطأ المكلف من أوصاف فعله .

ومنهم من أحاله ، مصيراً منه الى انهم لو اشتركوا في عدم العلم به . لكان ذلك سبيلاً لهم . ولوجب على غيرهم اتباعه وامتنع تحصيل العلم به لقوله تعالى (ويتبع غير سبيل المؤمنين) الآية .

«١» يريد بذلك دليله على ما اختاره في المسألة الحادية والعشرين وقد تقدم تعليقا الجواب عنه

«٢» ان بعض الامة . . الخ في العبارة سقط - والصواب فيها ان يقال ان المجمعين بعض (٠)

الخ وعلى ذلك تكون كلمة بعض خبر ان .

«٣» بالعمل صوابه بالعلم بدليل ما بعده .

والمختار أنه لا مانع من اشتراكهم في عدم العلم به ، وان كان عملهم موافقة لقتضاه ، لعدم تكليفهم بمعرفة ما لم يبلغهم ولم يظهر لهم . وأما الآية فلا حجة فيها ههنا . لان سبيل كل طائفة ما كان من الافعال المقصودة لهم المتداوله فيما بينهم باتفاق منهم ، على ما هو المتبادر الى الفهم من قول القائل . سبيل فلان كذا . وسبيل فلان كذا . وعدم العلم ليس من فعل الامة فلا يكون سبيلا لهم . كيف وانا نعلم أن المقصود من الآية انما هو الحث على متابعة سبيل المؤمنين ، ولو كان عدم العلم بالدليل سبيلا لهم . لكانت الآية حائثة على متابعتهم . والشارع لا يبحث على الجهل بادلعه الشرعية اجماعا . وأما ان كان عملهم على خلافه . فهو حال . لما فيه من اجماع الامة على الخطأ . المنفي بالادلة السمعية .

المسألة الرابعة والعشرون

اختلفوا في تصور ارتداد أمة محمد ، عليه السلام ، في عصر من الاعصار ، نفيا . واثباتا ولا شك في تصور ذلك عقلا . وانما الخلاف في امتناعه سمعا . والمختار امتناعه . لقوله عليه السلام « أمتي لا تجتمع على ضلالة ، أمتي لا تجتمع على الخطأ » الى غير ذلك من الأحاديث السابقة الدالة على عصمة الامة عن فعل الخطأ والضلال . (١)

فان قيل : حال ارتدادهم ليس هم من أمتهم ، عليه السلام . فلا تكون الأخبار متناولة لهم : قلنا : الأخبار دالة على ان أمة محمد لا يصدق عليهم الأتفاق على الخطأ . واذا ارتدت الامة صدق قول القائل : ان أمة محمد قد انفقت على الردة . والردة من الخطأ وذلك ممنوع .

(١) في صحيح مسلم عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله . وفي رواية لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله . فظاهر هذا الحديث وما اشبهه يمارض عموم الاحاديث التي استدلت بها على عصمة الامة في اجماعها في أي عصر الى ان تقوم الساعة . ولكن نصوص الشريعة لا تتناقض فيجب الجمع بينها وذلك بتخصيص عموم احاديث عصمة الامة بالحديث المتقدم ونحوه بما دل على ان الساعة لا تقوم الا على شرار الخلق وحديث قبض العلم بقبض العلماء ويرشد الى ذلك حديث عبدالله بن عمرو عند الحاكم وفيه ان الله يبعث رجلا ليأخذها قبض روح كل مؤمن . ثم ليس في ذلك ما يدل على ردة الامة .

المسألة الخامسة والعشرون

اختلف العلماء في دية اليهودى : فمنهم من قال انها مثل دية المسلم ومنهم من قال انها على النصف منها . ومنهم من قال انها على الثلث .
فن حصرها في الثلث كالشافعي رحمة الله عليه اختلفوا فيه . فظن بعض الفقهاء أنه متمسك في ذلك بالاجماع ، وليس كذلك ، بل الحصر في الثلث مشتمل على وجوب الثلث ، ونفى الزيادة ، فوجوب الثلث مجمع عليه . ولا خلاف فيه . وأما نفي الزيادة فنفي مجمع عليه . لوقوع الخلاف فيه بل نفيه عند من نفى انما هو مستند اما الى ظهور دليل في نظره بنفيه ، من وجود ما نع . او فوات شرط . او عدم المدارك . والاعتماد على استصحاب النفي الأصلي . وليس ذلك من الاجماع في شيء .

المسألة السادسة والعشرون

اختلفوا في ثبوت الاجماع بنجر الواحد . فأجازه جماعة من اصحابنا واصحاب أبي حنيفة رحمه الله والحنابلة . وأنكره جماعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض اصحابنا كالغزالي . مع اتفاق الكل . على أن ما ثبت بنجر الواحد لا يكون الا ظنيا في سنه ١٥٠ . وان كان قطعيا في متنه .

وحجة من قال بجوازه النص والقياس .

أما النص . فقولہ عليه السلام (نحن نحكم بالظاهر . والله يتولى السرائر) ذكر (الظاهر) بالألف واللام المستغرقة . فدخل فيه الاجماع الثابت بنجر الواحد لكونه ظاهراً ظنياً .

وأما القياس . فهو أن خبر الواحد من الاجماع مفيد للظن . فكان حجة كخبره عن نص الرسول .

وحجة المانعين من ذلك أن كون ٢٥٠ الأجماع المنقول على لسان الأحاد أصل من أصول الفقه . كالقياس . وخبر الواحد عن الرسول . وذلك مما لم يرد من الأمة

١٥ لا يكون الا ظنيا في سنه أي في ذاته يقطع النظر من القران العتيق تحف به فيفيد معها العلم

٢٥ كلمة كون زائدة والصواب ان الاجماع .

فيه اجماع قاطع يدل على جواز الاحتجاج به . ولا نص قاطع من كتاب أو سنة وما عدا ذلك من الظواهر فغير محتج بهافي الأصول «١٥» وان احتج بهافي الفروع وبالجملة فالمسألة دائرة على اشتراط كون دليل الأصل مقطوعا به وعلى عدم اشتراطه فن اشترط القطع . منع أن يكون خبر الواحد مفيداً في نقل الأجماع . ومن لم يشترط ذلك . كان الاجماع المنقول على لسان الآحاد عنده حجة والظهور في هذه المسألة للمعتز من الجانبين دون المستدل فيها .

المسألة السابقة والعشرون

اختلفوا في تكفير جاحد الحكم المجمع عليه . فاثبتة بعض الفقهاء . وأنكره الباقر . مع اتفاقهم على أن انكار حكم الاجماع الظني غير موجب للتكفير . والمختار انما هو التفصيل . وهو أن حكم الاجماع اما ان يكون داخلا في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس . ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة . أو لا يكون كذلك . كالحكم بحل البيع وصحة الاجارة ونحوهما . فان كان الأول فجاحده كافر . لمزايلة حقيقة الإسلام له وان كان الثاني فلا . «٢٠»

«١٥» الواقع ان كلا من الطائفتين يستدل باحاديث الاحاد الصحيحة والتي لا اصل لها واستقراء كتبهم يثبت ذلك كاستدلالهم بخبر اصحابي كالتجويم . . الخ وخبر عليكم بالسواد الاعظم . . الخ وخبر ما رآه المسلمون حسنا . . الخ في مسائل اصول الفقه

«٢٠» ان اراد الحكم بحل عقد بيع جزئي وصحة عقد اجارة جزئي من العقود التي هي محل نظر واجتهاد فحكمه بدم كفر منكرها صحيح . وان اراد حل عقد البيع من حيث هو وصحة عقود الاجارة من حيث هي فحكمه بدم كفر منكر ذلك غير صحيح . فان الحكم على هذا النحو بما علم من النصوص يقينا . وثبت اجماعا .

خاتمة

فيا يكون الاجماع حجة فيه ، وما لا يكون ،
وأن الاجماع في الاديان السالفة كان حجة أم لا ؟

أما الأول فهو أن المجمع عليه لا يخلو اما ان تكون صحة الاجماع متوقفة عليه .
أو لا يكون كذلك فان كان الاول فالاحتجاج بالاجماع على ذلك الشيء يكون
ممتنعاً لتوقف صحة كل واحد منهما على الآخر . وهو دور .

وذلك كالاتدلال على وجود الرب تعالى وصحة رسالة النبي عليه السلام ،
من حيث إن صحة الاجماع متوقفة على النصصرص الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ
كما سبق تقريره وصحة النصوص متوقفة على وجود الرب المرسل . وكون محمد
رسولاً . فاذا توقفت معرفة وجود الرب ورسالة رسوله محمد على صحة الأجماع
كان دوراً .

وان كان من القسم الثاني . فالجمع عليه اما ان يكون من أمور الدين أو الدنيا
فان كان من أمور الدين فهو حجة مانعة من المخالفة ان كان قطعياً من غير
خلاف القائلين بالأجماع . وسواء كان ذلك المتفق عليه عقلياً كروية الرب لا في
جهة . ونفي الشريك لله تعالى . أو شرعياً كوجوب الصلاة والزكاة ونحوه « ١ »

(١) لم يرد في النصوص نسبة الجهة الى الله نفياً ولا اثباتاً ثم هي كلمة مجملة تحتل حقاً وباطلاً فان اثباتها
الله يحتمل ان يراد به انه تعالى فوق عباده "مستور على عرشه . وهذا حق . ويحتمل ان يراد به
انه يحيط به شيء من خلقه . وهذا باطل . ونفيها عن الله يحتمل نفي علوه على خلقه واستخواجه
على عرشه . وهذا باطل . ويحتمل تنزيهه عن ان يحيط به شيء من خلقه . وهذا حق .
واذن لا يصح نسبة الجهة الى الله نفياً ولا اثباتاً لعدم ورودها ولا احتمالها الحق والباطل .

ثم مقابلة العقلي بالشرعي تشير بأن رؤية الله وتنزيهه عن الشريك ونحوهما انما ثبت بالدليل
العقلي لا بدليل الشرع وهذه طريقة كثير من المتكلمين فانهم يرون أن ادلة النصوص خطابية
لا برهانية لا تكفي لاثبات القضايا العقلية والمسائل الاصولية . اللهم الا من طريق الخبر كتابها
وسنة بعد الاستقرار وبعد ثبوت اصل الشرع بالعقل . وهذا غير صحيح فان نصوص الشرع كما جاءت
بالخبر الصادق في القضايا العقلية وغيرها جاءت بتقرير الحق في ذلك بأوضح حجة وأقوى برهان =


وأما ان كان المجمع عليه من أمور الدنيا كالاجماع على ما يتفق من الآراء في الحرب وترتيب الجيوش وتدبير أمور الرعية . فقد اختلف فيه قول القاضى عبد الجبار بالنفي والأثبات : فقال لارة بامتناع مخالفته . وتارة بالجواز . وتاهمه على كل واحد من القولين جماعة .

والمخار إنما هو المنع من المخالفة . وانه حجة لازمة . لأن العمومات الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ ووجوب اتباعهم فيا أجمعوا عليه عامة في كل ما اجمعوا عليه .

وأما ان الأجماع في الأدبين السالفة كان حجة أم لا . فقد اختلف فيه الاصوليون والحق في ذلك أن اثبات ذلك أو نفيه مع الاستثناء عنه لم يدل عليه عقل ولا نقل فالحكم بنفيه أو اثباته متعذر . وهذا آخر للكلام في الأجماع .

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثانى .
وأوله الأصل الرابع فى يشترك فيه الكتاب والسنة والأجماع .
والله الموفق والمعين

بسلكتها لم نجىء على اسلوب الصنعة المنطقية المعكفة بل على اسلوب من نزل القرآن بلنتهم أفصح عبارة وأعلى بيان وأقرب طريق الى الفهم وإيمره لأخذ الاحكام . ومن تصح اذلة القرآن في اثبات التوحيد والرسالة والهمث وغير ذلك من أصول الفطريح واستقرأ السنة في ذلك تبين له خطأ أولئك الذين وصموا وهم وكتابه ونفيه وسنه بما لا يصدر الامن عند المسلمين يرهه الكيه لهم في اصول دينهم ومصادر تشريحهم ليردهم بذلك الى ما يزعمه اصولا عقلية وغالبها اشكوك ومحارات وان كان فيها شيء من الأدلة الحقة فقد جاء به الشرع ، فاللهم اختنا بكتابتك وسنة نبيك عن موارد الوهم ومزالق الضلال . وصلى الله على محمد وسلم ،



فهرس المبسر الأول

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة	٥٧	هل ثبت للغة قياساً أم لا
٥	القاعدة الاولى في تحقيق مفهوم أصول الفقه وتعريف موضوعه وغايته . الخ	٦٠	الفعل وأقسامه
٩	المبادئ الكلامية	٦٠	الحرف وأصنافه
١٣	المبادئ اللغوية	٧٣	مبدأ اللغات وطرق معرفتها
١٤	انواع اللفظ . حقيقة المفرد	٧٩	المبادئ الفقهية والاحكام الشرعية
١٥	اقسام دلالاته	٧٩	الحاكم
١٦	اقسام المفرد	٧٩	الخلاف في الحسن والقبح
١٦	الاسم	٨٧	شكر المنعم واجب سمما
	اللفظ المشترك والاختلاف في نفيه وإثباته	٩١	لا حكم للأفعال قبل الشرع
٢٢	القواطع في اللفظ المشترك وعكسه	٩٥	حقيقة الحكم الشرعي
٢٣	الترادف في اللغة	٩٧	حقيقة الوجوب
٢٥	الاسم الظاهر والمضمر وما بينهما	٩٨	هل الفرض لغير الواجب أو هو هو
٢٦	الحقيقة والحجاز واقسامهما	١٠٠	واجب العين - وواجب الكفاية
٣٥	الاسماء الشرعية	١٠٠	الواجب الخير
٤٥	اشتغال اللغة على الاسماء المجازية	١٠٥	الموسع حده واحكامه
٤٧	دخول الاسماء المجازية في كلام الله	١١٣	المحظور
٥٠	هل يشتمل القرآن على الفاظ لغير عربية أم لا	١١٤	هل يكون المحرم أحد أمرين لا بعينه
٥٢	الخلاف فيما يحتاج اليه الاسم في اطلاقه على مسماه المجازي	١١٥	استحالة الجمع بين الخطر والوجوب
٥٤	تقسيم الاسم الى كلي وجزمي	١٨١	هل المحرم هو صفه مضاد لوجوب اصله
٥٤	هل يشترط في اطلاق اسم المشتق حقيقة بقاء الصفة المشتق منها أم لا	١١٩	تحقيق معنى المندوب
		١٢١	هل المندوب من احكام التكليف
		١٢٢	المكروه

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
١٢٣	المباح	١٥٤	الخلافاً في تكليف الحائض بالصوم
١٢٤	الاباحة من الاحكام الشرعية	١٥٥	هل يعلم المكلف انه مكلف
١٢٤	المباح غير مأمور به		قبل التمكن من الامتثال
١٢٥	هل يدخل المباح في مسمى الواجب	١٥٨	القاعدة الثانية في بيان الدليل
١٢٦	هل يدخل المباح تحت التكليف		الشرعي واقسامه
١٢٦	هل المباح حسن أم لا	١٥٨	بيان انواع الادلة الصحيحة
١٢٧	الأحكام الثابتة بخطاب الوضع الخ	١٥٩	ما يجب العمل به مما يسمى دليلاً
١٢٧	الحكم على الوصف يكون سبباً		شرعياً
١٣٠	الحكم على الوصف يكون مانعاً	١٥٩	تحقيق معنى الكتاب
١٣٠	الشرط - الحكم بالصحة	١٦٠	الخلافاً في حجية ما نقل من القرآن
١٣٠	الحكم بالبطلان		آحاداً
١٣٠	العزيمة والرخصة	١٦٣	هل البسمة من القرآن
١٣٣	المحكوم فيه	١٦٥	المحكم والمشابهة
١٣٣	التكليف بما لا يطاق	١٦٧	عدم اشتمال القرآن على ما لا معنى له
١٤٤	هل يشترط في التكليف بالفعل	١٦٨	الاختلاف في اشتمال القرآن على
	ان يكون شرطه حاصلًا حالة		مجاز وكلمات غير عربية
	التكليف	١٦٩	السنة
١٤٧	لا يعلق التكليف الا بكسب العبد	١٦٩	عصمة الانبياء
١٤٨	جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه	١٧٢	معنى التأسي والمتابعة الخ
١٤٩	حكم النيابة في التكليف	١٧٣	افعال النبي ﷺ
١٥٠	المحكوم عليه	١٨٨	اقرار النبي ﷺ لفعل غيره
١٥٠	شرط المكلف	١٩٠	عدم التعارض بين افعاله ﷺ
١٥٣	تكليف المعلوم	١٩١	التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله
١٥٤	حكم تكليف الملجأ	١٩٥	الاجماع ومقدمته

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
١٩٦	اتفاق اهل الحل والعقد على حكم واحد هل يمكن تصوره	٢٦١	لا بد للاجماع من مستند
١٩٨	هل يمكن معرفة انعقاد الاجماع والاطلاع عليه	٢٦٤	الخلاف في انعقاد الاجماع عن قياس
٢٠٠	الاجماع حجة شرعية لها قوة النصوص	٢٦٨	الخلاف في احداث قول ثالث
٢٢٥	لا عبرة بغير المسلمين في الاجماع	٢٧٣	هل يجوز للتأخرين الاستدلال بغير ما استدل به السابقون
٢٢٦	لا تعتبر موافقة العوام في الاجماع	٢٧٥	الخلاف في اجماع عصر لاحق على أحد قولي عصر سابق
٢٢٩	حكم مخالفة المجتهد للاجماع	٢٧٨	الخلاف في اجماع اهل عصر على أحد أقوالهم
٢٣٠	حكم اجماع اهل كل عصر	٢٧٩	هل يمكن جهل الامة بخبر أو دليل موجود ولا معارض له
٢٣٥	اجماع الاكثر مع مخالفة الاقل	٢٨٠	هل يمكن ارتداد الامة
٢٤٠	مخالفة التابعي لاجماع الصحابة		التمسك بأقل ما قبل ليس تمسكا بالأجماع
٢٤٣	اجماع اهل المدينة	٢٨١	هل يثبت وجود الاجماع بخبر الواحد
٢٤٥	اجماع اهل البيت		حكم من جحد حكما مجمعا عليه خاتمة فيما يكون الاجماع حجة فيه
٢٤٩	اجماع الخلفاء الاربعة		٨١
٢٥٠	اشتراط عدد للتواتر في الاجماع		
٢٥٢	الاجماع السكوتي		
٢٥٥	قول المجتهد اذا لم يعرف له مخالف		
٢٥٦	الخلاف في اشتراط انقراض العصر		